NURUOSMA
676
948

لا اله الا الله محمد رسول الله

٩٤٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس مجرة آل عثمان محيي السنن إمام الأمم خان
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الإقبال
ومساعي الجميلة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي
لدولته الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI

Kısmı :	Nuruosmani.
Yeni Kayıt No.	676
Eski Kayıt No.	948
Tasnif No.	297.2 (077) = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
لانفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون خصوصا منهم على سيد
الخلائق حبيب الله ابى القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم وعلى اله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة
واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتدينا اهتدينا فيا ايها العطاش
الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليه الناس
قاطبة ووضعوا سننه وسنتهم على المشاوذ ثم عضوا عليها بالاضراس
والنواجذ لقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناهى من افضل القرب واكبوا عليها
وازدحموا بالركب ونشاء ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما
شاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا
يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة
المحدثة السخيفة لايميزون بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل
وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها مما
يوافق اهواءهم ويلايم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذه المصيبة عنها
الناس غافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا
اعظم بلاء مبتلى وافظع خطب جسيما مدلهما وقد رزقنى الله تعالى
والحمد لله من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية الشرعية الشريفة
ما اميز به الصحيح والسقيم والقوى والضعيف والخطاء والصواب وانحل عن
قلبى عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدى بالتحقيق والايقان
وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله عليهم اجمعين اردت

ان

الشاوذ جمع مشوذ وهو العمامة وكذا الشاويذ جمع شواذ منه

اى اعظم بلاء ... مدلهمة اى المظلم نعالى ليلة مدلهمة اى مظلمة منه

ان اصنف رسالة فى هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب افضل البدع
السائرة فى الاعصار والامصار وابين السنن المتروكة الثابتة
بالاحاديث والآثار وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم
اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين وابين الضعفاء وكتبهم حتى لا
يقلد الطالبون اياهم لكن تبطئنى عن هذا امور قلة بضاعتى وكبتى
فى هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لايقدر عليه الا فحول الرجال
وكثرة اشتغالى بامور المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها
من الاحوال وابتلائى بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا
يستقر مزاجى على الاعتدال فى يوم من الايام وظهور التوانى فى امر
الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم من السنن بل من
الواجبات بحيث لايرجى تركهم اياها واخذهم باقوالى مع عدم
اباى من الجاذفين فى القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدم
من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فانى يتصور منهم
القبول هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لايزول
عنى هذا الخاطر بل يزداد ويقع فى قلبى ان انصر والله ينصر كم
واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام
فجاذبنى نفسى بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم رجلا واوخر
اخرى حتى ورد فى بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ على
امتى اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فالتمس منى بعض تلامذى الذى له رغبة
صادقة فى اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا
من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رايته مما كان عندى
مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها من كتب الاحاديث

اى تبطئنى عن ... التبسط وهو القاصر منه

هو الحديث ورد بطرق عديدة كلها ضعيفة عند ائمة الحديث لكن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال واعتمد المصنف على هذا على انه يجوز ان يعتمد على قول عليه السلام فى الحديث الصحيح فليبلغ الشاهد الغائب منه

وكنت شفيعا لذنوبه اورفع درجاته بذلك شهيدا ارشاده له لافعاله المرضية ووفاقه للسنة وتبليغه لسنن النبى المرحوم منه

المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر
في قلبي ثم ان ساعدني العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة
السابقة والا اكتف بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن
وبينت البدع فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين
اتوسل به الى مغفرته ورحمته وذريعتي الى سيد المرسلين
اتذرع به الى شفاعته وقربته فخذها ايها الطالب هذه الرسالة
بجد قوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في شفاعة
افضل المرسلين وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد
وارجوا ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم
ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب
الجنان تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك طريق
هذه الرسالة تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته او
سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من
الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل
اعالي دار السلام ويتغمد في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه السلام
وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان
رواته وفضائله وكلمته **الرواية** القسم الثاني توضيح مفرداته
لغة وشرعا واستعمالا وكلمته **اللغة** القسم الثالث بيان
اعرابه وكلمته **الاعراب** القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه
على مقتضى المعاني والبيان وكلمته **البلاغة** القسم الخامس بيان
معناه وشرحه وكلمته **الشرح** القسم السادس بيان الاحكام
والفوائد المستنبطة منه بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه
وكلمته **التفريع** القسم السابع بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته

السؤال

السؤال القسم الثامن بيان الفوائد المناسبة له وكلمته
الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة ونقده من الرياء والسمعة
وسائر القوادح جليها وخفيها واجعلها خالصا لوجهك الكريم بحرمة
من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
انك انت الرؤوف الرحيم قريب يجيب دعوة الداعين فاغفر
لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل العليل القاصي
ولمن دعا له ولجميع المؤمنين آمين يا ارحم الراحمين **الحديث الاول**
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات
وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى
وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود وكلهم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظيم موقعه وجلالته
وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتاخرين انه متواتر وقال الحافظ مصنف
الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رض ثم رواه عن الانصاري خلق
كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روي من
طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء بل هو حديث
مشهور قال الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود
مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات والحديث
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

اعلم ان النية فيها مباحث الاول في بيان حقيقتها
الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان
تعيين المنوي الرابع في صفة المنوي من الفريضة
والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص السادس في الجمع بين العبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراطها استمرارها في كل ركن من الاركان
التاسع في محلها العاشر في شروطها ذكرها
في الاشباه
منه

اعلم ان الاحاديث ثلثة انواع متواتر وهو ما كان
رواته في كل عصر قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وهو يوجب علم اليقين [illegible]
مطلقا ومشهور وهو ما كان رواته [illegible]
الاول دون القرن الاول آحاد وهو يوجب
الطمأنينة ويجوز به الزيادة على نص الكتاب
التي هي نسخ من وجه ولا يجوز له النسخ الخالص
وخبر الواحد وهو ما كان رواته [illegible]
آحاد لم يبلغ حد الشهرة وهو يوجب علم الظن
والعمل باربعة شرائط في الراوي العقل
والضبط والعدالة والاسلام ولا يجوز الزيادة
المذكورة ويجوز بيان مجمل الكتاب
منه

وقع في الحرام كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغةً اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير حديث ازهد
في الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا كلمات
اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس
يعنيك واعملن بنية اللغة انما كلمة تفيد الحصر مركبة في
الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة واللام في الاعمال للجنس لعدم
العهد والاعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عند الاطلاق على فعل الجوارح
الاختياري ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد
الاستغراق اي كل عمل والبا للآلة والاستعانة او للملابسة ولام النيات
كلام الاعمال ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب الى عمل اي حالة
في القلب باعثة على العمل وفي الشرع نوعان مطلقة وهي ارادة اخذ
عمل مبتدئا به قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى او طلبا للثواب
او خوفا من العقاب اي لا تقلل بيت الارادة والمراد على وبجزم الارادة
ولا بتردد فيها بذكر ان شاء الله او بشرط الصلاح او غيرهما وانما جاز
الحكم فيه لان الابتدا ليس بشيء متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه
بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة في الشرع الا ترى ان من
نوى ان يصلي بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضر نيته عند الشروع لا
يجوز بها الصلوة وكذا في الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل
وفي الحج عند الاحرام واما في الصوم فلما كان مقارنة النية اوله حرج
بين اول الشرع ليلته مقامه ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا

لا

لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحدودة وهي هذه مع التقييد
بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء اي بشرط
الصلاح والاستثناء اي بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله ان لم يتيقن
فيه الصلاح كما في كف النفس عن الريا الى آخر العمر مثلا وانما لم يجز
الحكم في الاتمام لوقوعه في وقت متراخ ففيه خطران خطر الفساد
لا يدري انه صلاح ام فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول
لا يدري ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل القلب
وتوطينه وتثبيته عليها لا فعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا
ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية
وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظها وكلمة ما في ما نوى موصولة
او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن في الموضعين
شرطية او موصولة او موصوفة وكانت في الموضعين اما تامة او ناقصة
والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعله هاجر وفي الشرع
ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه السلام
وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة
تانيث الادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اي الدار
الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة
واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعها في افعل التفضيل
لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها
في الشرع الحظ العاجل اي قبل الموت ولذا قلبت واوه يا
وذا لا يجوز الا في الفعلى الاسمية وامراة ومراة بمعنى مونثا
امرئ ومرء وما في ما هاجر اليه موصولة او موصوفة الاعراب
الاعمال مبتدا بالنيات خبره اي متحققة بسبب النيات

او ملابسة بها لكل امرء خبر مقدم ما مبتدا او مفعول نوى مقدر
ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية
ومن في الموضعين مبتدا كانت في الموضعين خبره ان كانت
للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام
في مغني اللبيب او صلته او صفته والى الاولى صلة الهجرة المذكورة
ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة
والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط
او خبر المبتدا واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل
مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها
صفة دنيا ويتزوجها صفة امراة البلاغة القصر في الجملة
الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند افرادا
اي كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية
وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه
افرادا ايضا اي الحصول والنفع في اعمال المرء مقصوران على ما نواه
منها لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل
النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون
النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى
وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر بنوى
الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة
لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلوة
بقيد وجودي ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا
للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام
ينوي رفع الجنابة وسرور الحمامي واباحة دخول المسجد ومس المصحف

يحصل

يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا في الحقيقة
يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدها
او الاثنين منها او ثلاثها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي
وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن هذا ظهر تقديم الجملة الاولى
على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام
فللتصريح والتاكيد واما تقديم الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار
قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى لكل امرء له لعدم افادته الفائدتين المذكورتين
واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الطوح وانما وضع الظاهر
في الشرطية الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما استلذاذا
واحترازا عن الجمع في الضمير لما روي انه عليه السلام انكر على خطيب قال
ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما اتى هذان
في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمراة قال الى ما هاجر اليه
ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لمكان او فانها وان كان لمنع الخلو هنا لا يقتضي
الجمع وانما افرد ذكر المراة مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا
متاع وخير متاعها المراة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم
ضررها وفي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
او لورود هذا الحديث في رجل خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة
فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام
ذكر المراة توبيخا له على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا
لاهل الاعتبار واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر وكون
المراة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطيتين
وتفرعهما على ما قبلهما هو ان حاصلها فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة
بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية

بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا هذه اللطائف
على مقتضى علم المعاني واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه ح كل فعل من
الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا
للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس
الى العبادة والزجر عن المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق
الحديث ينافي المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي
ما شرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب
غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب
الى المعنى الموضوع له وافيد دون المناهي لان النية لا تؤثر فيها نفعا
بالاجماع مثلا من تغنى مراعاة لقلب غيره او تصدق من مال حرام
طلبا للثواب فهو آثم لا ينفعه النية علم او جهل بل يزيد اثما بخلاف
المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثاني عاما خص منه
البعض وقد اختلف الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة ومن
النية معناها الشرعي فيكون كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من
قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي معتبر في المعنى الشرعي
مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان
المراد الاول يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى التقدير
والتاويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية
لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد
الثاني فلا بد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون
النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول

من الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات
الطاعة يوجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم وصفها بلا نية
والتاويل اما بان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه في خلوه عن
افادة النفع والثواب في الاخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال ومحلها
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فينتفي عنه الوجود
ويخص في المفيد كما يقال للكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام والكلام المفيد
هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء
فوجوده وعدمه سواء على انه قد ينفي عن فائت الكمال اسمه كقوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان صلوته في البيت لما فاتها كثرة الثواب
وان حصل اصله نفى عنه اسم الصلوة وكقولهم لا فتى الا علي رض او بان يقدر
مضاف مثل انما ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات
واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه للانتفاع
كما في قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكر وان احتيج
الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم
للاموات عند اهل الحق قوله فمن كانت هجرته الى الله ليس على ظاهره
لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشي والانتقال اليه تعالى
فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى
فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول
للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله فان لله خمسه وللرسول الاية
والله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله
ثم ان اتحاد الشرط والجزاء او المبتدا والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الفائدة
وتاويله انهم يريدون بالاتحاد في التعظيم او التحقير بحسب المقام بان اشتهر
مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم

كقول بعض العارفين الٰهى كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائى
عنك وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم وشعرى شعرى
فيكون المعنى فى الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند الله وفى الثانية
فهجرته حقيرة خبيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر
فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا
الشرح كل طاعة او كل فعل اختيارى مشروع مباح او مندوب
او سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية
اى بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكما وان التعيين شرط فى
النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن
كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً لطلب
رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب
عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له
ثواب اصلا **التفريع** استنبط من هذا الحديث الشريف احكام
كثيرة منها اشتراط النية فى قبول الاعمال عند الله وثوابها وفى
صحة القرب المقصودة منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة
فى العبادات عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وفى المعاملات عن كونها
سببا لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع و
البطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول فلان القرب المقصودة انما شرعت
لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح
الدنيا ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقى
الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين
احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل
النجاسة الحقيقية فى الصلوة فلا يشترط فى صحته وكونه آلة ومفتاحا النية

وشرعا

اما لا يكون عادة لا يشترط فيه النية كالايمان بالله
والمعرفة وقراءة القرآن والاذكار والاذان
ولذا النية لا تحتاج الى النية ذكره
فى الاشباه

ويشترط فى كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل
كالتيمم والوضوء او الغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب
وكونه طاعة وعبادة واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته وكونه مفتاحا
وآلة قال الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة
فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدى محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية
ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية لا تشترط فى الوضوء
والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقية
كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا يطهره الماء وهما ليسا بعبادة
فى نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء
لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث
وقال زفر لا يشترط فى التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف لا
يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا
فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يشترط النية فى الوضوء والغسل ايضا
قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان
ارادوا به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر
النجاسة فسلم لكن شئ منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل وقولهم
وشرعا ان ارادوا به تطهيره فى الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا
غيرهما فسلم لكن يشترط ازالة العين فى المرئية والتثليث مع العصر او
التجفيف فى كل مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين
التراب والماء فى انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا
الا فى الوضوء والغسل غاية ما فى الباب ان للماء تطهيرا فى غير حدث
بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر

لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطها احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما
من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في
النية مثلا لا بد في الصلوات المفروضة من نية الفرض وكونه اداء وقضاء
بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او
فرض الوقت الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
وفي القضاء ينوي فرض اول فجر عليه مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى
فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان
قول من يشترط التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط
ويكتفي بمجرد نية الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه
بنقصانها وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب
بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصل
العمل بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون
حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد نية من يعلم العلم السفهاء
والاشرار القاصرين همهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس
وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين ليقلدهم القضاء او التدريس
او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد
ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا واتباع الهوى ويتجرئ
الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم
الى مثله وامثاله فيتخذونه آلة ووسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل
ذلك ووبال جميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته و
مشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه
فيموت هذا العالم ويبقى آثار شره منتشرا في العالم فطوبى لمن اذا
مات ماتت ذنوبه ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات

وقد

وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استوله هو في الفساد فالمعصية
لا بي وما قصدت منه الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة
والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب
الرياسة يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع
الطريق او يعد له سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق
باخلاق الله فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو
للغزاة من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي
لا انا فقد اجمع الفقهاء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق
الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة
حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان
يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى
وهذا يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثرا لدنياه على دينه
وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن
به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف يتفقدون احوال
من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل
انكروه وتركوا اكرامه واذا رأوا منه فجورا وحراما هجروه ونفوه من
مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل
انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار
لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فلما اكثر عليه قال له
بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر
سمك الطين وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم
فكذا كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة العلم هذا وامثاله مما يلتبس
على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة

طلبه

واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الاخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فان نية شعبان وجد طعاما يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نية صوم الغد فاشتهى نفسه الاكل للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لان المعتبر في كل معنى النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امرأته او ياكل او ينام للشهوة ويخطر بباله حصول الولد وغض البصر وقضاء حق المرأة او التقوي للعبادة او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا من هذه كلها من يقرأ القران بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه لئن اقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتداة والله يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني توجد النية وليت شعري ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحيي من الله عز وجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله وقربه

قراءة القرآن بالأجرة

وشفيعا للذنوب ولحظا باكتسابه ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقرأ هذا القران العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم بخس معدودة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بايات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله من هذه الغروب وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى

السؤال فان قلت قد ذكر في علم المعاني ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التنافي بينهما انما يكون اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبرا في زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في اهل الذكر ذكر في آخره يقول الله للملائكة اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم قوم لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع هذا

قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون
عبادة اجماعا فلو سلم ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله ثوابا له
بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشريفا
للتاويين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس
على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوي ليس الا فان قلت قولك
ان المعاصي لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم ياثم بل يوجر وان لم تصح صلوته
والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية التقرب عن كونها معصية
قلت الصلوة معها انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية
اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل
بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى
ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئها لقصد الشهوة
لا ياثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا ياثم وان لم يوجد نية فيهما
نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزني امراة
للشهوة وقصد الاذى والفضاحة لمن ينتسب اليها او لمتعلقها والافتخار بزناها
فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزني امراة برضاها في السر
بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية
بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان
قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها
وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية
لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر
معصية وبدونها مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما
مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل اذ النية فرض واما

واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل
خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل
بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام
مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه
المسائل على ان النية مؤثرة في المعصية ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية
ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب
حسنه على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود
المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه
اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل
ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير وافساد اعتقاده
غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور ولكن يحصل مصلحة
عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة او اعلاء كلمة الله او غيرهما
فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب
او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا
ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل او القضاء او
النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين
اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر
الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا
وصام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل هذا يخالف لما
دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان
فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا
ولغا الخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي باسمه او بغير اسمه

واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق المجنون في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهتين ولما في رمضانين فلما اختلف السببان معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر التعيين فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض عين خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نيته بعينه كما عين في الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل وتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلهذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح **الفائدة** نذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد الاولى في فضيلة النية **الايات** وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان

سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري يعني على نيته

الاخبار انما يبعث الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابي هريرة من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي في الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفي رواية العذر قاله رسول الله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك البخاري وابو داود عن انس بن مالك رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله الشيخان عن ابي موسى رضي الله عنه من التمس رضاء الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس ابو الليث عن عائشة رضي الله عنها من احب رجلا في الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله من اهل النار آجره الله على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله لجور ظهر منه وهو في علم الله من اهل الجنة آجره الله على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن عمار رضي الله عنه يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول ما هو يا رب قال هو نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين ضعفا ورد في الخبر ان عابدا

من عباد بني اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى في نفسه لو كان دقيقا
فاشبع به بني اسرائيل في مجاعة اصابتهم فاوحى الله الى نبي فيهم قل لفلان
ان الله قد اوجب لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به وروي في الخبر
يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة
والصدقة فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول
الله اقرا كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي
مال لجاهدت وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله
ذكر هذه الثلثة ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل
الذي عنده فلو رأى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلما لم
يكن له مال الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا او اذا رأى غازيا منقطعا يقول
لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا
الغازي المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم
الله ان لو كان عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما بخل بالقليل فلا ثواب له في نيته
وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القران لقراته اناء الليل واطراف النهار
فان كان يقرأ السور التي يحفظها اناء الليل والنهار فيعلم الله منه ان لو كان
يحفظ الباقي لكان يقرأ فيعطيه فضل الذي يقرأ القران كله وان لم يقرأ ما عنده
علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته **الاثار** قال عمر رض
افضل الاعمال اداء ما فرض الله والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله
قال الحسن انما خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات قال
الثوري كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الخير وكان بعض المريدين
يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله فاني
لا احب ان ياتي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله عز وجل
فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت فهم بعمله

كان

فان المهتم بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الغزالي في الاحياء وقال
زين الدين الخوافي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة
الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المراة
والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات
فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم
دفع الملال والكلال لا لاراحة النفس وترفيهها وبالمضاجعة مع حليلته
قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين
نفسه حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى
لا الاستلذاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال و
العون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات
يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة وقال الفقيه ابو الليث
كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين و
ذلك ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى
يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ
حزينا بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين
بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ
ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه
لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين
وهو مستيقظ رزقني الله واياكم اليقظة من نوم الغفلة الفائدة الثانية
في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول
قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهر وعمل السر
افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال اخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم
لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي ولذا قيل الخلود

في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته
المنية جزاه الله عليها لا الجزاء العمل والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله
او اضعافه وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار
الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه الله
على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا
دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد
بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب
اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من
الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد
والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق
ومثل ذلك لا يتاتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم تفضيل
بل صفة مخفف خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اي نية
المؤمن خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق
لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه
الفائدة الثالثة في اقسام النية هي ثلثة ما كان باعثه الخوف من
عذاب الله وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله وجنته وما كان
باعثه اجلال الله وتعظيمه لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة
النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود في الآخرة الا
انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في
الحقيقة فالعامل لاجل الجنة عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه
لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يجاوزون ذكر الله
والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلاء
ارفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها

بل

بل هم الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه فقط وثواب
الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون
ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن
يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة
اصلا بين جمال الحضرة الربوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف
جمال الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة وحكي بعضهم
انه راى ربه في المنام فقال الله له كل ناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه
يطلبني وروي الشبلي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على
الدعاوي بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اي خسارة اعظم من
خسارة الجنة فقال لي اي خسارة اعظم من خسران لقائي وبالجملة
اقرب الناس الى الله صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في
قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة و
اجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه وخدمته انواع النعم
وقد كان في نفسه عاقلا عالما له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات
مستلذة وجمال فائق يحب من يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذذ به
حتى يستحق بخدمته لذة الاكل والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته
منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا
ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ
بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا
شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم
عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه
ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه اراد مني وهو خاصتي فاحببه ولا افارقه
فيحصل له السلامة والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثاني ثم

يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانت ابله خبيس دني الهمة فاكتف
بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى حالك و
ميلك وحبك لثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك و
ضربك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك
وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك
سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك واعلى رتبة عندك
من الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى
ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط
الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية
ليست هي قول القائل بقلبه او لسانه نويت بل هي انبعاث القلب
وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن
اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي
الطعام او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا فذلك محال بل النية
تجري مجرى الفتوح من الله تعالى قد يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر
نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال
احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك
بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر
نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية
ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله
عز وجل لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا وهذا
اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة
من الطاعات اذ لم يحضر لهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة
الحسن البصري وقال ليس يحضرني نية ومات حماد بن سليمان وكان

احد

احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت
وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب
نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا اعمالا
من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله نية فعلناه وكانوا لا يريدون ان يعملوا
عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة
رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال حجة الاسلام من حضرته
نية في مباح ولم يحضر له في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة
اليه وصارت الفضيلة نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك
مثل العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار
دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية في الاكل والشرب
والنوم لكان يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل وليس
ينبعث نية في الحال للصوم او الصلاة فالاكل او النوم هو الافضل له
الفائدة الخامسة في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان
نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية
الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب
والسنة والقياس واختلاف الائمة فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل
الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله وتوفيقه
اعلم اولا ان الخواطر التي ترد على القلب ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار
للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه
ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام في رواية ابي هريرة حيث
سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله سئل النبي عليه السلام

عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجها مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر
او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب
مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع
فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق او زنا
او لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع الخوف
من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضا بلا خلاف
بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع. قال بعضهم
لا يؤاخذ به ايضا لقوله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
للنفع جاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت
للضرر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى
البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخاري عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر
امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير ما يسير في اللفظ والمعنى واحد وروى
مسلم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك
يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له
بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال بعضهم
يؤاخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

وقوله

اي بغير الخوف من الله تعالى بل لشل الحياء من الناس او الخوف منهم او الرياء او نحوه منه

مطلب هم المعصية فيه

مذهب الاول لا مؤاخذة فيه

اي من اجلي منه

والمذهب الثاني فيه مؤاخذة

وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وكرواية ابي كبشة الانماري رض انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول ثلاث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال
عليه السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر
عليها الا زاده الله تعالى عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله
عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى
مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه
رحمه ولا يعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم
يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو
بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذي واللفظ له وقال حديث
حسن صحيح وابن ماجة ولفظه قال رسول الله عليه السلام مثل هذه الامة
كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه
في حقه ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا
لعملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله عليه السلام فهما في الاجر سواء
ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير
حقه ورجل لم يؤته الله تعالى مالا ولا علما فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت
فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله عليه السلام فهما في الوزر سواء
وممن القائل بهذا المذهب حجة الاسلام محمد الغزالي قال والدليل القاطع

اي انفاق المال في الخيرات والمبرات بالنيات الصالحة وخلوص الطوية منه

من الانفاق في المعاصي ومنع الزكوة منه

من الخبائث والمعاصي منه

والغزالي قائل بالمؤاخذة

فيه ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص في انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع ونسمي الاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال حكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي يهجس في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون رض حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال مهلا ان خصاء امتي دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال مهلا

ان

ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال مهلا فاني اُحبه ولو اصبته لاكلته ولو سألت الله تعالى لاطعمني فهذه الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك شاور رسول الله عليه السلام اذ لم يكن له عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فيتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتب له حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتب له سيئة فان همه فعل من القلب اختياري وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اي مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى لمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما اطمأن اليه القلب

وان انموت وانموت حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا
صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له
ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امراة فظن
انها امراته لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها
عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلا
ومنه الامام فخر الدين الرازي قال لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب
الا ترى ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع
العقاب مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب
لا يترتب عليه العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن
لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا
هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا
بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء
والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب
سيئة وليست التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى
والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت
معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذي لا يكتب
فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار
هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي حيث قالوا من هم
بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد في البزازية
بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
العياذ بالله تعالى والامام النووي قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت

بل الاصرار تصير الصغيرة كبيرة ... لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

نصـ

نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن والآيات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع و
اجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك
من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه
لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الصحيح ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين
يوما ياثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين
الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين
ويحصل تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين
والحاق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر
شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث
لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف
وضرر يفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا
بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد
بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب من المذهب
الثاني وارفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية
امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق
بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يكون المذهب
الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى فانه آثم
قلبه فلان الاثم لترك الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار
كترك الصلوة فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره

سيئة

في الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف مالم يعمل او تكلم كما مر واما قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الاية متصلة بالاية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني ان تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي من ان الاية منسوخة بالاية التي بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال لما انزل الله تعالى على رسول الله عليه السلام لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله فاتوا رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله عليه السلام اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قرأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر لا الاول

وهم

وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة كما يعني قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ راويه نص على النسخ لفظا ويعني بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما علم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص في هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه الآية فلا وجه لرد هذا الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول عائشة رض من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عائشة سألت رسول الله عليه السلام عنها قال يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رض ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم الله به والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله ان السمع والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح

قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع وأما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عمد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق وأما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية فمحمول على ما يظهر اثر محبته على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقاً بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة رض فالمراد بالذين آمنوا عائشة وصفوان رضى الله عنهما وأما قوله ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه كما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اى اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا نص ممنوع وأما حمله حديث عفى عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على الهم فمردود أما اولاً فلانها معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيها فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عن امتي وأما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب انفسها وروى برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون

بغير اختيارها وأما ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل به او يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي لالغا قوله ما لم يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما نفسه على انه يلزم ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رض بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضى الله عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف وأما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رض اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشراً وباسناد آخر عن ابي هريرة رض اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد آخر عن ابي هريرة رض ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رض ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة

فان هم بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام
انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق الشهادة بالله والاعمال
الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص في الايمان
والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر
اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالي في آخر كتاب ذم الغضب
والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم
اذا لم يظهر الحسد على جوارحه بما روي ان الحسن سئل عن الحسد فقال
غمه فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه آثما بمجرد حسد القلب
من غير فعل في محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول
ان تحب مساءته بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت
نفسك عليه وتود ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا
معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك و
الثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او
بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد
بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار
منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في
مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة
ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام الرازي على اعتقاد الكفر
والبدعة ففيه صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور و
اما قول الغزالي بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى آخر ما ذكره
وقول الرازي وايضا فافعال الجوارح الخ فالجواب ان المؤاخذ في الكل
القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصي اذ هو الرئيس وسائر
الاعضاء خدم له وتوابع فالتكليف له اما بفعله في نفسه

من

من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمر به ويستعمله
فيه وفعل القلب في هذا القسم اعني قصده وعزمه ليس مقصودا
في نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا
بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلي وفي القسم الاول لا شك ان
القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله في نفسه لكونه مقصودا
اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله
واما القسم الثاني فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه
لحصول المقصود الاصلي وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك
انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون
العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين
في الحديث وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق
العذاب لتفويت المقصود الاصلي واما اذا امتنع مانع من فعل ما يفوته
غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب
من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلته
وسببه فقط ولكن الله تعالى عفا عن امة محمد عليه السلام هذا تشريفا
لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شيء فلا وجه للتضييق
فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا في التكليف لا يستلزم
كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ في العمل
يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلي ايضا بخلاف العزم المذكور
فانه يكون اولى واما عدم ترتب العقاب على افعال النائم والساهي
والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين هما شرطا التكليف واما
اثم من عزم على وطئ امراة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها
امراته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره والكلام فيه

واما مأجورية المخطئ في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه في الخطا والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان الكمال ان يخلى الانسان نفسه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة و يحلى بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتقرب الى الله ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقية **تنبيه** حاصل الامر ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان يضيعوا ساعة من العمر بل آنا منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل آن ولحظة انه جواد وهو الكريم الرحيم **الحديث الثاني** كل امر ذي بال لم يبدأ فيه وفي رواية لا بدل لم وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله

فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بدون فهو **الرواية** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله والمشهور رواية ابي هريرة وروى كعب بن مالك رض ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووي هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد **اللغة** الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدأ به اي ابتدأ وبدأه اي فعله ابتداء كابدأه وابتدأه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو مقطوع اليد **الاعراب** كل امر مبتدأ وذي صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر مستتر في يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب اي مستعانا فيه او ملابسا بسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة **البلاغة** انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى بان يبتدأ به في الامور المعتد بها والتيسير على الناس في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا مرسلا

من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة
مصرحة في ذي كان الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه
وعظمه اوله قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر
بانسان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس
الناطقة لا اللحم الصنوبري الموجود في البهائم ايضا واطلاقه عليها اما
بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل اطلاق
المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للالة والاستعانة يصير
استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعلا لا يجيء معتدا به
في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله
مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه
مؤكد من قبيل زيد اسد اي قليل النفع والبركة **الشرح** كل امر
شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ
الحمد لله او ما يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له
في ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة
رض قالت كان النبي عليه السلام ياكل طعامه في ستة من اصحابه فجاء اعرابي
فاكله بلقمتين فقال رسول الله عليه السلام اما انه لو سمى كفاكم فاذا اكل
احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي في اوله فليقل بسم الله
اوله وآخره رواه ابو داود وابن ماجة وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل
على حصول السنة في الباقي لا لاستدراك ما فات بخلاف الثاني

اعني

اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما لا يخفى ويدل
هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى
واي لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما في عموم بذكر الله وبحمد الله
ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة وهي الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان
النبي عليه السلام شبه الخالي عنها بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحس
والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني لدل على الاستحباب
لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح
كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب
الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن
لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل
ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة
اليد فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها
فكذلك ذكرهما ليس بواجب في تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة
واما وجوب ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر او نحوه من قوله
وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال آلة الصيد عند الحنفية
حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسي ففي حكم الذاكر فبدليل من قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما قوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفي الفضيلة عند اكثر العلماء
خلافا لاصحاب الظواهر **السؤال** فان قلت لا جائز ان يكون الباء
للالصاق وان يلزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء
في امر بشيء بناء في الابتداء به باخر للزوم تعدد المبتدا به في امر واحد
وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدا به فيهما واحد

وهو امر ذو بال هٰهنا وانما التعدد في المستعان به والملابس وهما البسملة
والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدا بالكتابة باستعانة القلم و
المداد والقرطاس وكما يبتدا بالسفر بملابسة السلاح والزاد والقشرة
قلت يجوز ان يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي و في حديث الحمدلة
الاضافي فيندفع التعارض فان قلت لا جائز ان يكون الباء للاستعانة
لان الآلية تقتضي التبعية والابتذال فينافي التعظيم والاجلال
قلت في الالة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها
وقد لوحظ هٰهنا الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون الباء
للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها
ومعموله ومجامعتها اياها كما في اللهم خرج زيد بعشيرته و دخلت
عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء
به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف
يحصل اداء السنة بذكرها قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف
قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتيمن
لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته
وفضله وكرمه وشفقته ذكرها في الابتداء باقيا الى آخر الفعل
حكما ليلابس جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية
فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء الملابسة فان قلت
كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لا بد لهما من بسملة وحمدلة
اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع
اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون ذكرها في اول كل امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة
وقراءة القران والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء كل شيء مما ذكر

وكذا

وكذا البسملة في البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وغيرها في اثناء في
السورة قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على ان السنة
تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط لو قال في
ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
بالسنة وفي الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد
البسملة حل وقال في الهداية ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ومعنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم
يوجد في البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة في الكل وهو مطلقا
الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة
وفي الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا
واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فيجب ان لم يمنع مانع كالسنة
وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله امان
عند العرب حتى يكتبها العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان
فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها فنزل القران على هذا
الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ارتفع السبب كالرمل في الطواف والتخيير
لا ينافي افضلية الاتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام
انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان وان النقل بالحمدلة في كل
امر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفي عموم هذا الحديث على انه قد نقل في
البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول في ابتداء
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير
عن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل
بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعد كل خطوة واذا ركبت

ولا تسمية بين الفاتحة والسورة
عند الكل لكراهتها

سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها

الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري في شرح حرز الاماني
روى عن النبي عليه السلام اول ماكتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل على بها
جبرائيل اعادها ثلثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لايدعوها في شئ
من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على ابيك آدم عليه السلام
وكذلك الملائكة وقال الامام الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة انه عليه السلام
قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لاتستريح
ان تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل
من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد
انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لايبقى منهم احد وعن انس بن مالك
رضي الله عنه رسول الله عليه السلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم
اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار
هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا افلا يصير حجابا
بينك وبين الزبانية في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من
الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقصة
بشر الحافي في هذا معروفة قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته
انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله مكتوب وقد وطئتها
الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها في شق
حائط فرأى في النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمي لاطيبن
اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر الى عمر رضي

انى بي صداعا لايسكن فابعث لي دواء فبعث اليه قلنسوة وكان
اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع
فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغذ مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضي فقال انك تدعي الاسلام فارنا آية
لنسلم فقال جيؤني بسم قاتل فأتي بطاس من السم فاخذها بيده
وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله فقال
المجوس هذا دين حق مر عيسى عليه السلام على قبر فرأى ملائكة
العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى
ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله فاوحى
اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد ما كان محبوسا في عذابي وقد
كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب
فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري
وهو في بطن الارض وولده يذكر اسمي على وجه الارض كتب عارف
بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه فقيل له اي فائدة لك
فيه قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم
فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا
وفيه فائدتان احدهما ان الزبانية تسعة عشر فالله يدفع باسمه
ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله اليوم والليلة اربعة
وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في خمس ساعات
فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعة
التسعة عشر عن النبي عليه السلام انه قال ما انعم الله على عبد نعمة فيقول
العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما قدر له واعطاني
ما لاقيمة له وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام

احد الاشياء المعتادة مثل انه كان جايعا فاطعمه او كان عطشانا فارواه او كان عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يات به احد من الحامدين وامكن في حكم العقل حصوله في الوجود فهو لله وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي وساكني اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها جميع الانبياء من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التي سيذكرونها الى وقت قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التي لا نهاية لها هي التي سياتون بها ابد الآبدين ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام التي لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازي في التفسير الكبير الى هنا سوى قصة بشر الحافي من كلامه فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح

تنبيه ينبغي للعبد ان يتعود لسانه في ابتداء كل امر شرعي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفي آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان في قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين وانما قلنا في ابتداء كل امر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا

في كفره ومن لم يكفره صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء السعادات ولب الطاعات وروح العبادات وغاية مقاصد ذوي الهمات اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجه الكريم ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

الرواية اخرجه مسلم عن ابي هريرة وروى باسناد آخر عنه ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت يده وروى البخاري عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها فوقع في مسند البزار من حديث هشام ابن حسان ولفظه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكي ان بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادري اين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه فنعوذ بالله ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله اجمعين

اللغة الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اي لا يدخل من غاب من غمس بفتح الميم يغمس بضمها وكسرها الاناء ظرف المايع لا يدري اي لا يعرف وبات يجيء ناقصا يقال بات زيد مهموما اي كان في جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام ونزل ليلا وههنا تام

الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفية

ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما في هذا الحديث
لان اذا ليس بصريح في الشرط فلذا لا يلزم الفاء في جوابه وان كان جملة
اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جوابه
ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل
ما بعدها فيما قبلها كما صفت في جواب الكلمات الوثيقة في معنى الشرط
وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم
ويده مفعوله فانه لا يدري تعليل للنهي اين منصوب المحل على الظرفية
عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدارة يده
فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدري
والجملة يصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك

البلاغة في اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام
لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره
تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل
وقد حكى ذلك عن الحسن البصري واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير
الطبري لان النهي حقيقة في التحريم وقوله فانه لا يدري بدفعه فيكون
قرينة لكون النهي للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على
ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا و
باحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن
وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل
الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما
اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او
ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن ويجب ستره

واخفاؤه لانه قد يخشى منهي عنه ان اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود
فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك
يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية
الادب في الكلام

الشرح اذا استيقظ انسان نام مستنجيا
بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من
نومه فوجد اناء فيه مائع فاراد ان يغرف منه بيده للتوضي او الغسل
او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره
الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس المائع ما لم يتيقن
بوقوع النجاسة على يده

التفريع دل هذا الحديث الشريف
بعبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل الثلث في الصورة المذكورة
وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باي طريق كان
لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره
التوضؤ من ماء غمس فيه صبي يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده
نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله
الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص
وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مائع
كان وان لم تكن عند حنيفة ان كان المائع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف
لا يضر ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير
مستعملا واما المستعمل فطاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية
مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل
العضو وان لم يجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ
الصبي العاقل او الحائض او المتوضي او اغتسل الطاهر او غسل يده
قبل الطعام او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض

مطلب الماء المستعمل

ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو في بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب فادخل المحدث يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة شبهة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوع عذاب وجهة من التنزه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ باتت في الحديث قال النووي هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي عليه السلام نبه على العلة

بقوله

وجه التمسك بالحديث ان الوضوء واجب وقد لا يتوصل اليه الا بالغمس والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلثا فيكون الغمس والغسل واجبين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنا تركنا الوجوب الى السنة في الغسل لانه عليه السلام علل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل وكان دليلا على التورع والاحتياط ذكره في العناية وفيه ان التورع فيه الاستحباب فلا يستلزم السنية

بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل في تطهير النجاسات الغير المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلثا في ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله في هذا الحديث والصحيح الاول لا لهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر في الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي ما كان دابه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو من نوم بل الظاهر ان الحمل عام على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما هو في قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لمواظبته عليه السلام عليه كذا في الصحيحين عن انس رض كان

عليه السلام على عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدرك اين باتت يده

رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
يستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن عائشة رض قالت ما رايت رسول الله
عليه السلام خرج من غائط قط الا مس ماء وهذان الحديثان ظاهران
في المواظبة وان كان في الاخير احتمال آخر فظهر ان القول الاصح من قول
من يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصور الاول لانهم كانوا يبعرون
بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلثا في
ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة آكد سنية لكثرة الادلة
والدواعي **السؤال** فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه و
مفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مايع وعلى سنية
غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم
كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية
لانه روى عن ابي حنيفة في الماء المستعمل ثلث روايات احدها انه نجاسة
غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به وثانيتها انه نجاسة خفيفة
رواها ابو يوسف واخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به
فاذا ادخل الجنب او المحدث يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء
يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتنجس
على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد
على عادتهم وهي ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء
لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال
لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق
فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى
كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما دلالته على عدم
كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه

ولا مانع من ثبوت شيء بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس
وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد
كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا في كيفية غسل اليد ان النهي في
قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا ينافي الجواب الاول قلت عدم
الضرورة لا ينافي الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال نجاسة
اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن
ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضي او نحوه فلا شك ان الغمس
ليس بضروري ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق
الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة
في كيفية الغسل بحسب الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن
التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به
او بمثله فيخرج الادخال للتبرد او اللعب او العبث من حديهما بقي هنا
شيء غامض وهو انهم صرحوا عن محمد ان من توضا في طست ثم صبه
في بئر او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب ما فيها لم يخرج عن
المطهرية وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا او ماء
الطست محمول على الاستحباب وان انغمس في البئر بنية التوضي يفسد
ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوئه اقل مما
لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكماهما فتامل جدا
الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي
عن سلمان رض قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأته في التورية فقال رسول الله
عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة والبيهقي
عن انس بن مالك رض سمعت رسول الله عليه السلام يقول من احب ان يكثر الله

خير بيت فليتوضأ، اذا حضر غداؤه واذا رفع وروى الطبراني عن ابي سعيد رض
عن النبي عليه السلام من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن
الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة
رض من نام وفي يده غمرة ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه
الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية
وهو الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك والشافعي
يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رض قال كنا عند
النبي عليه السلام فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل له الا تتوضأ، قال
لا اصلي فاتوضأ، رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه
المتعارف وفي حديث سلمان وانس غسل اليدين فقط وعدم سنية
المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين
ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام
بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء
ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول
اثر الطعام فكان الاول اعلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاعلاق
وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل
شريف باليد لانها آلة تمامه ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة
قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **الحديث الرابع** عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد يعني الاستنجاء، وفي رواية

ابي

ابي داود والانتضاح بدل انتقاص الماء، وفي رواية وانتقاص الماء
بالفاء والصاد المهملة بدله قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وفي رواية ابي داود الختان بدل اعفاء اللحية **الرواية** اخرجه
مسلم عن عائشة رض وابو داود عن عمار رض **اللغة** الفطرة في اللغة
يجيء بمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة في هذا
الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض
ويحتمل البيان وقد يفسر بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان
عليها اي ركب في عقولهم استحسانها فمن للابتداء، ويحتمل البيان والتبعيض
القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من
عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك
بالكسر يجيء اسما للعود الذي يتسوك به ومصدرا من ساك فمه
سوكا وهو المراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء اوضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة
بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب هنا لعمومه
وقال الجوهري والتوربشتي هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب
اي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على غسلها لانها
مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد
ونتف الابط قلع شعرها بحذف المضاف قال النووي المراد بالعانة
الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر

انتقص كنقص يجئ متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف
كالبواقي ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول واياما كان فالمصدر
مضاف الى المفعول اى تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل
ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شئ بعد شئ فيعسر استبراؤه
فبغسل الذكر بالماء البارد يرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل
والمفعول محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون
الانتقاص لازما والمراد بالماء المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح
رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان
وانتقاص الماء بالفاء نضح على الذكر والمضمضة ادخال الماء في الفم
للغسل والختان قطع القلفة **الاعراب** عشر مبتداء من الفطرة
خبره وفيه دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتداء اذا افاد
على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل
من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب الخ
تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هي قص الشارب او بدل من
الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبي
بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير
لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة
معطوف على مقدر اى تذكرت او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل
على انها مقول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان
تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة
المحل على انه مفعول ثان لظن مقدرا اى ولا اظن حال العاشرة و
قول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود
بنص القران فالصواب يقال بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء

متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى لكن كون العاشرة
المضمضة راجح او مظنون عندي وفي رواية خبر مقدم والختان مبتداء
بدل منصوب على انه ظرف مكان الخبر والجملة معطوفة على مقدر
اى ما ذكر في رواية **البلاغة** ان كان المراد من الفطرة الخلقة
ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان
كان من في الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل
اطلاق اسم المقتضي على المقتضى واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه
من القرائن الخارجية وبيان لما في الواقع بان يراد بها الدين العام و
لكن تحقق ههنا في ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة كما اذا قلت
رايت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء
اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم
السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص ح لازما اعم لوجوده
في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول
يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في سائر
اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا بالذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق
الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص خروج الماء وحمل
الانتقاص على الازالة والاعدام كما حمل القلة في بعض المواضع على العدم
بجامع عدم الظهور في الذات والاثر فيكون استعارة اصلية و
فائدة الكناية سبقت في الحديث الثالث في قوله اين باتت يده
ولتلك الفائدة حذف المتعلق في رواية الانتضاح والانتقاص بالفاء
اعني على الفرج او على الذكر **الشرح** عشر خصال من السنة قطع
الشارب بالمقراض وارسال اللحية اى الكف والامتناع من حلقها
وقطعها واستعمال السواك في الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القران

ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظفار و
الاهتمام بغسل مفاصل الاصابع في الوضوء والغسل وقلع شعر الابط
باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي
العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع في رواية اخرى الختان مكان
اعفاء اللحية **التفريع** اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن
كثيرة الاولى قص الشارب اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب
كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي عن النبي
عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام
امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وفي رواية خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا
اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ وهذا قول
الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من
اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد
وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء
الى التخيير كذا قال القاضي عياض وقال النووي واما حد قصه فالمختار
انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات
احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام
فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا
وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من
الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه
وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن

مطلب قص الشارب

وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها
وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب
ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو
ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال
والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام
احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر ان
الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف في الافضلية والاحسنية
ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء والاستقصاء
في الاخذ وذلك بالموسى فعملنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون القص
والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول العبد
الضعيف عفى الله عنه الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن
شبهة الخلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والخنثيين وترجيحا لقائله
والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير
بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من
غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي
والثانية اعفاء اللحية قال التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج
والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية
في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة اهل الاسلام ونقل
عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك وقال
صاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها
الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان ياخذ

مطلب اعفاء اللحية

من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي
عليه السلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال في الاحياء قال
النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية
تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين و
استحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية
احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته
الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس بالاحتراز
عنه على هذه النية انتهى وقال النووي واما الاخذ من طولها وعرضها
فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال
وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك
الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم
من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في
حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء
اصلا والاول اصح قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها
اشد قبحا من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وقال
في المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف
وقال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب
اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس
عن النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون
والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة

فانه

مطلب في اللحية عشر خصال

فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين
وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح
انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل التزين
للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به
وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي
يعجبها ان اتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت
او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام
لقاء المشايخ والرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن
الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف
الفتيلتين وهما جنبا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز
شهادة رجل ينتف فتيلته ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى
شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة
لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام
عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد
والخامسة تضفيرها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء
وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها
بأخذ بعض العذار في حلق الراس والسابعة تسريحها تصنعا
لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة
المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا
وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب
والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة
السواك روى ابو نعيم عن جابر رضي عن النبي عليه السلام ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار

الفتيلة الذبالة صحاح

مطلب السواك

والسواك سنة للرجال والنساء ... الفقهاء قالوا ان العلك في حقهن قائم مقامه ... لا يقوم مقامه عند ... الفقدان

عن علي رض عن النبي عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام
الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه
على فيه فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف الملك
فطهروا افواهكم للقران وروى ابن ماجه عن ابي امامة رض عن النبي
عليه السلام تسوكوا فان في السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
ما جاءني جبرائيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض
علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني
لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح
قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل
بيته قالت بالسواك وروى الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة في رواية البخاري عند
كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه
وابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط
لكنه عن علي رض عند كل صلوة كما يتوضؤن وفي رواية احمد عن زينب لفرضت
عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار و
الطبراني في الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب وروى الشيخان عنهما
عن حذيفة رض قال كان النبي عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص
فاه بالسواك وروى ابو داود عن عائشة رض قالت كان النبي عليه السلام
لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان
عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك
ثم اغسله وادفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من الاشجار
المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون

في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة
لان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع
وقال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير
الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستواء
يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث
بثلاث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر
من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع
قال في المحيط قال علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك و
قال في الكافي وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع
الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح
بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان
السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز
الصلوة به ولانه لم يروانه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله
عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء لرواية احمد
والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا
ثم لما رايت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد
على صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك
عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق
والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن
على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان
حتى اذا اقتصر على احدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء
فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء

يبتدئ بالسواك بعد الاستنجا، ويستاك عرضاً وطولاً وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندي لانه قال في الحديث الا يستوك قبل ان يتوضا، ولان استعمال المسواك كثيرا يدمي ولم يذكر في الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمل عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعني على الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادما في خلل الوضوء، وقال النووي ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمس اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء، وعند قراءة القران وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او الكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشو والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه فلا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك وان النهي عن السواك طولا لاحتمال التدمية واذا اتقى واحتاط يجوز هو ايضا فلا يخالف ما في الاحيا، وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان

في الغسل وحد المضمضة استيعاب الما جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الما الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يستبين للناظرين او كان في طواحنه ثقب وفيها شي اختلفوا في وجوب ايصال الما الى ما تحته والاحوط الوجوب للجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الما مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم كذا في قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يجزي عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلم لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شي لئلا يشوش الصلوة والسادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى ان ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار واشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح

واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا باس به ويكره القاؤه
في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام
في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث انامله ويدفن قلامة
اظافيره وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال
منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث
من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم
الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره
او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل
يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل البراجم قد عرفت
انها امّا مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلحق
بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله
بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف
وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار
ونحوهما كذا قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل
فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن الشافعي
انه قال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب

ان

مطلب غسل البراجم

مطلب نتف الابط

ان يبدأ بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة قال في الاختيار ويبدأ في حلق
العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن
انس بن مالك رض قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار ان وقت
حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلقه وكذلك الضبط في قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظافير واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا
يجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك قال في القنية
الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد
وقال في القنية ايضا يستحب حلق الرأس في كل جمعة ولا ينتف انفه
لان ذلك يورث الآكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام
قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن
قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الرأس
وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا انتهى وقال في
مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روي فالدات
النبي عليه السلام قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول
يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني العاشرة الاستنجاء روى مسلم عن ابي هريرة
رض عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروي عن قتادة عن ابيه
رض قال رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول

مطلب حلق العانة

مطلب الاستنجاء

ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا، وعن ابي ايوب رض عن النبي
عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس رض يقول
كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلا، قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد وابو داود والنسائي عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر
قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن
وروى احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى
الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن
في مغتسلك وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رض انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله
عليه السلام ان يبال في الماء الجاري وروى الطبراني عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط
كتب له حسنة ومحي عنه سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجا،
على خمسة اوجه اثنان واجبان احدها غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت
مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم
وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره
لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم
تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال
ولم

ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجا، من الريح اذا لم يظهر
الحدث من السبيلين قال يجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه
لان المقصود الانقا، فباي شي حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه
ابلغ في الانقا، والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا
الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه
عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه
فان استنجى بهذه الاشيا، جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع
حصول الطهارة كالاستنجا، بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلا، في البيوت والصحارى لقوله عليه السلام لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار
لا باس به لانه غير مقابل للقبلة وما ينحط ينحط نحو الارض والمستعمل في الاستنجا،
اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي ببعضها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل
تستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجا، بالاحجار سنة
مؤكدة والاستنجا، بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامها سنة
حتى لو تركها تجوز صلوته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقا،
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية واذا خرج القيح او الدم من ذلك
الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجا،
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة
انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى
بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج
به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية

ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب
سن سنا بحنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته
يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يطهر
ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط
عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا وفي
المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد
طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين
فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه
بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على اللوح بالماء اللوح طاهر ولو
اصاب الماء لحمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس
نجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل
وتجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع
وكذا ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى
خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان
على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء
بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في
الاستنجاء اذا كان صائما او اذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان
لا يقوم من مقامه حتى نشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى
باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي

فوائد

فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ او المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضوه الابن
او الاخ ويوضوها البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة
يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء
لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها
نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به
وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون
اعين الخوالف ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند
التخلي ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا
ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس رأسه عند
ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه
ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر
عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا
ينظر الى فرجه ولا يمتخط ولا يبزق عليها ولا يطيل الجلوس لانه يورث
الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى
ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل ذلك
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا في كيفية مسح الذكر

يأخذ الذكر بالشمال فيمرّه على جدار نُبَل او حجر او موضع
ناتئ من الارض وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقصب بيساره
ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسح ثلثا في ثلاثة مواضع
او في ثلاثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة
في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء
بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا
في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه
لعدم العلة المذكورة واما في الخلاء فلا حاجة اليه فاذا فرغ من
قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة
للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي
اَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِيْنِي وَاَبْقٰى عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي اللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي من
النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي من الفواحش **مسئلة** قال
النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء او البنيان هذا
مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب
مالك فجوزه ابن قاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان
في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته
قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل متى كان
يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون
لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة وقال في الخلاصة ختن
ولم يقطع الجلد كله ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ
الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق
ذلك

مطلب الختان

ترك لان ترك الواجب جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال في جمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع
سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا بأس به الثانية عشر
رش الماء على الفرج وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها
الحديث الخامس الاذنان من الرأس **الرواية** اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رض قال توضأ
رسول الله عليه السلام فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه
وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن زيد ايضا
والدارقطني عن ابن عباس رض واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن ابن عباس رض قال الا اخبركم بوضوء رسول الله عليه السلام فذكره
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي
باب مسح الاذنين مع الرأس وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين بطرق
كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث
المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح
اللغة الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض
والرأس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشائع في الشرع
والاستعمال منبت الشعر واللام لتعريف الجنس **الاعراب**
الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره **البلاغة** ليس هذا الحديث
الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه السلام لم يبعث
لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها
فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام

مطلب رش الماء

عدّه صاحب المصابيح

بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشرع قد يجعل
العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير
الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء، وقد يجعل عضوا واحدا
عضوين كالراس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر
يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر اعضاء
الوضوء، ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان
الراس منطو على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح
والثالث مغسول والثاني متوسط بينهما فترددت بين ان تكون
مغسولة وممسوحة فبين رسول الله عليه السلام انهما من الراس حكما
اي من منبت الشعر في كونهما ممسوحة لان مجرد الاشتراك في نوع
لا يصحح جزئية بعض من بعض كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال
الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان
يكون المراد الاذنان من الراس المامور بمسحه اي يمسح عليهما
بمسح واحد بماء واحد في كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه
ان الله تعالى لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه ثم
امر بمسح الراس علمنا ان المراد بالراس ليس المعنى الاول وتيقنا
كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل
غير مراد للاجماع وترددنا في الاذنين اهما داخلان في خطاب
وامسحوا برؤسكم اولا لا في دخولهما في خطاب واغسلوا وجوهكم
لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام قوله الاذنان من الراس
لبيان دخولهما في خطاب المسح **الشيخ** الاذنان بعض من الراس
في حكم المسح في الوضوء اي يمسح عليهما بماء واحد **التوزيع** دل

هذا

هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء الراس لا بماء
جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان
تمسحا بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا
واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب
توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ
كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما روينا اكثر
واشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان
الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم تمسحا مع
كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون مسحهما
بماء الراس فقد ذكر في قسم البلاغة **السؤال** فان قلت اذا
دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما
كمنبت الشعر ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل الباء التي تدخل
على الوسائل غير المقصودة دل على ان المراد بعض الراس وهو مجمل
مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه
رواية القدوري وفي ظاهر الرواية بثلاث اصابع اليد ووجه ان
تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الآلة محلا
والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب في كل منهما
لان احدهما آلة حقيقة والثاني بحصول فرضها والآلة غير مقصودة
في الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع
على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا
ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل
فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز
في اي موضع كان من الراس لخصوصية لكل جزء من الراس لا يفرض مسحها

بعينه فدخول الاذنين في الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه
بعينه لا يفرض مسحهما فصار اجزاء الرأس كخصال الكفارة فان
قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزي مسحهما عن مسح الرأس كالقفا
قلت كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت
بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزي لان كونه من البيت ثبت
بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزي عنه ما ثبت
بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكالارض وقع فيها نجاسة جفت
وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة
لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبت
بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت
ما ظهر من تقريرك لا يتمسك قولك ترددنا الا ان الاية مجملة
وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز
ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين
المذكورتين فيلزم ان يجزي مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك
قلت نعم ان الاية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو
الرأس للتبادر المعلوم الى منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ
من الاية بل من فعله عليه السلام اذ روي بطرق كثيرة انه عليه السلام
مسح اذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك
والتثليث وان يكون داخلا في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح
كالناصية والقذال بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام
دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح
والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين
المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الرأس

الى

الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز
قال في الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه
واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس
ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر رأسه
ثم يمسح جانب الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا
ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق بين الرأس وسائر اعضاء الوضوء
فان الاستيعاب ليس بفرض في الرأس وفرض في غيره فالرأس
كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز
المسح باصبع او اصبعين وان استوعب ربع الرأس لان البلل الباقي في الاصبع
حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء طهور
وبهذا يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر في الخلاصة
وما يوافقها هي كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة وقال ابن همام المسنون في كيفية المسح ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه
ثم يمسح اذنيه على ما نذكره واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بها
الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة
لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتى جاز
اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله عليه السلام لم يؤثر عنه ذلك
ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى صح ما قال هذان الامامان في عدم

صبورة الماء مستعملا لاقامة السنة الآ يرى ان الماء لم يصر مستعملا
بمد الاصابع الى القفاء بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بمد الكفين
واى فرق بينهما لكن الاولى عندى فى كيفية الاستيعاب ما ذكر فى الخلاصة
لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن النبى عليه السلام
بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد لا سيما فى البلدان الحارة والفصول الحارة

الحديث السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك **الرواية** اخرجه الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس رض
وقال حسن غريب **الاعراب** اذا منصوب المحل بالشرط
على ما ذهب المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان
الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما لا بالجواب
على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب
واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد **الشرح** اذا توضأت
فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك بالتخليل بالاصابع
التوزيع دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما فى سنن الاربع
من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان
تكون صائما صححه الترمذى وما فى الدارقطنى خللوا اصابعكم لا يخلل الله
بالنار يوم القيمة وما رواه الطبرانى مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود
وهو الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان
مع صاحبه فى الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد
جيد لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفى رواية
له موقوفا خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار وما رواه

ايضا عن واثلة رض وان كان ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى
بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء مطلقا فيكون
موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله فى حقيقة
الغسل المأمور به وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين
الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل
فى اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما
يكون بدلك وزيادة والثانى ان المعنى المعقول من شرعية الغسل
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى
تحقيقا والا القياس المحل فالناس بين مصرى وقروى تخشن
الاطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة
لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض
الا عند التنظيف لا انسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف
بقرينة حالية كيف ولا منع لقولنا اسال ماء السحاب الماء على الارض
بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب فى المجاز ما قلنا بعلاقة
ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم
دخول التنظيف ايضا فى حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع انه
ينافيه قوله غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثانى لا نسلم
ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك
لفرض التعدد فى الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث فى الغالب
ولم يجب الصلوة مع الاوساخ الطاهرة فى الاعضاء الظاهرة ولم يلزم
الوضوء المحدث اعضاء وضوئه منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية
ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدى محض لا يعقل معناه

فالحق ما قاله ائمتنا بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها
لان حديث الاعرابي والاخبار التي حكي فيها وضوء رسول الله عليه السلام
لم يذكر فيها التخليل بحملها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع
بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب
لعدم ثبوت المواظبة مع كونه الكمال في المحل ويمكن دفعه بان كونه
الكمال بل انما في ال غلب للفرض في محل دليل المواظبة كالتثليث
وهو يكفي في ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة **الفائدة**
يذكر فيه ثلث فوائد الاولى في فضيلة التخليل وكيفيته روى
الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري وعطا رض قال قال
رسول الله عليه السلام حبذا المتخللون من امتي في الوضوء والطعام
وروى الطبراني عن انس ايضا وفي رواية الطبراني عن ابي ايوب الانصاري
قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال حبذا المتخللون من امتي
قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون
من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين
الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على
الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم
يصلي وروى ابو داود والترمذي عن المستورد بن شداد قال رايت
رسول الله عليه السلام اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره
قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى بادئا برجله اليمنى من الخنصر الى
الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل
الثانية في تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى
ابو داود عن انس رض كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي

وما رواه الترمذي وابن ماجة عن عثمان رض انه عليه السلام كان يخلل لحيته
ومستحب عندهما لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل لمجرد
الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم
قول ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي مغن عن نقل
صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى
له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته على السنية كما
قال نفسه عليه السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة
الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث
في البستان كان ابن عمر يامر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن
الاضراس وعن عمر بن الخطاب رض لا تغتسلوا بالماء المشمس
فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة و
قال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النسا و
يكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان
يكون الخلال من الخلال الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين
اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة
في الوجهين جميعا وهو ما روى عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك
بلسانه فليبلع فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج و
يستحب اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز
حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصح
الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت
والطرفاء والكنث ولا بالريحان ولا بالبردي **الحديث السابع**
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا

من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها **الرواية** اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقد
صححه عن اوس بن اوس رض والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رض
قال التوربشتي اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه
بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم
الاعلام من ائمة الحديث **اللغة** من شرحه في المغرب مختصرا غسل
الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم
اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل
به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل اي غسل اعضاءه
متوضئا والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل
للجمعة وعن الشيخ اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته
مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه قال الازهري كما الصواب
في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها
بالعين والغين اذا جامعها ومن قرأ التغسيل بحمل المرأة
على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك النصوص
عليها انتهى وفي القاموس والتغسيل للمبالغة في غسل الاعضاء وقال
الاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد
الا ترى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول
وابو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم
وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال
عبد الله بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين
معناه يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس

الجمعة فرض بفرضه مكة جاحدها كافر بالاجماع وهي فرض عين الا عند بعض ... وهو غلط ذكره حيث قال انها فرض كفاية وثبت فرضيتها في الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى ... منه

وقد يراد بالغسل الجماع على تشبيه تلك اللذة بالغسل وتلحقه الجنابة لان الغالب على ... الغسل الثاني فقيل غسله منه

واللمة بالكسر الشعر جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة والجمع لمم ولمام منه

عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خفف فمعناه
اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل
مخففا توضأ وشدد الكل وضوءه بالتثليث وحقيقتها غسل
اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه
وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده رواية النسائي وغدا
وابتكر وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول في ذلك
ما روى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكر
ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجد
في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب
عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة في اول
وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في
الصحاح والقاموس واختار التوربشتي هذا الاخير لمطابقته اصول اللغة
والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا
ودنا من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اي اصغى وقصد السماع
واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف او نهيا
عن منكر او تسبيحا لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات ومن لغا
فليس له في جمعته تلك شيء وبهذا ظهر ان لم يلغ في هذا الحديث مقيد
بوقت الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوت والاجر الثواب
الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته في المعنى وفي
اللفظ ظرف غسل فقط ويقدر للكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله

والذي قال الزيلعي الاصح هو الانصات مطلقا منه

لغا من الباب الاول منه

على سنة والباء في كل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجب
صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان الصيام والقيام
بمعنى العمل اكتفى به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات
الثلث على التوسع مثل يا سارق الليلة **الشرح** من
جمع يوم الجمعة بتسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشي
وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظته و
ترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة اجر صيام
سنة وقيامها **التفريع** ينبغي ان لا يوسع خطاه ويمشي
من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر **الفائدة**
نذكر ثلاث فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل
المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما سنن الغسل بان
يبدأ بغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
فيغسل قدميه ان في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر
غسل القدمين ولم يذكروا النية والبسملة والسواك
والتخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلوة
والدليل على سنية هذه الاشياء ما روي في الصحيحين وغيرهما
قالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء

على جسده كله ويروى يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس
رض قال قالت ميمونة رض وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته
بثوب وصب على يده فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها
على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه
واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل يوم الجمعة فما روى سلمان رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه البخاري
وعن ابي الدرداء رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن
ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة
ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام
غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق
وعمران بن حصين رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه
ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة
فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروي
عن ابي بكر الصديق رض وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة
عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض مرفوعا

مطلب الغسل المسنون

من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابي امامة رضه مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضه مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجة باسناد حسن

مطلب التبكير

الفائدة الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية الشيخين وابن ماجة اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهلهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم

قال

قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجة وابن عاصم واسنادها جيد حسن اعلم ان الرواح في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وقيل ايضا التهجير قد يجيء بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعي ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختاره حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له مما ذكر في الحديث وانت خبير

مطلب الترهيب عن تخطي الرقاب

بان هذا حمل الحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييع للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة اخذ به له خفة يريد قوله عليه السلام في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة

الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رض قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت وآنيت رواه احمد وعن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي وعن انس بن مالك رض قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة انتهى

حاصله

حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم ان في الصفوف الاول موضعا خاليا جاز التخطي وان آذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم ان آذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يؤذ فلا بأس به وعن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة قال النووي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رض مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وعن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله وابو ذر رض يغمز ابي بن كعب فقال متى نزلت هذه السورة اني لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه السلام واخبره بالذي قال ابي فقال عليه السلام صدق ابي رواه ابن ماجة باسناد حسن جيد وروي عن جابر رض قال قال سعد بن ابي وقاص رض لرجل لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال النبي عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها

واختلف الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا
يستمع مايقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك
والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية
كمن شيع جنازة معها نائحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة
لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قراءة القران والتسبيح والذكر
والتفقه قال بعضهم هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع
الخطبة فقال بعضهم لا باس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح
وجوب السكوت من اول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت
العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطيب يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال
الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة
فشرع الخطيب قطع على راس الركعتين فان كان سنة الجمعة
يقضي بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة
قال ابو حنيفة لا يتكلم في هذه الحالة وقال لا يجوز التكلم الى ان يشرع
في الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذا
الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية وهو
الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران والاصح انه المطوح لان
كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث
وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد
وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات

كذا

كذا في التجنيس **تنبيه** اختلاف المشايخ في تعيين الكلام
انما هو في الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل
الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فان الكلام فيها محرم بالاتفاق
بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف
او نهيا عن المنكر او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن
ابي يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان
كان في غاية الظهور لان بعض المتشبهين بزي العلماء من الجهلة
الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه
مطلقا ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة
منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل
مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها المؤمنون
انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتامين
والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا
للصناعة النغمية ومراياة للفرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء
زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع
ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة
وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى
التفكر والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا
الدنية على العقبى قول بعضهم مسموح وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا
صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا
وان هذا استدلال في مقابلة النص واول من فعله ابليس حيث
قال خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام

مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد
منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام على حكم
شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام
واشبههم من يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب بلالحن
ويستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم
ان تشبث الخلوص بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس
الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم فهذا سكتة
الامام من عند نفسه دقول المؤذن بلالحن ولا تغني والعادة في
زماننا ان سكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات
فهذا قلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم والريا المحظور
فهذه هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحديث الثامن انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية واقدر القوم باضعفهم
وفي رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي عليه السلام قال له
ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال
ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي
ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن
ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف
شاء **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن عثمان بن ابي العاص رض لكن في لفظ
ابي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال

انت امامهم الخ وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم
ذكر في الاصول ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان
الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة
واما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية
والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة
كالآيات التي كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرآنية كلها
قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية
وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه
من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب العمل في
الاجتهاديات **اللغة** كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب
لعثمان بن ابي العاص رض والامام الذي يقتدى به وام القوم في الصلوة
يؤم مثل رد يرد امامة وائتم به اي اقتدى واقتد بصيغة الامر
من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به
وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان ايضا
والاضعف [illegible] افعل التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر
في استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل
باحد ثلثة امور وهي اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا
عنها اذا كان المفضل عليه معلوما كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا
مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور في قوله اجعلني امام قومي
كما صرح به في رواية على ما سبق ومعنى الاضعف الزائد على الغير
من القوم في الضعف واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال
من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله
على لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا

كالآيات المفسرة والمحكمة والسنة المتواترة
كالآيات المؤولة
كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي
كاخبار الآحاد التي مفهومها ظني
والآحاد الاربعة من الدليل يثبت بالاول الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليل

تخذ يتخذ وفي نسخة لتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم فاعل من
التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا
ولا يأخذ كلمة لا للنفي ويأخذ فعل مضارع من باب نصر من
الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم
وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء
الاعراب انت مبتداء والامام خبره واقتد جملة فعلية
انشائية عطف على الجملة الاولى وباضعفهم متعلق باقتد و
اتخذ جملة انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى كما هو المختار
عند البعض او على الثانية كما هو المختار عند الآخرين ومؤذنا
مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى اذانه
ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذي الحال نكرة وجب تقديم
الحال عليه **البلاغة** قوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان
رض انت امام يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال
انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول
الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه
عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا مع الاحباب
كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ
عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله
عصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته
عليه السلام بيانا لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما
بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد
ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان
ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف

بقوله

بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا
غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن
المذكور المذموم **الشرح** انت يا عثمان امام قومك يعني كن
امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع في صلوتك
بهم باضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك الفرائض و
الواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل
بهم بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه
بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اجرا دنيويا على اذانه
التفريع دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان
يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة
لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه يؤدي
الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو
المضاعفة على ثواب الفذ بخمس وعشرين درجة في رواية وبسبع وعشرين
درجة في رواية اخرى وكذا ما في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم
قال اخبرني ابو مسعود رض قال ان رجلا قال والله يا رسول الله اني
لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رض ما صليت
وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ومراده عليه السلام بالاقتداء
باضعفهم النهي عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى
ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل

الى قدر السنة ولا يكونون معذورين في الملل والتخفف بسبب ذلك
والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته في الصلوة وقد
كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد ان يكون ما نهى
عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فمستثنى
كما في تخفيفه لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
او السنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس رض انه
وصف صلوته عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف صلوة
ترك فيها شيء من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة
تاركا لشيء من الواجب او السنة محتجا بلفظ هذا الحديث
غافلا عن معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من
مفهوم هذا الحديث الشريف ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل
قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة وتعليم القران
والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير
لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال في
العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص
للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال
في الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به وفي
آخر ما عهد رسول الله عليه السلام عثمان بن ابي العاص رض وان اتخذت
مؤذنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية
ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته
فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة ولان

التعليم

انه يحل الاجارة عند التقدير بالعمل على عبادة
غير واجبة واما الاجارة على امر مباح
كتعليم الكتابة والطب والتعبير فتجوز
عندهم والاجارة على امر واجب كالاذان [illegible] لم تصح
الا ما [illegible] والفقه والعلم واحدا لم يصح
بالاجماع والاصح الاجارة للعالم [illegible]
كالفقه والنحو وكان [illegible] اول من
[illegible] وا[illegible] في الكراهة
منه

التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما
ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن
ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان
حسنا يطيب له ولا يصير اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ
استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم وجوزوا له ضرب
المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم
ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور
الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وقالوا انما كره
المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد
كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك
وقال ابو عبد الله الخيزاخزى يجوز في زماننا للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة
وكان في الاول مروءة في المتعلمين في مجازاة الاحسان
بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية
وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن
بعدم كونه آخذا للاجر ليكون محرزا للثواب الموعود
للمؤذنين كما يجيء تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان
اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس
اصحاب المروءة السؤال ان قلت انت امامهم جملة
اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع
فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور

والمروءة رغبة صادقة للنفس في
الافادة بقدر ما ينبغي قيل لبعض
الحكماء ما المروءة قال باب مفتوح
وطعام مبذول واذار مشدود
اللقا في حوائج الناس
منه

اذا كان الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجمل التي لها محل من
الاعراب فيجوز العطف فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت
امامهم اخبارية صورة انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم وصلّ بهم
فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية
معنى فقط واما ثانيا فقد جوّز هذا العطف الصفار وجماعة فيحمل
على مذهبهم واما ثالثا فيكون هذا العطف من عطف القصة على القصة
مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة
الزمخشري حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين
في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار
التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات الآية فان قلت تقييد لا قتدا ،
باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير
او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على
التمثيل او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم بقرينة الحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت من
القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال
العليل وهو من الجماعة قليل قلت لان ديننا مبني على اليسر لا على
العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار
حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء ، لما مر من ان المراد من تخفيف
الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية مطابقا لصلوة النبي عليه السلام
بدون الاخلال بالواجب والسنة الفائدة الامامة افضل من
الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه
لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده

وما

وما نقل عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا الخليفي لأذّنتُ لا يستلزم تفضيله
عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في
جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف
وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر
للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى
الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على
وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة وافضل
الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى
انهم يعتمدون عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة
الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد
والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد
مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم
بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة
على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ المؤذن
الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضي الله عنه الامامة دون
الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم
فضل الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عليه السلام
قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذي انه قال عليه السلام ثلثة
على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه
ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس

كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء
لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى
اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس وزاد في رواية وله اجر من
صلى معه وروى الطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن
وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم ان المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن
ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام
في الحديث الشريف المؤذن بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم
ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القران والفقه وكذا
على الامامة والتأذين لظهور التواني في الامور الدينية على ما
نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار
على قراءة القران واعطاء الثواب فبقي تحت المنهي عنه قال
عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به والاستيجار على القراءة
بان يكون قصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة الآتية
ليكون ثوابها له اولواحد من احبائه وقصد القاري من قراءته
اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه
ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي على ما هو الشايع في
زماننا فالقاري لا يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها
عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد اثما حيث يقول
انما اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة
مبتداة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ

ولا

ثم الثواب الموعود للمؤذن انما هو اذا لم يأخذ على اذانه لانه حكي وكبيرة في الاربعة
يتحقق في زمانه وصحح في البزازية جواز الاستيجار على المؤذن
تحكما والائمة الاربعة والاوقاف قالوا والسنن ان يكون
المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم

ولا يستحيي من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم
الذي لا يمسه الا المطهرون مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة للحرام
مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون
يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه و
يتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه
وشفيعا للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القران
العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها
كلاب يشتري بآيات الله ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف
يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه
مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة
والصلة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وعرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل
والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في
الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط
صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب اتصاف المعطى
بعمل من اعمال البر اوليتصف به بان يستعين بها في تحصيله
كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من
بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن
اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله يحل له ما اخذه
من الصلة ويستحق الثواب من الله في الآخرة وان اشتغل
ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم
ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون
بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد

قال في السراج الوهاج في كتاب الاجارة واختلفوا
في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة معلومة
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار
انتهى لكن المص عد هذا الكتاب من جملة المتداولة
الضعيفة

شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو
فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة
لها وظيفة معينة والله يعلم قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد
التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان
المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ
الصلة من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز ان
يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطي
انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما
يسقط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه و
يقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يطلب
من القارئ القراءة بالقليل والقارئ يطلب بالكثير ويقول
الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجري بينهما ما يجري
بين المستأجر والموجر وهل للاجارة معنى غير هذا نعم ان
الاخوين في الله يقرأ احدهما بالتماس الآخر او بدونه فيعطي
ثوابه لروح ابيه فيعطي الاجر له ولا بامره ولو لم يعط لم يترك
اخوه القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل
الصلوة والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على
الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم
والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القارئ اذا
خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة
قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه
اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة
لا يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي

ثمنا

ثمنا قليلا ومن السنة قوله عليه السلام على ما مر اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به
وقوله عليه السلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة
من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي
في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال
ولو سلم فليس بمقدور التسليم واما الاجماع فلان الامة اتفقوا على ان
لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية
حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول
القارئ انا اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم
الريا وما نحن فيه ريا او طمع به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية
واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها
عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها
بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان
الماضي فكان هذا باطل فكذا هذا قال في الاحتساب لو اوصى بان يطين
قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية
باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز
لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عما شابه الاجرة فكيف
عن الاجرة واما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم ولم يجعل صلة اذ
لا يتصور معناها هنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز
على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيين القارئ يدل
على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس
منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم
لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية

قال في المجتبى قراءة القرآن عند القبور ربما تكون افضل ويجوز ان يخفف الله
عن اهل القبور العذاب بل يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته انتهى فمن يقرأ قاعدا لا
ولا داعيا فانه من ذوات النصارى كذا في الاحكام

والقارئ عند اشتغال الناس بالدفن دون المشتغل بالدفن كذا في خزانة الفتاوى
ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة كذا في الجمع
والذي ... البيع الذي عند القبر كذا في البيبس
والجلوس للتعزية عند القبر كذا في القنية

نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارى معينا
يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان
يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقرأته لان هذا
بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد
من الخلفاء انتهى وفى الخلاصة اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند
قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان
القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى
ووجهه انعدام النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف
للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد
ولو ظاهرا اخرجه البخارى عن ابن عباس رض ان نفرا من اصحاب
النبى عليه السلام مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال رسول الله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
انتهى والجواب ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة
على الرقية ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة فى الرقية
لهذا الحديث ولم يجوزوا فى قراءة القرآن لانها عبادة والاجر فيها
على الله تعالى وهو القياس فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل
بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة فى الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر فى الحديث مضافا

محذوفا

[illegible] والمراد منه الايصاء [illegible] يقرأ القرآن [illegible] — منه

[illegible] لدغته العقرب او الحية [illegible] سليم [illegible] — منه

محذوفا بقرينة سبب الورود اى رقية كتاب الله واجاب التوربشتى
بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض طرقه
الفاظ تبين وجه الحديث من ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا
رواه مسلم وفى رواية البخارى عن ابى سعيد الخدرى رض فصالحوهم
على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا
مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث
عقبة بن عامر رض قلنا انك يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله عليه السلام ان نزلتم
بقوم فامروا لهم ما ينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذى ينبغى لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن
حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد فى تلك السرية ولم تكن
الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص
حقهم وهذا هو الصواب فى تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به اجر الاجرة كان
سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه
وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال
فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو فى الحسان
انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا واتوه برجل مجنون فى القيود فرقاه بام القرآن ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبى عليه السلام فذكر فقال
كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم
يذكر فى هذا الحديث انهم شارطوه على شئ فبعد ما مضى ايام كثيرة

والرقية [illegible] فرقاه [illegible]

وكل لمن اكل [illegible] برقية باطلة [illegible] [illegible] انهم [illegible]

وافاح المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على
جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض
المساواة تساقطا فنراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم
الجواز واعلم ان هذه الجملة ماخوذة مما ذكره المص رحمه الله في بعض كتبه
وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول في آخر
التفريع بقوله ويجي تفصيل في شرح الحديث الثامن ان شاء الله
لكنه لم يوفق له لحكمة ارادها الله تع

الحديث التاسع

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
هو انا فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة **الرواية**
اخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي كذا في الجامع الصغير عن ابن عمر **اللغة** كلمة اذا ظرفية استعملت
استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع
من سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع و
جمع الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واسمعه الحديث
والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوات المكتوبة
اداء وقضاء والصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار
وحسن الثناء من الله تع وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا
وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد
جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة المتكلم من
الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اي وجب اي من حل
يحل بالضم اي نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام

شفاعتي

شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ويحتمل ان تكون هي التي لرفع الدرجات
او اعم منها **الاعراب** كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين
ولجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصل في المغني
والفاء غير مانعة او هي شرطية جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما
من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى في محل الجر لكونها مضافا اليه
لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولا مثل ما يقول
وهو مضاف الى ما وهي موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي مثل
ما يقوله او مصدرية اي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة
صلوا عطف على قولوا وعلي متعلق بصلوا والفاء في فانه للتعليل
وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم شرط
مبتدا وجملة صلى في محل الجزم شرطية وعلي متعلق بصلى وصلوة
مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله في محل الجزم جزائية وخبر
المبتدا اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول كما في
المغني وعليه متعلق بصلى وعشرا اي صلوة عشرا مفعول مطلق
للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا و
الله مفعوله ولي متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا و
الفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع
الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفي الجنة ظرف
مستقر صفة لمنزلة وجملة لا ينبغي صفة بعد صفة لمنزلة
والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا ينبغي والمستثنى مفرغ ومن
عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف
الى الله وجملة ارجو استينافية وان مصدرية واكون فعل متكلم
منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدا وانا ضمير والجملة في محل النصب

لكونها خبر اكون وجملة اكون في تأويل المفرد مفعول ارجو والفاء في فمن جزائية للشرط المحذوف اي اذا كان رجائي ثابتا ومن اسم شرط مبتدا وجملة سأل في محل الجزم شرطية ولي متعلق بسأل والوسيلة مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتدا اما من الاحتمالات الثلثة **البلاغة** والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهذا اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل في واسئل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب عليه ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به في حديث ابي امامة رض عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد وافاد ايضا انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخي المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا تراخي فيها لان كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر

ثم

لان صيغة الامر موضوعة للطلب والوجوب الوجوب عند الحنفية لا للندب ولا للاباحة ولا التوقف كما في الاصول منه

ثم العطف في الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضي ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا **الشرح** اذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علي اسئلوا عن الله تعالى لاجلي الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سأل عن الله لاجلي تلك الوسيلة وجبت له شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر من امتي او التي كانت لرفع الدرجات في الجنات العاليات **التوضيح** دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجيب اين ما سمع وبما سمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع وقيل يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن عمر رض قال

والسنة ان يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة لان الملك النازل من السماء فعل كذا ويكره تركه ويحول وجهه عند حي على الصلوة وحي على الفلاح يمنة ويسرة ولا يحول في الاقامة الا انه لا بأس بمنتظرين الاقامة ومن صلى في بيته يكتفي باذان الحي ويقيم وفي المصر كذلك وان تركهما جماعة فلم جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا والاول افضل قال في المبسوط قال عليه السلام من صلى في ارض فلاة واقام صلى بصلوته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه ثم اذان الصبي العاقل لا يكره لكن اذان البالغ افضل ويعاد اذان الصبي الذي لا يعقل وكذا اذان المجنون والسكران مح

قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلث لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصل لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والصحيح هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي ان يحيعل المجيب مطلقا وتعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من جهة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابي امامة رض عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ابن الهمام ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث

واصله ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة مح

سعد

سعد بن ابي وقاص رض عنه عليه السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رض عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره وزاد البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام في الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه باي لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه على ما ذكر في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة

لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عُجْرة رض قال سألنا رسول الله عليه السلام
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علّمنا
كيف نسلّم عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه السلام
في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان المأمور بقوله يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه
ينبغي له ان يسأل الله ان يصلّي عليه عليه السلام ولا يصلّي عليه بنفسه لانه
قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلّي في الحقيقة هو الله تعالى
ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صلّ
اللهم عظّمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتضعيف اجره وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة
الثناء الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى سيّدنا ابراهيم عليه السلام
لكن هذا المعنى العام في حق نبيّنا عليه السلام يتحقق في ضمن ذلك المعنى
الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام لا يصح في حقه ذلك المعنى
الخاص اذ لا بقاء لشريعته وتجيء بقية الكلام في الصلوة على سيّد الانام
في الحديث الحادي والثلثين ثم الكيفية في سؤال الوسيلة له عليه السلام
بُيّنت في الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة
مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات
كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة
لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا
يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلّدا في النار عند المعتزلة ويكون
كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تُخرج المؤمنَ من الايمان
وتمسّكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الآية
وامثالها في حق الكفار ولنا في الشفاعة قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة

الا

ورضي له قولا اي ورضي لمكانه عند الله تعالى قوله في الشفاعة
او رضي لاجله قول الشافع في شأنه او قوله لاجل وفي شأنه
منه

[illegible]

الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا والمرضي له من قال لا اله الا الله
ذكره القرطبي عن ابن عباس رض وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وقد جاءت الآثار التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة
لمذنبي المؤمنين قال النووي والقاضي عياض شفاعة نبيّنا خمس
الاولى في الازاحة عن هول الحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير
حساب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة
الرابعة في اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد
القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته لعمّه ابي طالب
في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعته
لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف وأخرى لمن زار قبره
الشريف وأخرى لمن اجاب المؤذن عن بُرَيدة رض ان رسول الله
عليه السلام قال اني لأرجو ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض
من شجرة ومدرة ذكره في المواهب اللدنية السؤال فان
قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة
ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجه الاشارة
الى ان الاجابة واجبة دون الاخريين فذكر تعليلها لمزيد الترغيب
فيهما لان شأن المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب
فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اي من صلّى عليّ
بعد الاجابة ومن سأل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة عليّ
فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة له
بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له من الله تعالى قال القرطبي في الجواب
قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلا بدّ من
الدعاء بها فانه تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاتهم

مطلب الشفاعة

وله عليه السلام شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب
وهي مختصة به ويشاركه الانبياء والملائكة و
المؤمنون في الثالثة والرابعة واختلف في
اختصاص الثانية به عليه السلام وجوّز النووي
اختصاص الخامسة به عليه السلام كما في جمع الجوامع
وقال القاضي عياض بان الرابعة مختصة به
منه

عن العباس انه قال عليه السلام ان اهون اهل النار
عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه
رواه احمد م
منه

ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره
في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر
في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى
عشر درجات في الجنة فاخبر ان الله يصلي على من صلى على نبيه
عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال الواقي
لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان
قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه و
الغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال في الفاظ المؤذن
قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت
المجيب يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قوله
الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه
قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد
كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سأل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسأل لي الوسيلة
لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر
من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف
في النصوص والادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات و
المحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب
واحد اسباب عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة
له عليه السلام عن الشفاعة **الفائدة** ظاهر الحديث المشهور

وجب

وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان
والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابه
باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان
وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا
اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال
وقول صاحب النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ
يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة
واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود عن ابي امامة
رضي الله عنه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة
قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة
كنحو حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية **الحديث العاشر**
والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر
بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان امر
بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وفي رواية لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الي حزما
من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها

عليهم وفي رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية
في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور اولا
يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف عن صلوة الجمعة
الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين
رجلين حتى يأتي **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رض **اللغة** الواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة
الكاملة والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من الباب
الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة
المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعي لا اللغوي والمراد
صلوة العشاء كما يشعر بها آخر الحديث ويحتمل ان تكون
على عمومها والتأذين الاعلام باوقات الصلوات ويؤم
مضارع أم بمعنى صار اماما في الصلوة واخالف متكلم من المفاعلة
بمعنى اذهب او آتيهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور و
احرق متكلم من الافعال او التفعيل ويجد بمعنى يصادف و
العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم والسمين
من السمن ضد الهزال يقال طعام سمون وسمين والمرماة
بكسر الميم ويفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل
المرماة السهم الصغير الذي يتعلم به وهو احقر السهام و
ارذلها **الاعراب** والذي جار ومجرور متعلق باقسم المقدر
ونفسي مبتدأ بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول
اللام في لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا
يلزمه اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا
محل لها من الاعراب استينافية وان آمر بتقدير بان آمر في

تأويل

تأويل المفرد متعلق بهممت ويحطب متعلق بامر وجملة يحطب
صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب عطف على ان آمر
وبالصلوة متعلق بآمر بتقدير آمر بالاذان للصلوة والفاء في فيؤذن
عاطفة ويؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوزا في قوله يحطب لها
متعلق بيؤذن آمر بالنصب عطف على ان آمر رجلا مفعوله
بتقدير آمر بالامامة لرجل يؤم عطف على آمر الناس مفعوله
اخالف بالنصب عطف على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون
صفة رجال احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه
ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة على
الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل
والواو في والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة للموصول ولو
من حروف الشرط استعملت ههنا لامتناع الثاني لامتناع الاول
كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد
قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا
صفة عرقا او عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء
جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب للشرط معنى
فقط على ما هو المقرر في النحو **البلاغة** تاكيده عليه السلام
كلامه بالقسم الذي هو اقوى التاكيدات لتنزيله من لا يأتي
الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين فالانكار
تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار
تحقيقي وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المترددين
فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق
الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ في الترغيب والترهيب

والقسم في الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد وامّا ابتداء الكلام الاول والاصح وفي قوله لايشهدون ذمّ بليغ لهم فيكون التوصيف للذم **الشرح** والله الذي روحي في قبضة قدرته لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان آمر بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر لرجل بالامامة للناس ثم انا اخرج ذاهبا الى بيوت رجال لايحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لايحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنتين من الشاة او سهمين صغيرين ليحضر البتة ليحصل له حظ دنيوي وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان كان مايترتب عليها شريفا خطيرا •

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال في الكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لاينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر

وهو

وهو قول احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة لابن وهبان وبقي قول خامس هو انها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من قوله لايشهدون الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها ومن لامنافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة او سنيتها انما هو للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لاتكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي ان اقتدى واحد او اثنان بواحد لايكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولايغرنك ماذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر بهيئة الجماعة

مطلب الجماعة في النافلة

مطلب العذر في ترك الجماعة

فانّ النقّاد من المحدّثين كابن الجوزى وغيره صرّحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعدا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما فى شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلته كان يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته ينبغى ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لو اوّل تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل برّ وفاجر وصلوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر رواه الدارقطنى عن ابى هريرة رضى مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال فى المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف

سائر

مطلب الكلام في الجمعة

سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذا ينبغى ان يكون الجمعة ايضا اذا تعدد الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب فى الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب فى الجمعة فان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانها امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد

ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين
الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا دون المقعد
وقاعدة ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والمريض
كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزاتهم ولا تلزمهم الظهر
لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل
نح الفقير واما شروط الادا فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر
عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم بسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا
صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كان له ان يمصر
موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم
متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لانه منفذ على هذا الوجه
معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله
امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا
تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رض كان عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة و
عليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم
صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة

فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل
الخطبة والصلوة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما
تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام
والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض
الاستماع ولا استماع ههنا ولابي حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون
الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط
الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما
الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون
رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن
العام حتى ان السلطان او الامير اذا غلق باب قصره وصلى بحشمه
لا تجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل
الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه
ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر

فيصلي اربعا ويقعد لامحالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا
في الاخريين لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض
الشرائط في حقه ولما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولاوجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما
على تحريمة الآخر وباقي الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المص
رحمه الله على التفصيل في شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية
السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق
ذوي الارواح بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو
المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق
الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان
العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق
فان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة
والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب او سنة و
اما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب النفل
اكثر من ثواب الواجب في ثلاث مسائل الاولى ما ذكر والثانية البدء
بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون
عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من سنة الانظار الى وقت
الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول
فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان
اول في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان رض
الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو

مايكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر
ثوابا لحديث ابي هريرة رض في فضيلة التبكير ذكره المص على التفصيل
في شرح الحديث السابع **الفائدة** فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ
بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين درجة كما هو في
رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة الفجر
ورخص في تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك
التكبيرة الاولى من جمع باهله لاينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره
في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشي ذكره في القنية
وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء
الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لايدركها يمشي الى الصف
ولايقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه
اولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته
الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك
سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال في سنة
الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ذكره في القنية في قضاء
الفوائت **ثم** الآثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك مارواه مسلم عن
ابي هريرة رض من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق
وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه
بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر

اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص
في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت
الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة آكد ذكره السروجي
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا
بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
السعي ادرك الجمعة اولا عند ابي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا
تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره
عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره السروجي و
التعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين
اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة
للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف
اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله

الحديث الحادي عشر اذا أُقيمت الصلوةُ فلا تأتوها تَسْعَوْن
واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب
عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتمّوا قال
صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام
في عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة
كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم
اللغة فلا تأتوها من اتى يأتي من الباب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب
من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اي عدا عَدْوًا والسكينة الوقار القضاءُ
يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا
ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته
وضربه فقضى عليه اي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون
بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه
اي صنعه وقدّره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء
والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية
فاتمّوا **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت
ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها
جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من
ضمير الجمع واتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهي
وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في واتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة
والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون او في واتوا فعلى الاول للحال متداخلة وعلى الثاني
مترادفة والفاء في فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اي اذا اتيتم بما قلنا

الا يكون متعديا لان اسناد الفوت الى الضمير لا يصح له فتدبر منه

مطلب النفي راجع الى القيد

وما موصولة في محل النصب مفعول نازعه الفعلان بعده او في محل الرفع مبتدا، وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء في فصلّوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء التي صح دخولها في خبر المبتدا الذي معنى الشرط والموصول مبتدأ في قوله وما فاتكم فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي الموزون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جاءني زيد فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو لكن لا يعرف مجيء عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالآخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بمحافظته فاحفظه **الشرح** اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تأتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والتأني اذا اشتغلتم بما قلنا فلا تخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت والا فما ادركتموه فصلّوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه وادوه **التفريع**

دل

ودل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو لاطلاق ما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلّوا فان معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة فهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث العاشر وعورض بان فيما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجودا في حق المسبوق كما في حق القوم واما الجمع بين صلاتين مختلفين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل روى عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رضي عن النبي عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهري واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روي من قوله عليه السلام ما ادركتم فصلّوا الحديث يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد سلموا ذكره في العناية وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك القعدة كما في التمرتاشي وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق

قال محمد ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بان يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر منه

قوله جلوسا جمع جالس كسجود جمع ساجد منه

لايسلّم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة و بسملة
عنده وتعوّذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء ذكره القهستاني وفي الخلاصة
المسبوق لايتعوّذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة
مع محمد انتهى وهو يقضي اوّل صلوته في حق القراءة كما قال الشيخ والآخره
في حق التشهد اتفاقا ولو ترك المسبوق القراءة فيما يقضي فيهما او في احديهما
فسدت صلوته كما في الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة
مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه
السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسّل في التشهد
حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة
او يصلّي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء
ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان
قيّد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام
بلا كراهة عند ضيق الوقت او خوف المرور بين يديه او خوف
خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية
ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة
المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد
فكذا صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة
للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي
غير ان الامام لايحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء
على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه
وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ذكره في الهداية
وقيّد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة
اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوة الجميع

وثلثة ايام ولياليها للمسافر واوله وقت الحدث عند البعض ووقت المسح عند البعض ووقت الوضوء عند البعض صح عندنا

ان يبنيه لانه لا يصح البناء

اتفاقا

اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيّد المسبوق الركعة بالسجدة وبعد ما
قيّدها بها لاتفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا
يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع
ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لايقتدى به مسبوق آخر ولو اقتدى
يفسد صلوة المقتدي دون الامام اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا
قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد
صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لاتفسد حتى يقيّد الخامسة بالسجدة
فان قيّد فسد صلوة الكل الامام اذا احدث فقدّم مسبوقا
لاينبغي ان يقدّمه ولو قدّمه لاينبغي له ان يتقدّم وان تقدّم مع هذا
ينبغي له ان يتمّ صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخّر
ويقدّم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلّم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به
ولو لم يتأخّر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمّدا
او تكلّم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمّت صلوة القوم اما
الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع
القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان
في رواية ابي حفص الكبير لاتفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد انه تفسد صلوته
وقيل لاتفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة ثم
سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل
تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدّى بعدها وان
اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لايسجد لها مطلقا
ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء

والتبسم ما لا صوت له والضحك له صوت بسمع نفسه والقهقهة ما له صوت بسمع جاره
لا

لاسراف او بعيد او حكم **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
فلا تاتوها نهى عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف
صدر من الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي راجع الى
القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لا عن الاتيان
والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف
الفائدة المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي
ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع امامه في سجود السهو
فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه
في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني **الحديث الثاني عشر**
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **الرواية** اخرجه الترمذي
وابن ماجة عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رض لكن
مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن
له شاهد اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث
ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي
والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي
في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء

وهو ان الاشهر في الاستعمال هو رجوعه الى
القيد والقيد او القيد فقط كما هو الحاصل
الحدل

اوردوا

اوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات
الصلوات الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث
المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة
انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة
بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت من رسول الله عليه السلام عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رض
انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع
بينهما اما بان الاربع يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها
مما صلى في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي ركعتين
تحية المسجد فكان ابن عمر يراها واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر
وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض
العلماء وهو الذي اشار اليه الحلواني وهو الذي ذكره الامام احمد عن
عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح
بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة
كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة
رض وحديث علي رض وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين واصرح من الكل ما في حديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد
العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود عن شريح بن هانئ

اي مع الترك احيانا والا فهي دليل الوجوب

قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت
ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات
ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكأني انظر الى ثقب فيه
ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا نص
في مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست **اللغة** المثابرة
بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر الصادق
وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس
وآخره قبيل طلوع الفجر **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ
وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من وجملة في محل الجزم
شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم
ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة
جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كامر والجنة مفعول
دخل اربعا مفعول للفعل المقدر وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة
وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على
اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي واعلم ان الحكم
في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا
فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء
ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم
باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم
الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه **البلاغة** ذكر عليه السلام في هذا الحديث
الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق

مطلب الاختلاف في الشرطية

ابلغ

ابلغ في الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب
وهو من الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى
اراءة المعنى الواحد في صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان
خير من علم واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه
اقرب الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان
ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع
الايضاح في ذلك التوجه التام فيحفظ كل الحفاظ والنكتة الثالثة
تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول
الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم في الجهل به واذا حصل به
الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها
اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به
للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذتان
لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها
مطردة عميمة الفائدة **الشرح** من داوم وواظب من امتي
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات
الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة دخل الجنة واريد بهذه
الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع
ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رض قال كان رسول الله
عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن
وحديث عائشة رض ايضا قالت كان النبي عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب يدل على المواظبة

اربع بتسليمة في الاربع التي قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من
النوافل كما في المجتبى

الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة
المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رض قال
صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رض عن النبي عليه السلام
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من الاربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات
بعدها على ما يجيء من النص محمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا
الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي
ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رض وما ورد من الاربع
بعد العشاء محمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة
بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر اه ودل
ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة
كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة
بل هي مستحبة لما يجيء من النص من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن
هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رض لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب
لانه عليه السلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل
الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء

قال

قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية والعناية لان فيها
وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي
انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى
بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رض
دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك
بحضر من حذيفة وابي موسى واما بقية السنن فان امكن ان ياتي بها
قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة
شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد
ياتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا
فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر
ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض
قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائهما اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي
عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها
ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان ما وجب
بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد

ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لادليل عليه من حديث ولاقول صحابي ولاتابعي ولارواية عن احد من الائمة ولاغيرهم من المجتهدين واي ضرورة مست الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لاتقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لاتقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة اونفلا مبتدأ قيل عن ابي حنيفة انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعها قصدا بلاضرورة وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رض يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة

وان

وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لااعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لايستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولي اوسببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ماورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى التقادير لايلزم من عدم المواظبة عدم الدخول الفائدة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بها اول الوقت والثالثة ان ياتي بها في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان ياتي بها قريبا من الفرض ويؤيد مافي الخلاصة حديث عائشة رض اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لاياتي بها مخالطا للصف اذا شرعوا في الجماعة بل ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فياتي بها في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر واما غيرها من السنن المؤكدة فلا يؤدي بعد الشروع في الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لاياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك ومن ترك السنة بعذر

فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسأل عن
تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط
بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى
بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم
يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل
سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل
يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين
الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية
قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى
كذا في المنح **تنبيه** ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما
صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو نذر صلوة ولم يقل في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر
وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه لم يلتزمه في نذره فلا
يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما
في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا
شغل مقدارا من الزمان فصلوة ركعتين في ذلك الزمان افضل
من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القران
وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم
قطع لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر

او

او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع سنة او غيرها وترك
القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض
عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة
على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما
جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع
في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او مأثورا عن
احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في
النفل لان بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره
لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلاث آيات او اكثر واما باية او آيتين فلا يكره
وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وبتسليمة
واحدة عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي
الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره
القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز وقال السرخسي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة بالليل فصل

والّا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
والصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لايوخذ به
فلا فائدة حينئذ كذا في البزازية **مسئلة** سجدة الشكر قال ابو حنيفة لااراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو
مباح لابدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه مايسره
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه واما
بغير سبب فليس بقربة ولامكروه ومايفعل عقيب الصلوات فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك
فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري **الحديث الثالث عشر**
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رض وروى الحديث بالرواية الاولى مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض ايضا **اللغة** المصلي من يفعل
الاركان المعلومة والاذكار الموقتة في الاوقات المخصوصة لامن
يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة
واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتداء
وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتداء ومنكم ظرف
مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان وجملة كان في محل الجزم
شرطية وبعد مضافا الى الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء
جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتداء والجملة جزائية

وخبر المبتداء اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول
ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة
بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة
سببه فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
لان المصلي بالفعل لايؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول
المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لوقال من كان
منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا
يلزم تحصيل الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى
الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين
فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ماذكرنا في
بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان
والعبيد والمسافرين وكذا لايشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان منكم ايها المكلفون
باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع
ركعات بتسليمة **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان
السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة
ومحمد وعليه الشافعي في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة
بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة
الوقت وهو مروي عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار
فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته

وفي النظم وان وجد الف قائد وعشرة آلاف درهم
منه

قال في شرح المجمع لابن ملك والاصح ان ابا يوسف انه عليه السلام كان يصلي
بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف ولكنا ما روي
عنه عليه السلام لحديث المذكور في الكتاب واذا تعارض الفعل والقول
رجح القول على الفعل
منه

وهذا عند ابي يوسف كما في المشاهير وفي النظم كونها ستا
عند الصاحبين وبعدها الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني
هو الافضل وعن النخعي يصلي بعدها اربعا وفي رواية ستا صحا بينهما
منه

قيل السنة التي قبل الجمعة اقوى مما بعدها
وقيل هما مستويان وقيل ان التي بعدها
اقوى ذكره التمرتاشي
منه

وفيه انه يوقف لايعارض الرفع
منه

ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا انعقاد الفريضة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية **السؤال** فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل باخره على الوجوب لانه امر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض الاول والآخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر **الفائدة** لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكره الامام احمد عن عبد الله ابن السائب رض انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعض بهذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة

كالظهر

كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المثابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا القول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رض كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف بل اطلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سننه في البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله عليه السلام يفعله وانا افعل تبعا له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكوة **الحديث الرابع عشر** من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رض قالت سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد
بأن كان متصل السند بنقل عدل لايكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا
ولا مجهول الحال وبأن كان غير معلل اى لايكون فيه علة قادحة و
غير شاذ اى مالايخالف الراوى فيه من هو ارجح منه وبأن كان
تفرد برواية شخص واحد في اى موضع كان التفرد به من السند
ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء كان مشهورا
او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه
محصورا في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا
يرويه اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته
ثلاثة او اكثر كذا في اصول الحديث **اللغة** المحافظة المراقبة وفي
عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها
باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد
التحليل والنار بلام العهد التقديرى نار جهنم اذ هي المتعينة في
اطلاقات الشارع في مقام الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها
العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب
القبر وعذاب جهنم **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدا،
حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتدا، والجملة شرطية
وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة
للاربع ومضاف الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر
صفة للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف
اى صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله و
لفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل
ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدا، فعل الشرط

وحده

اما مقام الوعد فمثل الحديث الشريف وما مقام الوعيد فكقوله تعالى سيصلى نارا منه

وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة في مثل كما مر وعلى النار متعلق
بحرم **البلاغة** والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر
الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو
مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى للتحريم المنع ويلزمه النجاة ويجوز ارادة
المعنى الحقيقى ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقى
في المجاز لا في نوعه ولا في جزئى من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها
ولو في نوعها **الشرح** من حافظ وراقب على اربع ركعات
من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على
اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها
حرم الله تعالى جسده على النار **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر
عند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية ابى داود عن عائشة رض
قالت قلت للنبى عليه السلام ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال عليه السلام
هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها
عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة
ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة
المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن عائشة
رض قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى في بيتى قبل الظهر اربعا ثم
يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع في هذا الحديث
الشريف انما كان للترغيب في الاجر المزيد فالركعتان من الاربع
التى بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى
ان تكون بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفي حديث عائشة رض دليل
على استحباب اداء السنن في البيت وقيل في زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة

عن ابن عمر رض كان رسول الله عليه السلام يصلى بعد الظهر ركعتين رواه الشيخان كما في الجامع منه

انه يسوغ من التمرتاشى ان السنة التى قبل الظهر اقوى من السنن التى هى غير سنة الفجر قال الاشتغال بها افضل من التعلم كما في الجواهر وقيل انها سنة في صحيح بعض الظهر بجماعة كما في الزاهدى منه

فيه انه قد سبق في الحديث الثانى عشر في قسم الفائدة ان تنفل النهار كونه اربعا بتسليمة افضل عند ائمتنا الا ان يكون بعد في التنفل المطلق وما نحن فيه من السنة المؤكدة والتنفل وجب منه

ليعلم الناس عملها اولئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه
لاشك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى
السؤال فان قلت هل تكفي هذه المحافظة في النجاة من النار
مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان
يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التابيد
فيكون بشارة في الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم
له بالايمان فينجو من الخلود في النار ببركة هذه الصلوات
ويؤيده ما روى النسائي فتمس وجهه النار ابدا اي ما حافظ احد
عليها فتمس ذاته نار جهنم على وجه التابيد ويجوز ان يكون معناه
حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين
لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن
جميع السيئات او يعفو عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات
بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة وما يتوهم ان المراد
ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب
عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك
الاداء والاجتناب كاف في النجاة من النار فيبقى الترغيب في المحافظة
بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب
ولا يلزم ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع
عن مثله **الفائدة** واعلم انا ذكرنا في شرح هذه الاحاديث
الشريفة ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة
ولا فرق بينها بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل و
التطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة
معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان
بعض

بعض السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صحت
فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من
فريضته شيء قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي
تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف
وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح
حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره
في شرح المشكوة في باب السنن

الحديث الخامس عشر

رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا **الرواية** رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه
وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رض وفي رواية عن علي رض كان رسول الله
عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح **اللغة**
الرحمة في اصل اللغة رقة القلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبدا لا يصح
اسناده الى الله تعالى وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرء ولد
وكذا المرء الرجل يقال هذا امرء صالح وهذه امرءة ومرة بترك الهمزة وفتح
الراء فاذا ادخلت همزة الوصل في المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات
فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال واعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثالثة
معربا من مكانين وهذه امراة بفتح الراء في كل حال **الاعراب** رحم
ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب
ابتدائية دعائية او اخبارية امرءا مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع
الى امرء والجملة صفة لامرء قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف
المضاف اي قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى **البلاغة** ذكر عليه السلام

من الصوم والزكوة والحج وكلمة الشهادة فانها فريضة في العمر مرة وكذا الصلوات على النبي عليه السلام وغير ذلك منه

ولذا قالوا سنة صلاة العشاء والسنة بعدها ثم تبين انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء والسنة جميعا ولذا يعيد الوتر عندهما لا يعيده عند الامام لانه سنة عندهما وفرض عملي او واجب اعتقادا عنده منه

فالرحمة من الصفات الفعلية وفي التوقيفات للسيد السند وذكر الرحمة ارادة ايصال الخير فتكون من الصفات الذاتية منه

في هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضي اما للايذان
عن الحاصل في صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع
قبل العصر واما للتفال واما لاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب
اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة
لا سيما في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة **الشرح**
ليرحم الله ويحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات
قبل فريضة العصر **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة
الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه
على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف الاثار
في ذلك فعن علي رض كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه
كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله
قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد
التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى
ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين
والخلاف في الاولوية لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي
اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر
مؤكدة وهو غريب ذكره في البحر **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
رحم الله في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا
كما قال الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عليه السلام
مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن
الاخبار صريح في التبشير فيكون ارجح **الفائدة** من داوم

على

على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه لان صلوة العصر
هي الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها
ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله
والصلوة ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر
كذلك قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اي تشهده هؤلاء
الملائكة فيكون صلوة العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا
ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر
يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما في الاشباه **الحديث السادس عشر**
من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن
بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر **الرواية** اخرجه سعيد بن
منصور في سننه والبيهقي من قول عائشة رض والنسائي والدارقطني
من قول كعب رض والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف
ما ينتهي اسناده الى الصحابي والمرفوع هو الحديث الذي ينتهي اسناده
الى النبي عليه السلام تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام
مثال المرفوع تصريحا ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رايت رسول الله
يفعل كذا او فعلت بحضرة النبي كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك
ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابي او يفعل او يخبر انهم يفعلون في
زمان النبي عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضي موقفا
ولا موقف للصحابي الا النبي عليه السلام فكان له حكم ما لو قال قال
رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما **اللغة** كان كلمة تستعمل
لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما في المغني وتلحقها
ما فتدخل حينئذ على الافعال لكنها هنا مستعملة في معنى التشبيه

والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب
ذكره فى المفصل ومثّل له بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل والكاف
فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى ليس كمثله شىء ويقال انها فى الاية ليست
بزيادة لكونها فى مقام النفى فيحصل المبالغة فى نفى مثله تعالى اولان نفى مثل المثل
يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون
هو تعالى مثل المثل وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا المبالغة فى كونها
زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف
لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها الف درجة او بمعنى ليلة
التقدير لان الامور تقدر فيها كما قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
او بمعنى التضييق والتضييع لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة
فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال كثيرة اقوال عشرة لليالى العشر
الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلاث تليها ونصف
شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام فى رمضان او فى كل السنة
فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الشفاع
والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون
الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا وصلى ماض فاعله
مستتر راجع الى المبتدا والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى
ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير
راجع الى المبتدا والكاف فى كانما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية
وخبر المبتدا الجملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف
من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله
ضمير راجع الى المبتدا ومن ليلة متعلق بتهجد والجملة فى تاويل المفرد لكونها
مصدرة بان ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل

ومن

ومن اسم شرط مبتدا وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول
صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدا والكاف
زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشىء خبر لكان والجملة جزائية و
خبر المبتدا كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه
وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى فى **البلاغة** التشبيه فى هذا
الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق
غير الموصوف بالموصوف فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اتم وهو
به اشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم فى المشبه به
اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن فيه فى كلا الموضعين كذلك
اما التهجد فكان فرضا فى اوائل الاسلام قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا الاية قالت عائشة رض ان الله تعالى قد افترض قيام الليل
فى اول هذه السورة فقام النبى عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله تعالى
خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة
التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة
والنسائى والدارمى وآية التخفيف هى قوله تعالى ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
اى جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم مقادير ساعاتها
كما هى الا الله علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات
فتاب عليكم بالترخيص فى ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا
بان كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه
اكثر ولسبق زمانه وشهرته بين الامة يكون اعرف وسيجىء بيان
ثوابه فى التوزيع واما العبادة فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى

ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر
الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك المصلي
في الاجر والثواب كانه تهجد في ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء
كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر العظيم
التوضيح دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث
شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود
الاخبار الكثيرة فيه منها ما روي فيه عن انس رض يرفعه الى النبي عليه السلام
قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة
في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط
تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في
جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى ومنها ما روى الترمذي
عن عمرو بن عنبسة رض عن النبي عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى
في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن اسماء بنت يزيد
رض عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس في صعيد يوم القيمة فينادي مناد
اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون
الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا
على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام
بعد الزوال على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء
فضيلة والمؤكدة منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة
حديث المثابرة وحديث ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه
ابن الهمام وقال ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة
للمواظبة عليها عن عائشة رض انها سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام

فقالت

اقول وبالله التوفيق ان مجرد المواظبة
لا يدل على السنية ما لم يكن عليه السلام
على تاركها على طريق المعاتبة لا على
طريق الوعيد بالعقاب لان الثاني
يفيد الوجوب كيف وانه
عليه السلام يواظب على بعض
المندوب فلا يدل مجرد المواظبة
على السنية منه

فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل
اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين
كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية
واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها
معروف بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي
قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع
والترك قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل
بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رض انه عليه السلام قال
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء
على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة
لانها الافضل عنده وقيل ركعتان واما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها
لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك و
كثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث
ولنا حديث ابن عمر رض ما رأيت احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليها قبل
المغرب ولانه يستلزم تاخير المغرب مع ان تاخيرها مكروه قال في المبتغى
وتاخيرها بتطويل القراءة اختلف في كراهته وابن عمر رض اعتق رقبة لتاخير
المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط منه رض لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة
في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك
كما في البحر ولا يكره التاخير من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون
تاخيرا قليلا كما في القنية **السؤال** فان قلت ان في هذا الحديث
الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه المصلي وفي الثاني شبهت
الصلوة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان للمصلي ينتظم

قال في الجوهرة اما التي قبل العشاء فمخيرة وهي الاربع
وقيل ركعتان منه

المراد بها الاذان والاقامة ففيه تغليب منه

بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفي الثاني اشارة الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون
والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما
للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار
فيكون قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة
ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان
المعنى اذا افرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا
للسامع لما يحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه
وصياغته **الفائدة** ههنا مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة
محسوبة من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية
هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام
فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء
بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة
واحدة وكذا في تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست
بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع
التي بعد العشاء يؤدي كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب
جبرا لذلك النقصان واما اذا صلاها في الوقت المستحب فهو مخير
بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب والى ما بعده الى النصف مباح والى ما بعده مكروه
اذا كان بغير عذر وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل مكروه كراهة تحريم **الحديث السابع عشر**

من

قوله التفنن يطلق على نكتتان تنشط السامع
على اصغاء الكلام والدلالة على مهارة المتكلم
في فنه حيث افرغ المعنى الواحد في قوالب
مختلفة
منه

قوله مبني على الاختلاف في نفل الليل فعنده
الاربع بتسليمة وعندهما بتسليمتين كما
ذكره الزيلعي
منه

قوله والسنة المؤكدة بعد المغرب ركعتان ويستحب الا يطيل القراءة
فيهما كما في الجوهرة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه
ابو داود وكان يقرأ في الاولى في سنة
المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده
الملك كما في الضياء
منه

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن
بعبادة ثنتي عشرة سنة **الرواية** اخرجه الترمذي وابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** فيما بينهن اي في اثنائها او لهن
او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما يوجب سوء والعدل
بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق
بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير
جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما
يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا
المماثلة والمساواة **الاعراب** من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى شرطية
وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة
لم يتكلم صفة لست او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة
والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية
وخبر المبتدأ احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضاف
الى العدد سنة تمييز يرفع الابهام عن ذلك العدد **البلاغة**
لم يتكلم اما حال او صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى
التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بينها
او انها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد او الصفة
لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام
فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين
الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي
غير متكلم في اثنائها تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب
الاساءة عدلت تلك الركعات الست وماثلت بعبادة
كائنة في زمان قدر ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه

قوله والوقوع بينهن كلام السوء مثل الخبيثات واما
ما يوجبه في الاخرة فنحو الاعتراض والرفث او كونه
كلاما خاليا عن الخير بل فيه عرض الغيبة او شهادة
الزور ونحو ذلك
منه

قوله يحتمل لان الكلام السيء قد يكون موجبا
للردة وهي مبطلة لجميع الاعمال فضلا عن
هذه الصلوات الا ان يخصص السوء
بما عداه
منه

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة
مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة
واحدة وفي البواقي بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على ما هي
القاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل
كونها بتسليمتين عندهما لانها من صلوة الليل وكذا عند الشافعي
على ما مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة
مؤكدة حديث ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث
عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين رواه مسلم وابوداود وكذا يشهد له حديث المثابرة
فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث
ابن عمر رض انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رض
انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير
من قيام نصف ليلة رواه ابونعيم الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط
فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل **السؤال**
فان قلت كيف تناسب الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة
فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الحث والتحريض
فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا
كذا قيل وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا
اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت
والحال يضاعف على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين المغرب والعشاء

صلوة

صلوة الاوابين **الفائدة** اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف
تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روي عن محمد بن عمار بن
ياسر قال رايت عمارا يصلي بعد المغرب ستا وقال رايت حبيبي
رسول الله عليه السلام يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى
بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
مع انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وينبغي ان يطيل
القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الست كما في الجوهرة عن ابن عباس
كان رسول الله عليه السلام يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد
رواه ابوداود وكان عليه السلام يقرا في الركعة الاولى من سنة
المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال
في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر
ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر
السنن وفي شرح الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان
في المسجد وما سواهما يؤدي بها في البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص
بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض
النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع بعد الفرض
فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول
من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب
عليه كذا في منح الغفار **الحديث الثامن عشر** من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر **الرواية**
اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير

اللغة المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعاة باتيان جميع الوظائف
والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد
الصلاة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار
بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس
مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن
ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول
لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام بالنهار
حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب
واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه
وبابه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما
عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اي مائج مضطرب امواجه
الاعراب من اسم شرط مبتدا وجملة حافظ شرطية على شفعة
متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له
والجملة جزائية وخبر المبتدا هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت
من الافعال الناقصة اسمه مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى
زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة المذكورة
اي ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية وجوز ان تكون
اعتراضية في آخر الكلام البلاغة كلمة ان للاستقبال وان دخلت
على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان
الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها
في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء
نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم وكلمة ان في الحديث

من قبيل

من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون
للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه
مفروض الحصول في الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على
حصول الشرط في الاستقبال ولا يخالف ذلك الا لنكتة والنكتة ههنا
اما التفاؤل منه عليه السلام او اظهار الرغبة في وقوع الشرط من امته
لانه عليه السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون
سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران
الذنوب عادي لا عقلي عند اهل السنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا
الفعل لا يصلح الا لله تعالى الشرح من حافظ من امتي على
صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه في الكثرة
والعظمة مثل امواج البحار التفريع دل الحديث الشريف باطلاقه
على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا بتيراء عندنا خلافا للشافعي
وهي الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا
ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث
ابي ذر رض قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء رض قال رسول الله عليه السلام
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب
من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه
الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة

ومامن يوم وليلة الّا الله تعالى من مَنّ يمنّ به على عباده وصدقة
ومامنّ الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال
المنذرى ورواته ثقات ذكره فى الفتح ومنها حديث عائشة رض
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهذا هو الراجح ولا يخالف ما فى الصحيحين
عنها ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها
لاحتمال انها اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات
عن خبره عليه السلام او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل
لذلك قولها وانى لاسبحها وفى رواية الموطا وانى لاستحبها من
الاستحباب وهو اظهر فى المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه
قال فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبى عليه السلام
صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة
على الامة ومنها ماروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه
عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من
ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل
ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله عليه السلام قال
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم
اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها **السؤال** فان قلت لا
شك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة
فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الآحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة
سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا

لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارح رحمه
الله فى الحسنة والسيئة الكائنتين فى الحديث والاية للجنس فالمعنى ان
جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب
السيئة يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق
فى الفرد الواحد ويؤيده ماورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد
من فضل الله العظيم ذلك لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم
فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة قلت
الظاهر انها هى الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر
لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا
للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة
فبرفع الدرجات **الفائدة** قالوا صلوة الضحى مستحبة وهى
كافية فيما لزم للكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة
عن ابى ذر رض قال قال النبى عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر
صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد
ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى
فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل
ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية
سورة الاخلاص ثلث مرات اعطى له ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه
السنة كما فى المسعودية ذكره القهستانى ثم من المستحبات صلوة
تحية المسجد وهى ركعتان او اربع وهى افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر

فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ يؤدي حق
المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها حينئذ كما في النهر نا قلا عن
القهستاني وسيجيء من المص رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد
ونفصله ان شاء الله تعالى **الحديث التاسع عشر** ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **الرواية** اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رض قال اول ما قدم
رسول الله عليه السلام المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن
جاء فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه ليس
بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس
الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب واخرجه
ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال
قال عليه السلام اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل و
الناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي **اللغة**
افشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام
اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل
هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت في حفظه كما يقال الله
يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل
الغير طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله
وصلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم

قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون
المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل وله بسلام بمعنى بالسلامة
والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم **الاعراب**
ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء
محذوف والمنادى صورة اي لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو
الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء و
توسيط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام وهذه المسئلة
كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه
حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب
جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة
معطوفة على افشوا والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتداء
نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من
المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة
المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اي ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال
الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور
ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اي تدخلوا الجنة ملتبسين
بسلام **البلاغة** والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمة يا
الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض او للبعيد على قول
البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة في اصحابه
وامته عليه السلام وهي القرب من الله والبعد منه والتوسط وعلى
القول الثاني رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم
به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب الى الله تعالى

اي جفل اليه بمعنى اسرع صح

[illegible]

ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول
المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المتناسب
ولما اتحدت الجمل في الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة
الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف
وفي الاولين من الصنعة البديعية السجع المتوازي وفي البواقي
السجع المطرف **الشرح** يا ايها الناس اعلنوا واظهروا
السلام فيما بينكم او سلموا الكل من لاقيتموه من المؤمنين
سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما
الاضياف وصلوا ارحامكم واولي النسب والصهر بالاحسان
اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد في الليل
والحال ان سائر الناس في نومهم او غافلون فتكون صلوتكم
خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة
ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة
يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثر
ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البداء بالسلام
يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله فينبغي البداءة به سببا
لفشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب
الدال على كمال الايمان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه
الترمذي وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم
وقد ثبت ان ابن عمر رض كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه

وقال

وقال النووي عن ابن عمر رض ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
وعلى من لم تعرف ومعنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام
خير قال في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن
ثم اذا دخل يسلم قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان قبل السلام
واما في الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام
فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود
الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله
وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات
وفي الصحيحين لما خلق آدم عم قال له اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة
فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وعن اهل طول اذا دخلتم
على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في
شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما وان يقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعليكم ويرد على
الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذي عن
عمران بن الحصين رض قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم آخر فقال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون وفي رواية لابي داود
ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون

وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة
الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسماء بنت زيد ان رسول الله
عليه السلام مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود فقال بيده بالتسليم
جمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود هذا الحديث وقال فسلم علينا
واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد
السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة
فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية
في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية
قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وتجب ارسال
السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا وتجب
ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب بتبليغ
تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الذي امره به فيقول
مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي
يا رسول الله صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي
السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل اتى رسول الله
عليه السلام فقال اقرا خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام
يا خديجة هذا جبرائيل يقراك السلام من ربك فقالت خديجة رض
الله السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل السلام انتهى وفي حديث النسائي
زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد
السمهودي حديثا في سلام جبرائيل على عائشة رض وهو ان رسول الله
عليه السلام قال لها يا عائشة هذا جبرائيل يقرا عليك السلام فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه السلام

قوله هذا قال الاكمل في شرح الوصية للامام الاعظم واعلم انا نعتقد ان عائشة افضل من فاطمة الزهراء
وسميت ايضا بالبتول لانقطاعها وانفرادها فضلا وحسبا ونسبا وعن بعضهم ان فاطمة افضل منها
لان درجتها ارتفعت تبعا للنبي عليه السلام وانها بضعة منه والاكثر على الاول لان عائشة اعلم قال
عليه السلام لاصحابه خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء وانها مع النبي عليه السلام في الجنة وان فاطمة
مع علي رض فيها ولنا فاطمة والصديقية ارجحان فاجمع على الزهراء في بعض الخلاف

الى

الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال
الصحيح واعلم انه يسن السلام عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما
شجر او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك السلام لا يجب
الرد لما روى ابو داود عن جابر رض قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت
عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى
وكذا لو ابتداء بقوله وعليك السلام لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام
عليك السلام تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا
السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات
لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام لما كانت
ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين و
المؤمنين ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام
على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا باس به
لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه
والاحسان لهم مندوب ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل
انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم روي
ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام وقال السام عليك فقال عليه السلام
وعليك وقد سمعت عائشة رض ذلك فقالت وعليك السام واللعنة
والسخط فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعائشة رض لا تكوني فاحشة انتهى

قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير باسا بالتسليم على اهل الذمة
والمختار الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء
انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس
بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه
توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له
بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر
وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم
وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي اطال
الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله
يسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين
الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمي
فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت بالخير او بالنعمة او بالمسرة
او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك
بسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مامورون بالاغلاظ
عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى يجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا
وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام وجه الجواز ما فيه من
اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه واختلفوا في عيادة الفاسق
والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في
العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في
التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال
بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ

واذا

وفي الشرعة لو صافح ذميا يعيد الوضوء
متن

وفي القنية لا باس بمصافحة المسلم جاره
النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتاذى بترك
المصافحة
متن

واذا التقى رجل بامراة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على الرجل
وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتداء
الرجل السلام على المراة يكون بالعكس واذا دخل رجل بيته يسلم على اهل
بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج
للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس به وقيل لا باس به ليشغله عن
اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير
الحمام ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم
وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن القراءة فان سلم
قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث
والصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد
يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجيب بعد
الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه
تاويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا او نحو ذلك فسلم فانه يرد بعد
السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد
لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن
في اذانه او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا
سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والرجل على المراة لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم
عليهن رواه احمد واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد
كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة

وفي الشرعة عن عبد لان الملائكة يردون السلام عليه متن

ولا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي ومن
يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في
الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولو سلم على من لا يعرفه
فظهر انه مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا
له ذكره في شرح المشارق ولا يسلم على العاري
في الحمام
متن

وكذا لا ينبغي ان يسلم على المتفقه على الاستاذ
و داخل المسجد على من كان فيه والاكثر
انه لا يجب الرد
متن

قال لجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه
وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام
عليك فرد غيره يسقط ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم
اهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط و
لو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط
عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه
ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا استحب ان يسترد سلامه
فيقول رد علي سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما
الفة وروي ان ابن عمر رض سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له
رد علي سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى المجلس
فليسلم عليه فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا او اهلا
وسهلا او كيف اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه
في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام
السلام قبل الكلام روي عن علي رض قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست
ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة ادام الله لك النعيم او صبحك الله
بالخير او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك لم يستحق جوابا
لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية
زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتناء بالسلام ذكره الامام
النووي واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه
والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا ويعني على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له

و

دليل ابن الحمام [illegible]

مطلب اطعام الطعام

وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا او على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم
ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه و
ابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان
الله تعالى يستحيي ان يسال عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملائكة
تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي
الخبر ثلاث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل
مع الاخوان وقال علي رض لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب
الي من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام
من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم
جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين
فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني
وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى باطنها
من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه
حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم
فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربص واتفق
ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة
فلياكل وان علم انه عن حياء فلا ياكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض
اخوانه ليطعمه ولم يترصد وقت الاكل فلا باس به لانه قصد رسول الله عليه السلام
وابو بكر وعمر منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري رض فاذا لم يجد

مطلب فضيلة الاطعام

[illegible]

[illegible]

صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه
فله ان ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة
ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان
ومن الآداب للمضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا
فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر يحتاج اليه لقوته ولم تسمح
نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكل انت ومن
التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف عياله ويوذي قلوبهم وعن انس
ان الصحابة يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون
لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر ما عنده
ان يقدمه ومن الآداب ان لا يقترح الزائر بشي بعينه فان خير اخوه
بين طعامين فليختر ايسرهما عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير
بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال
مضيت مع صاحب لي الى زيارة سلمان رض فقدم الينا ملحا وخبز شعير
فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان
ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره
الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد
وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها
الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها نوعا من
الالوان بخطه فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكر فعرضت عليه
خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية
سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور

من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما قال
عليه السلام من صارف من اخيه شهوة غفر له ومن الآداب ان لا يقول
له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والا فيرفع ومن آداب الدعوة
ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون الفساق والاغنياء قال
عليه السلام لا ياكل طعامك الا تقي وقال شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد
المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله
عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم
انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين ولا يدعو الا
من يحب اجابته واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها واجبة
وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير
لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين
والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب سر
ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سا
وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع على اميال
من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان
افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر
بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن
خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه
بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان
الطعام طعام شبهة او البساط غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج

مطلب الاجابة

او انا، فضة او تصوير حيوان اوشئ من الملاهى او اللعب او الهزل وكذا
اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر
فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدًى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مرأى
منه او لا وان لم يكن مقتدًى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا
يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة
قضاء شهوة البطن بل ينوى اقتداء بسنة رسول الله عليه السلام
والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه و
ينوى مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن في
امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات
صالحة فيكون عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومن آداب الحضور ان لا يتصدر في المجلس وان اشار صاحب الدار
بموضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع
ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام
فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه اذا جلس ومن
آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون وتأخر واحد او
اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين أولى الا ان يكون المتأخر
فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين في قوله هل اتيك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن
آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال
عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقل في المائدة يقال تحضرها
الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها
من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها

ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان ومن آدابه ان يقدم
الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة
المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار
الاكل ومن آدابه ان لا يبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا الايدى عنها
وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه ان يقدم من الطعام قدر
الكفاية فان القليل نقص في المروءة والزيادة تصنع ومراءاة الا اذا
كانت عن طيب نفس او نوى ان تتبرك بفضلة طعامهم واما
الانصراف فله آداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة
وذلك من اكرام الضيف قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان
يشيع الى باب الدار والثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه
ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام
الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده
فراش للضيف مسئلة عن النخعى الاكل في السوق دناءة واسند
ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن ابن عمر رض انا ناكل على عهد رسول الله
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من
بعض الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه
ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالملح غداءه
اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من
المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وبخمس
من الشره قاله الشافعي وقال ايضا اربع تقوى البدن اكل اللحم
وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن
البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة

مطلب اربعيات

وآربع تقوى البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وآربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود في استدبار القبلة وآربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفيل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير وآربع من النوم نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وآربع تزيد في العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء وآربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء وآما صلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم للوعيد الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر رض اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبراني وعن

جبير

فلو صدقوا الله فيما زعموا من الحرص على الجهاد او الايمان لكان خيرا لهم ... فهل عسيتم اي هل يتوقع منكم ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم او ان توليتم واعرضتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تناحرا على الولاية وحرصا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من الاغارة ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون القرآن مواعظه وزواجره حتى لا يجترؤا على المعاصي ام على قلوب اقفالها لا يصل اليها ولا ينكشف لها امر

جبير بن مطعم رض انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي عليه السلام قال رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله عليه السلام من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية قال النووي هنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وما قيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انما تجب

مطلب التهجد

لكل ذی رحم محرم واختلف فی غیر المحرم ویدلّ علی عدم الوجوب جواز
النکاح مع انّ العداوة جاریة بین الضرّتین کما اذا جمع رجل فی النکاح
بین بنت عمّه وبنت خالته مثلا وامّا قیام اللیل ففضیلة عظیمة و
عبادة شریفة وکان فرضا فی اوائل الاسلام بقوله یا ایها المزمّل قم اللیل
الّا قلیلا فقام النبی علیه السلام واصحابه حولا ثمّ انزل الله فی آخر السورة
التخفیف حیث قال فاقرؤا ما تیسّر من القرآن ای فصلّوا ما تیسّر
علیکم من صلوة اللیل کما سبق فی شرح حدیث من صلّی قبل الظهر اربعا
قال الغزالی فی الاحیاء والمراد بقوله واستعینوا بالصبر والصلوة قیام
اللیل یستعان بالصبر علیه علی مجاهدة النفس وقال المغیرة بن
شعبة رض قام رسول الله علیه السلام حتّی تفطّرت قدماه فقیل له
قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فقال افلا اکون عبدا شکورا
ویظهر من معناه ان ذلك کنایة عن زیادة الرتبة فان الشکر سبب
المزید قال الله تعالی لئن شکرتم لازیدنّکم انتهی وعن انس رض یرفعه
قال صلوة فی مسجدی هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة فی
المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل
بالفی صلوة واکثر من ذلك کله الرکعتان یرکعهما العبد فی جوف اللیل
لا یرید بهما الّا ما عند الله تعالی کما فی المجتبی وعن ابی امامة رض قیل یا رسول الله
ایّ الدعاء اسمع قال جوف اللیل الآخر ودبر الصلوات المکتوبة
رواه الترمذی وعن ابی سعید رض قال قال رسول الله علیه السلام
ثلثة یضحك الله الیهم الرجل اذا قام باللیل یصلّی والقوم اذا صفّوا
فی الصلوة والقوم اذا صفّوا فی قتال العدوّ رواه ابن ماجه والبغوی
فی شرح السنة وعن عمرو بن عبسة رض قال قال رسول الله علیه السلام
اقرب ما یکون الرب من العبد فی جوف اللیل الآخر فان استطعت

قال السید قدس سرّه فی تعریفاته الشکر من
یری عجزه عن الشکر وقیل هو الباذل وسعه
فی اداء الشکر بقلبه ولسانه وجوارحه
اعتقادا واعترافا وقیل الشاکر من یشکر علی البلاء
والشکور من یشکر علی العطاء والشکور
من یشکر علی الرجاء والشاکر من یشکر علی النعم
سید

جوف اللیل دون مرفوعا ومنصوبا ای دعاء
جوف اللیل او الدعاء فی جوف اللیل وکذا
دبر الصلوات منه مجمع

ای یرضی عنهم منه

ان

ان تکون ممّن یذکر الله فی تلك الساعة فکن رواه الترمذی وعن ابی
هریرة رض قال قال رسول الله علیه السلام رحم الله رجلا قام من اللیل فصلّی
وایقظ امراته فصلّت فان ابت نضح فی وجهها رحم الله امراة قامت
من اللیل فصلّت وایقظت زوجها فصلّی فان ابی نضحت فی وجهه
الماء وفیه بیان حسن المعاشرة وکمال الملاطفة والموافقة وفیه
دلالة علی انّ اکراه احد علی الخیر یجوز بل یستحبّ رواه ابو داود والنسائی
وابن ماجة وابن حبّان قال حجة الاسلام والاسباب المیسّرة لقیام اللیل
قسمان ظاهری وباطنی امّا الظاهری فاربعة الاوّل ان لا یکثر الاکل
فیکثر الشرب فیغلبه النوم والثانی ان لا یتعب نفسه بالنهار
والثالث ان لا یترك القیلولة والرابع ان لا یکتسب الاوزار فانها
تحول بینه وبین اسباب الرحمة وامّا الباطنی فاربعة ایضا الاوّل
سلامة القلب عن هموم الدنیا والحقد والبدع والثانی الخوف لانه اذا
خاف من اهوال القیمة طار نومه والثالث ان یعرف فضل قیام اللیل
بسماع الآیات والاحادیث والرابع وهو اشرف البواعث حبّ
الله تعالی وقوة الایمان فانه فی قیامه لا یتکلّم بحرف الّا وهو مناج ربّها
وهو مطّلع علیه انتهی السؤال فان قلت ان ارید ان هذه الامور
الاربعة سبب لمجرّد دخول الجنّة فالایمان کاف فیه وان ارید انها
سبب للدخول الاوّلی کما یدلّ علیه قوله بسلام فیرد انّ الانسان
لا یخلو عن السیّئات قلت المراد الثانی وهذه الامور حسنات
والحسنات یذهبن السیّئات علی انّ احد هذه الامور هو الصلوة
والصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر مع انّ هذه الامور لکونها
من اشرف الاعمال یجوز ان تکون سببا لنیل الشفاعة من
خیر البشر او لنیل المغفرة من الله تعالی مع انّ فی الحدیث الشریف

مطلب المصافحة

بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجليلة وامّا القول بانّ امثال
هذه الاحاديث محمولة على مجرّد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد
يجب صيانة كلام الشارع عن مثله **الفائدة** وممّا يتعلّق بالسّلام
عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام
وغيرها من الانحناء والسجود امّا المصافحة فسنّة عند كل لقاء، وما اعتاده
النّاس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع ولكن
لا بأس به فانّ اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها في بعض الاحوال
والتفريط فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا انّ
البدع خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد
الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووي والمصافحة سنّة قديمة
متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرّك يده تناثرت
ذنوبه وهي الصاق صفحة الكفّ بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن
الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنّة فيها
ان تكون بكلتا يديه كما في المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما في
الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام وفي
الحديث اذا صافحتم فخذوا الابهام فانّ فيه عرقا تتشعّب منه المحبة
كما في شرح النقاية وفي البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام
تصافحوا تحابّوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيّتكم
فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغلّ عن قلوبكم واوّل من
صافح في الاسلام الاشعريّون فيهم ابو موسى الاشعري رض لمّا دنوا من المدينة
المنوّرة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبّة محمّدا وحزبه فلمّا قدموا
صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي
وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لانّ حالة السلام

حالة

حالة اللقاء لانّ المصلّي لمّا احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى
فلمّا ادّى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلّم على اخوانك لحوزك و
احتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه
كما ينوي الحفظة واذا سلّم يندب له المصافحة او تسنّ كالسلام كما اجاب به
شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد
رفع اليه هذا السؤال فقال نصّ العلماء على انّ المصافحة للمسلم لا الكافر
مسنونة من غير ان يقيّدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرّك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق
اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها
لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الّا غفر لهما قبل ان يتفرّقا فالحديث الاوّل يقتضي
مشروعية المصافحة مطلقا اعمّ من ان تكون عقيب الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين وغير ذلك لانّ النبي عليه السلام لم يقيّدها بوقت
دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من
الادلّة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض
الخاص لقوته والدليل هنا عام لانّ صيغة مَنْ مِنْ صيغ العموم
وكذا نقل عن شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي حديث لفظه مَن
صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد لم يبق
من ذنوبه شئ فصيغته ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالي في
رسالته المسمّاة بسعادة اهل الاسلام وامّا المعانقة فقد روى
عن عطا انه سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اوّل من
عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين
فلمّا وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين

مطلب المعانقة

الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء مثله ومنه بطحاء مكة ذكره الجوهري

ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان النبي عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادري بايهما افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر وعثمان رض في كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية ثلاثة اقوال احدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا باس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتاخرين بل يفاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا

لا يتبرك به وانما اراد فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به كما في السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امراة فم امراة عند اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او يسجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره الايماء وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما واجلالا فلا يشك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم حرام محض من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن

مطلب التقبيل

والقبلة بالضم من التقبيل معروف

لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره وتبعى لا تفعلوا
لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك
ذكره العينى واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى
ابو داود عن ابى امامة رض قال خرج علينا رسول الله عليه السلم متوكئا
على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم
من اباحه لما فى الترمذى عن عائشة رض قالت ما رايت احدا اشبه سمتا
ودلا وهديا برسول الله من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه
قام اليها واجلسها فى مجلسه وكان النبى عليه السلم اذا دخل عليها قامت اليه
فتقبله وتجلسه فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن صحيح ومنهم من
فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القران اوواحد فدخل عليه واحد
من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان
يقوم لاجله وفى سوى ذلك لا يجوز انتهى وفى مجمع الفتاوى قيام القارى
جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم
وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفى القنية
لا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغى ان يستحب
القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان
ذلك فى مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو
فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعل الترك والاعاجم وما روى
ان الصحابة لم يفعلوه للنبى عليه السلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من
عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اى قال النبى عليه السلم
للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابى وقاص رض قاله
العينى ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام

ينبغى

مطلب القيام

ينبغى ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكى
عن الشيخ ابى القاسم السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء
يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء
يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم
لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه
فلا يتضررون بترك القيام انتهى وفى كنز العباد لا يقوم لاحد فى المسجد
فانه عليه السلام قال لا تعظموني فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف
لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم فى المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز
ما فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستانى
ومما يتعلق بالطعام الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما
الآداب التى قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه
والثانى غسل اليد قال عليه السلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر والثالث
ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل
رسول الله عليه السلم من رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا نقول ان الاكل
على المائدة منهى عنه اذ لم يثبت فيه نهى فليس كل ما ابتدع بعده منهيا
عنه بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل
فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة فى اول جلوسه ويستديمها كذلك
لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس
على ظهر قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على طاعة الله تعالى
ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغى ان يرفع اليد قبل
الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس
ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا
ينتظر الادم والسابع ان يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام ويؤثر اهله وولده

مطلب آداب الاكل

قال انس رض كان عليه السلام لا ياكل وحده وأما الاداب حالة الاكل
فان يبدا باسم الله في اوله ويحمده في آخره ويجهر به ليذكره غيره وياكل
باليمين ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا
وياكل مما يليه الا الفاكهة ولا ياكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا
يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة
ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق
اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد
ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب
في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما
ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالبسملة
ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في آخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول
في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد
الرحمن الرحيم وأما الاداب التي بعد الطعام فان يمسك من الطعام بعد
الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات
الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال
ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعم فيرى الطعام نعمة
ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء
ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد
ذكره حجة الاسلام في الاحياء وعن ابي امامة رض ان النبي عليه السلام كان اذا
رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

ذكره في المصابيح **تنبيه** ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم
الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه
ويقصد الايثار ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات لانه الحاح ولا يحوج
رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه
لانه تصنع ولا باس بغسل اليد في الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان
وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال عليه السلام
الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده
فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء
مسئلة ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب الماذون
قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره
تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على
الرسم والعادة ذكره العيني عن عائشة رض اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة
الا مالكا فاروي عن عمرو بن العاص رض انه لا يجوز لامراة عطية الا
باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي كما في جمع الفوائد محمول على كون
العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول
الفقهاء انه يجوز للمراة ان تتصدق بالشيء اليسير من غير استطلاع
راي زوجها ذكره العيني **الحديث العشرون** اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي قتادة ذكره في جامع الاصول وقال الامام الصغاني
اخرجه البخاري عن ابي هريرة رض واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلم

ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس فان صاحب البيت اعرف بعورة بيته وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا باذن رب البيت وان يدعو له اذا خرج عن الدعوة بقوله افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وتنزلت عليكم الرحمة ذكره ابو الليث

وانما الا ما لها الاستثناء منقطع لانه ليس في الائمة الستة في عرف اهل الحديث وان كان اجل قدرا واقدم زمانا منهم

بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ذكره ابن الملك
في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في الجامع الصغير اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان
وابن عدي في الكامل **اللغة** المراد من الركوع الصلوة اي فليصل ويجلس
بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما
مقابل القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد كالاستعمال
كل مقام الآخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل الفاء، و دخل
ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد
مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد
والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع
فاعله المضمر جملة في تأويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة**
اتفق ائمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب
ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم
عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي تكره فيها الصلوة ليس هذا
الامر بداخل فيها انتهى فهما عامان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما
فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات المعهودة
وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية كما في الكوكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب
للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه
ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب
لهن تحية المسجد كما يجيء تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز
المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة **الشرح**
اذا دخل احدكم المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين

قبل

قبل ان يجلس تحية للمسجد **التفريع** دل الحديث الشريف
ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد
والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية
او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره
حضورهن الفجر والمغرب والعشاء، هذا عند الامام واما عندهما
فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء، كما في المحيط
وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة
الفسقة في زماننا فيرغبون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار
وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه
في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عائشة
للنساء حين شكون اليها عن عمر رض لنهيهن عن الخروج الى المساجد
لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر رض ما اذن لكن في الخروج ثم الشابة
لغةً من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة
الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء، ولا يقال عجوزة او هي لغة رديئة
من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه
على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعي
واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان في غير الاوقات المكروهة
فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة ثم
الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت
قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفريضة اداءً
وقضاءً، والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها وصلوة جنازة
حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في
المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة

ولذا يكره جماعتهن وحدهن لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة ولا يكره جماعتهن في الجنازة سه

لانه لا فتنة لقلة الرغبة ولتناصل الرجل عصابهن فلا يكره كما في العيد ولابي حنيفة ان فرط الشهوة حامل فيقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسع فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره لكن الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ولذا يكره حضورها في مجالس الوعظ بالطريق الاولى خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء، ذكره فخر الاسلام كما في الكافي والنهاية سه

مطلب الاوقات المكروهة

وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان
في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم
انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف
الروايات وكذا تجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها
الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة حضرت في تلك
الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن
ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء من جرم الشمس من الافق الى ان
ترتفع اقل من رمح اوان ينظر الى قرصها اوان تحمر اوان تصفر على الاختلاف
كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة
خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر
يومه يجوز بالكراهة وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو
خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح
كما في قضاء الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد
واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الفجر
الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب
بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة
فلا يجوز فيها كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول
من هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني منهما
لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى العصر في وقت
الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في القنية ويصلي النفل بعد العصر
قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر
وقال في القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل

وفيه اشعار بجواز صلوة الجنازة في غير هذه
الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة
المغرب او الجمعة قدمت على سنتيها
وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد
منه

قيل هذا عند مشايخ ما وراء النهر واما عند
ائمة خوارزم ان انتصاف النهار الشرعي
الى الغدوة الكبرى الى الزوال ذكره القهستاني
منه

لان وقت المغرب اذا خرج بخروج الوقت
بخلاف اوقات
سائر الصلوات
منه

الا ان تسليمه عليه الواجب والقضاء
تسليم قبل الواجب
منه

في هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه يؤدي
حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التي تكره فيها صلوة النفل وقت
خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة
او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا اعم من
خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع لها واجب
كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر
الخطب عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سبق
ودل الحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان
كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل
وفي الحديث اشارة الى انها ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل
لما ورد ان ابا قتادة من اصحاب النبي عليه السلام دخل المسجد فوجد النبي
عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان
تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل احدكم الحديث
وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة عن ابي
قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين
قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا
تشترط بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما كما اذا دخل
للمكتوبة فانه غير مامور بتحية المسجد حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني
قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر واذا
جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول ولو
عن قريب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث
ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشي وقيل

واما خطبة الكسوف فليست بمشروعة عندنا
فلا يعتبر ها هنا
منه

القياس عدم المنع وكذا قال الدميري والاول اوجه قال الغزالي في الاحيا
ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة
التحية لحدث او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **السؤال**
فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته
قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول
في اقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه
ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في اي موضع كان من داخل المسجد بعد ان
كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة **الفائدة** واذا دخل المسجد
فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه
فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني اسألك من فضلك وامره
عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله
فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع
والشراء وسل السيف ورفع الصوت والخاصمة فيها ويقول لمن
يتجر فيها لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا رد الله
عليك ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخاعة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه وبه رائحة
الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار وينسج العناكب ويحتسب
خطاه في الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة
فهو اجزل ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه
في الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه
ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على
باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا
خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد بعد

وكذا لا يشبك حين انتظاره للصلوة في داخل المسجد
لانه ورد ان المنتظر للصلوة كمن هو فيها منه

بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها
ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
رواه ابو داود **الحديث الحادي والعشرون** اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته **الرواية**
البخاري عن جابر رضه وابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس
عن انس رضه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا
هم احدكم للحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله وآجله **اللغة** الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر
والامر اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقدرتك
للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال
في المغني ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اي اسألك
بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدماميني وهذا المقام

يأباه فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول ستعينا بعلمك وقدرتك
وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر اي كون الامر
خيرا اوشرا في الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي
ليس فيه خير والمراد بقوله ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كان
المراد بالعاجل والآجل بعد الهمزة الدنيا والاخرة وهو شك من الراوي
يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام قال ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري وآجله فاقدره بضم الدال وكسرها يعني قدره رضني
به يعني اجعلني راضيا بما قدرته **الاعراب** كلمة اذا شرطية
بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة
شرطية فليركع بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد
والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر
صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم
اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص
هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مقول القول والمقصود من النداء اظهار
التضرع والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير
مضارع بصيغة التكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة
في محل الرفع لكونه خبر ان وهي مع جملتها جواب النداء وضمير الخطاب
مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير
المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر
بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء
في بقدرتك للاستعانة ايضا واسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو
مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك
مفعوله الثاني اي بعض فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك

بالامر متعلق بارحم

الفاء

الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة
الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة
على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا
اقدر والواو في وانت حالية وانت مبتدأ وعلام خبره ومضاف الى الغيوب
والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال التضرع ان حرف شرط وكان من الافعال
الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير
مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا
معاشي عطف على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من الراوي وهي
عاطفة قال اي النبي عليه السلام معطوف على مقدر اي هكذا قال او قال في عاجل
امري مقول قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية
اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب النداء
ولي الجار والمجرور متعلق بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره
ولي متعلق بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على
يسره ولي متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب في قوله وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي الى قوله فاصرفه عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني
عنه عطف على قوله واصرفه عني وجملة واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي
متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى
وجد ثم عاطفة وجملة رضني بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه
متعلق به **البلاغة** والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب
وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك
مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة و
المعدومة الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك
راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر

خيرا او شرا في علمك اعني اني اعلم ان هذا الامر ثابت في علمك مع
وصف من الخير والشر لكني لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان
مع وصف الخير بيسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني
وقد سنح تقريب آخر في توجيه **الشرح** اذا اراد احدكم ايها
المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل
ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقرا هذا الدعاء والمعنى
اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة
مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك
العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء من الاشياء وتعلم
كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت علام الغيوب لا غيرك
اللهم ان كان في علمك كون هذا الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل
لي فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي
في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فادفعه عني
وادفعني عنه واجعل لي الخير حيثما كان ثم اجعلني راضيا بما قدرته
لي واحسنته لي **التفريع** دل الحديث الشريف على الترغيب
في الاستخارة ويشهد له ما روي عن سعد بن ابي وقاص رض قال رسول الله
عليه السلام من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى
والحاكم وزاد ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد
وفيه دلالة على الترهيب في تركها قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى

وعن بعض السلف يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون وفي الثانية الاخلاص
وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسوله
ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابي بكر الصديق رض ان النبي
عليه السلام كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي في
اسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها
بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر **السؤال** فان قلت لم يبين في
الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله
من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي فيها نية مطلق الصلوة
ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين
فان قلت ما فائدة قوله واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية احدهما
قلت فائدته المبالغة في تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم
اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك **الفائدة**
قال في الحديث ويسمي حاجته يعني انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان
حاجة النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لي وان كنت تعلم
ان هذا النكاح شر لي وهكذا وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى
لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغي ان يكررها سبع مرات
كما مر في حديث انس رض واذا انشرح صدره لشيء ولم يفعل يخاف
ان يكون ممقوتا عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري
اخبرني احمد بن علي الاصبهاني نا وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام
اي عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض

قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن امير الحاج في شرح المنية **تنبيه** ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهي ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابي اوفى رض قال قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رض ان النبي عليه السلام قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني بها عن رحمة من سواك رواه الاصفهاني وعن عثمان بن حنيف رض ان اعمى اتى الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربي بك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم

وعن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني ما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج

الحديث الثاني والعشرون ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي **الرواية** اخرجه البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن عائشة رض ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة رض ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رض بالفاظ مختلفة ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن ابي مسعود الانصاري رض قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس

انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله تعالى
لاينكسفان لموت احد ولا حياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة اى التجئوا اليها **اللغة** الكسوف التغيير وفعله
يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثى به عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
الشمس طالعة ليست بكاسفة ، تبكى عليك نجوم الليل والقمرا ،
قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها
عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم فى البكاء يقال باكيته
فبكيته اى غلبته فى البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف
ذهاب النور بالكلية والخسوف تغيير اللون وقيل بالكاف فى الابتداء
وبالخاء فى الانتهاء والاشهر فى السنة الفقهاء تخصيص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما سواء وقال
ابن الاثير وما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب
انتهى وكذا قوله لاينكسفان فى الحديث الشريف محمول على التغليب
وقول ابن الاثير مبنى على الكثير المعروف فى اللغة وهو ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب وتجلى بمعنى تنكشف
الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف
الاعراب ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب
عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف
عليه قبل مضى الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد
حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبر ان من
آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله صفة بعد صفة
وهو من التخويف بما يتعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لاينكسفان
صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى احد

ولا

ابتداء نبه فيه على ما قال فى مختار الصحاح من ان ... الى البيت
او ورد فى زيادة تبكى وجعل النجوم والقمر منصوبة
بتبكى وهنا جعلها منصوبة بكاسفة
انتهى وذلك لان المراد ان البيت فى الوضع
بالنظر الى ان الكسف يتعدى ويلزم ١٢ منه

كما قال وما نرسل بالآيات الا تخويفا ١٢ منه

و لا لحيوته عطف على لموته ولا زائدة الفاء فى فاذا فصيحة على رأى الزمخشرى
والتقدير اذا علمتم ان المطلوب من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة
رأيتموها شرطية وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه
حتى حرف جر لانتهاء الغاية هنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على
التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة
وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة فى الصلوة فظهر رجحان ما اختاره
البصريون من اعمال الثانى تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى
الشمس والقمر على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها
على شميسة واما تانيث القمر فبتاويل الآية وقوله لاينكسفان بصيغة
التذكير مبنى على تغليب القمر **البلاغة** اعلم ان قوله لاينكسفان
بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل فن كتغليب
الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب
والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر او
اشرف من المخاطب والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان
يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان
يجعل احدهما متفقا للآخر فى اسمه ثم يثنى ذلك الاسم كالعمرين لابى بكر وعمر
والقمرين للشمس والقمر والخسنين لحسن وحسين والابوين للاب والام
فان قلت لا يكفى فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لابد من الاتفاق فى المعنى ولذا
تاولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قرآن الا على الطهر تثنية
او للحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى
يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فلم يعتبر ولو فى التثنية
والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم
يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول الكلم

و

بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم بينهما ولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى
الابوين مثل المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين
الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي و
المجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع كذا في حواشي الكشاف
للسيد الشريف **الشرح** ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان
من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى
بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالآيات الا تخويفا وهما لا ينكسفان
لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حيوته اذا ايقنتم هذا فاذا علمتم
هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع
وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا
على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف **التوضيح** دل الحديث
الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة
من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
في هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس
لا حقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها
واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه
بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود
وكون العالم كري الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا
بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو
ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر فهذه المسئلة تدل على ان العالم
كري وفي هينا قال بعضهم اي ضرر ينشا من القول بكروية العالم ثم
من وجوه الحكمة الالهية في الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الآيات

الباهرة

الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد تأثيرهما في العالم ارسل الله
عليهما النقص والتغيير وازال نورهما الذي عظما به في النفوس
ليرى الناس فساد هذين المحذورين وانموذجا مما سيجري في
القيمة قال تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما
بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف في
مشروعية الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه
الحكمة في شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف
فان في ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص
بقرب العبد من ربه تعالى لا سيما في حالة السجود فان اقرب ما
يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون
من لا يعتريه تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك
الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال فتعالى جد ربنا
ذي العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة سنة
فيهما لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه في انها تصلى فرادى
في البيوت وكذا هو كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى جماعة في المساجد
كما يقوله الشافعي واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما في الزاهدي
وكون الاجماع على سنية الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة
والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب
الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر
الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي عليه السلام فكانت سنة
والامر للندب كما في العناية وشروطها شروط سائر الصلوات
وان صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى
لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم في شرح مختصر الطحاوي

والذي اضيف اليها فيقال صلوة الكسوف وصلوة
الخسوف والاصل في الاضافة الاضافة الى السبب
كسجود السهو وسجود التلاوة وقد يضاف الى الشرط
كصدقة الفطر

والمراد انها ليست من الشعائر المؤقتة المتعينة
لان سببها الكسوف او الخسوف ولا يعلم وقتهما
فلا ينافي ما سيأتي انها من الشعائر اي الشعائر
الموجودة في دين الاسلام

كالاستسقاء بل يصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد او المسجد الجامع لانها من شعائر
الاسلام فيؤدى في المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر
وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل لما مر وفي التحفة وغيرها قال
كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تؤدى
في اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي البدايع وغيرها
ولا يقيمها الا الامام الذي يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل
قوم في مسجدهم فلا وروي عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة
لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان
كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله عليه السلام فلا يقيمها الا من هو قائم
مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة
بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة
يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من
غيرها وفي الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفي كل ركعة
ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان لما روته عائشة كما سبق ولنا
رواية ابن عمر رض كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر
لان الحال اكشف على الرجال لقربهم وتاويل ما رواه انه يحتمل ان النبي عليه السلام
اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف
الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه من الركوع فمن خلفهم
رفعوا رؤسهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله راكعا ركعوا
فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله راسه من الركوع رفع القوم رؤسهم
ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب
ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف

لما

وعائشة رض كانت واقفة في صف النساء فان قيل قد روى حديثهما من الرجال
ابن عباس رض اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر
بالقراءة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففي عامة الروايات
مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى
كثير من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح قول ابي حنيفة لما روي عن ابن عباس وسمرة
ابن جندب انه لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف ولابي يوسف ما روت عائشة رض
ان رسول الله عليه السلام قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف وجوابه
ما مر من ان الحال اكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط ان عليا رض روى
حديثهما فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلوة
نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو
بعد الصلوة ان شاء جالسا وان شاء قائما وان شاء استقبل القوم والقوم
يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى
الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل
في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا
قصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك
بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله عليه السلام في الركعة الاولى
كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل
القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف
الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من
هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف الشمس
والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين
كما في العيدين لما روت عائشة رض قالت خسفت الشمس على عهد

مستقبل القبلة م

رسول الله عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فتاويله انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان يرد عليهم كما في العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام في الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال في العناية وان صح فتاويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبي عليه السلام كما سبق ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها صلوة

مطلب صلوة القتل

مطلب صلوة الاستغفار

صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي عن ابي بكر رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ و يحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي ذكره في شرح النقاية **الحديث الثالث والعشرون**

ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

الرواية اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض **اللغة** رمضان اسم الشهر سمي به من الرمضاء بمعنى الحجارة الحماة لانهم كانوا يصومون في الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان لم توجدا كتب به الحسنات كما في المبارق **الاعراب** ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على ارمضاء ورمضانات قاله الجوهري او على رمضانين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله

فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء في فمن جزائية
والشرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدا وجملة صامه
شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على
التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدا هو
فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كامر غير مرة من ذنوبه متعلق
بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اى خرج خروجا مثل خروجه
يوم بنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه
مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة **البلاغة** الفاء
في فمن جزائية عند السكاكي لان للمحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت
فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله تعالى
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري
لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب
سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضرب
فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد
على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة
في قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب
الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه
اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لبعض اهل البدعة **الشرح** ان الله فرض عليكم ايها
المكلفون الصيام في شهر رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا
كان الامر كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام في لياليه تصديقا
لفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام
بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه

خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار كانه لم يكتسب
شيئا منها **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الصيام في
شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر
ولكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة
عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدائع واقتصر في فتح القدير على ما عدا
الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة
لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمي عليه يصح صومه
في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس
من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في
فتح القدير العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم
في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى
والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة
ولما تقدر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه
مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط
تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات
وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية
من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى
ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصبح صائما ثم اذا افطر
لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية
انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى

مطلب النية في الصوم

التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ماسوى ذلك مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح

مطلب اقسام الصوم

ولو اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر ثم اكل يلزمه الكفارة ذكره الواني في حاشية الدرر

وكذا لو جامع ناسيا وظن انه فطره ثم جامع عامدا لا كفارة عليه

غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذ او بطن او قبل او لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري

مطلب التراويح

وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري انتهى فالتراويح
سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رض وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابتداؤها من زمن عمر رض لانه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي رهط فقال اني لو
جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب رض
فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل عن فتاوى
الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة
وفي المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض
انها سنة الرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوها في بيوتهم
فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد و
تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل
فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر
ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع
ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لاعقابها
راحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت
مكملات للواجب وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك
مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج
ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء
سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته

[illegible]

ترويحة اوتر ويجتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي مافاته
والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول
الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز و
لو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل
لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين
وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في
استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا
كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة
البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي
النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في آخر الليل
فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة
وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل
كما في القهستاني وعن ابي حنيفة انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين
في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر
بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل
الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين
رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران مرة قال
ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط
ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير
الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القران

[illegible]

وهذا احسن لانه لايشتبه عليه عدد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدى في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لاتصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لايستحب ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لايكره واهل مكة يطوفون واهل مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني يقول ثلاث مرات سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار السؤال فان قلت انه لاشك انه عليه السلام بين لنا ان لاثواب للاعمال الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انها هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت لاشك

في

في اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه معيار لاظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان واسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيل فكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع في الوقت لايمنع ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط في النية فيها ان ينوى التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء السنة بنية النفل او بمطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لايجوز وهو قول ابي حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز الفائدة اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لايترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لايترتب

المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع
الجوارح عن الآثام وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود
في الحديث ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اي رب
اني منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد في
حديث ابن عمر رض قال رسول الله عليه السلام الصيام والقرآن
يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب اني منعته
الطعام والشهوات فشفعني فيه والقرآن منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان ولصاحب هذا الصيام
دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد
من قوله عليه السلام فيما رواه عن ابي هريرة رض من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر وفي
غفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان
الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون
كفارة لذنوبه المتأخر وقسم لخواص الخواص وهو كف
القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من
الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورثه الكراهة
والفساد فيجتنب عن مضغ شيء ولو كان علكا واما مضغه لغير
الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام
السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل
لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولا يكره
فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن
ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج
كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي

ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء
كان رطبا باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى
وقال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا بأس للصائم
في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض
لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى ان
يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق
يضايقها في ملوحة الطعام وقلته ملحه يحل لها ان تذوق الطعام
فتذوق طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل
واذا راى احدا يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان
الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية
يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة
والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا ادخل حلقه دخانا يفسد
صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر بخور فآواه الى نفسه واشتم
دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او
غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك
لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي ويجتنب عن الدموع والعرق لانه
اذا دخل منها شيء في فمه ووجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد صومه
وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز
عن القليل كذا في التجنيس واذا ادخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به
ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه
فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد

احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم
على اوهام العوام فلهذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف
انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام
او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على
وجه التداعي لا تكون مشروعة في غيرها من النوافل قالوا اذا صلى
التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان
اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل
جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء
النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر وما روي من
الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة وليلة العيد
وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى كما في البحر ويكره الاقتداء في صلوة
الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام
لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن
قال في شرح المنية وفيه التزام لما لا يلزم من قبل الشارع

الحديث الرابع والعشرون من اعتكف عشرا في رمضان
كان كحجتين وعمرتين **الرواية** اخرجه البيهقي في شعب الايمان
كما في الجامع الصغير **اللغة** الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف
وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا وهو في الشرع اللبث في
المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث
وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي الشرع
زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعي
الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل ماض فاعله ضمير
راجع الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان

ظرف مستقر صفة لعشرا او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته
جزاء الشرط وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح كما مر **البلاغة**
التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل
كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها
في الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ
القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر في تحصيل
مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان في الاعتكاف
في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر
فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف
الشرح من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان كان
اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء
الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك
في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة
في العشر الاخير لمواظبته عليه السلام عليه كما في الصحيحين ولهذا قال
الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله عليه السلام
يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات
فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة الوجوب
قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت
دليل السنية كما في فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن

وفيه رواية اخرى سقطت في باب السنن في الحديث العاشر
وكذا الحال في صلوة التسبيح فاذا اريد الجماعة فيها نذر الامام بان يصليها بالجماعة وكذا الجماعة ينذرون بان يصليها بهذا الامام

قالوا ومن علامات الافلاس الاستيناس بالناس

اي واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا وسنة على الكفاية في العشر الاخير للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا اتى به بعض منهم في العشر الاخير كما في البرهان

اي على وجه الكفاية

من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فليدخل المسجد قبل غروب الشمس في يوم العشرين في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ويدخل في قول ... بعد صلوة الفجر ... الحادي والعشرين ... احمد كذا في الفتاوى

بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما
وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة
فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال
قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده في البحر نقلا عن الظهيرية
ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد
الجماعة هو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس اولا
لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وقال في القنية
الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة
وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام
ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر
اهلها والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها واقل
الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف
فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم
شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة
وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم
او غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا
فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصح
شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر
ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزمها بالشروع فمبني على
اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف

الواجب

جمع قبة

ففي اي هو في عدم كراهة المجاورة بمكة والمدينة
عن الامام الكراهة الا ان يكون ممن يثق بنفسه وقال في النهر
تمام الدرسم وذكره في البحر
لا دلالة للكلام على ما ادعى
والخنثى هل يعتكف في بيته لم اره
والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا كذا في البحر
والمرأة تعتكف في المسجد مع الكراهة كذا في
فلو اعتكفت في المسجد صح
النهر

وفي رواية عن ابي حنيفة يلزمه تقديره باليوم
كالصوم

الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف
النهار على اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا
فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل
الاعتكاف الواجب يوم عنده والاكثر نصف يوم عند ابي يوسف و
ساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده
خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج
من مسجده الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان
الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي
السنن للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين
ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف
نفلا فله الخروج لانه منته له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد
اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان
الاكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج
لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط باعذار
كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت
بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله تعالى بايجابه بنذره
ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسنتها لا يفسد
اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه
في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار
مبيع والمراد حاجته الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن وكذا يأكل
ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويخلع فيه ويكره هذه
الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام فيه وقيل
مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها كذا

او لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين
وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم
وكخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في الغرات
وكاجابة السلطان والبول ونحوه والغسل والوضوء
ولا يتوضأ في المسجد ولا بأس في احوا رينه الوضوء
ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط
اسم فاعل من الانفعال منه

وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة
ولكن اذا خرج بعذر المرض الا انه لا يأثم ولكن
اذا خرج ناسيا او انهدم المسجد وانتقل الى اخر
او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او
خرج هو بنفسه وجب العزم ساعة
يبطل اعتكافه

في المجتبى ويكره له الصمت يعني ترك التحدث والحالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان يندب ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القران والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطئ ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطئ فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لا يبطل اعتكافه قال في العناية الوطئ محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظور الشئ ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطئ في الاعتكاف كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطئ حراما بقوله ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من اللمس والقبلة واما الصوم فالوطئ ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف

الكف عن الوطئ ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق **السؤال** فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاواخر وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر اعني الاعتكاف في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رض انه قال رسول الله عليه السلام اني اعتكفت العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي عن جابر رض عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روي عن ابي موسى رض رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته

والنذر عمل اللسان بخلاف النية وشرطه ان لا يكون نفسه معصية ولا واجبا عليه في الحال او ثاني الحال وان يكون من جنسه واجب مقصود بذاته فلا يصح النذر بشرب الخمر ولا بصلوة الظهر ولا بالوضوء ولا يشترط فيه القصد منه

رواه البزار وأما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد **الفائدة**
من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه
النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة
والنية وأما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق
كما مر وهل هو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان
اولا فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم
لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر هذا مدفوع
لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط ولو ارتد
عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة
قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل
واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست
من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج
والسيد فان منعها بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون
مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل
له وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا
عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت
قضت ولو اذن المولى الامة له ان يطاها لكن مع الاساءة كما
في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب
ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام اياما
فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في
القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط
القضاء في صوم رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال

اعلم ان الصبيان يكلفون قبل البلوغ بثلثة اشياء الصلوة والصوم والتفرقة في النوم اما الصلوة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها للعشرة واما الصوم فيؤمرون لعشرة ويضربون عليه لاثني عشر واما التفرقة في النوم فانهم يفرقون بين الغلمان والجواري وبينهم لست سنين وكذا بين الاباء والامهات يفرقون لست سنين كذا في الشفاء منه

ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر ويلزمه التتابع وان لم يشترط يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منها ولو نذر الشهر خاصة صحت منه

قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج
وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام رحمه الله
الحديث الخامس والعشرون لا يزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم **الرواية** اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن سهل بن سعد رضي **اللغة** لا يزال بمعنى دام وثبت
والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد
هنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية
والفطر بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا
ورجل مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه
الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه على سنتي ظرف
مستقر خبره ما لم تنتظر بتأويل المصدر ظرف لقوله لا يزال
والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لا تنتظر
البلاغة والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود من
سنته وطريقته عليه السلام في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل
الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل
في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب
محبة الله تعالى له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء
فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على آخره يعني ان
الدوام على السنة انما يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم
وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى ان
امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم **الشرح**
لا يزال امتي عن كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم

هذا ناظر الى كون الغاية في معنى الشرط
هذا ناظر الى كون الغاية في معنى الاستثناء منه

فی افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم
علی سنتی التقریع دل الحدیث الشریف علی ان التعجیل فی الافطار
سنة ویدل علیه ما روی البخاری ومسلم عن سهل بن سعد رض
ان رسول الله علیه السلام قال لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر وعن
ابی هریرة رض قال رسول الله علیه السلام قال الله تعالی احب عبادی الی
اعجلهم فطراً قال الطیبی ولعل السبب فی هذه المحبة هو المتابعة
للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الکتاب وهذه الملة
الحنیفیة سهلة لیس فیها حرج لیسهل قیامهم بها والمداومة
علیها ولانه اذا افطر قبل الصلوة یؤدیها عن حضور قلب وطمانینة
نفس ومن کان بهذه الصفة فهو احب الی الله تعالی ممن لم یکن کذلک
ولذا قیل الطعام الممزوج بالصلوة خیر من الصلوة المختلطة بالطعام
وروی عن یعلی بن مرة قال قال رسول الله علیه السلام ثلثة یحبها الله تعالی
تعجیل الافطار وتاخیر السحور وضرب الیدین احدیهما علی الاخری فی الصلوة
رواه الطبرانی فی الاوسط وعن ابی هریرة رض ان رسول الله علیه السلام
قال لا یزال الدین ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان الیهود والنصاری
یؤخرون رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما
وعند ابن ماجة لا یزال الناس بخیر وعن انس رض ما رایت رسول الله
علیه السلام علی صلوة المغرب حتی یفطر ولو علی شربة من ماء رواه ابو یعلی وابن
خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما قالوا لا یستحب التعجیل فی یوم الغیم ولا یفطر
حتی یغلب علی ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شک
فی غروب الشمس لا یحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر
فعلیه القضاء لا سیما اذا افطر واکبر رایه انه افطر قبل الغروب ولو تبین
ان الشمس لم تغرب ینبغی ان تجب الکفارة نظراً الی الاصل الذی هو بقاء النهار

وفی الزاهدی لا یجوز الافطار بقول واحد بل بالمثنی الا اذا کان عدلاً ثقة
وهذا بخلاف التسحر فان من شک فی طلوع الفجر فالافضل له ترک
الاکل ولو اکل فصومه تام لان الاصل بقاء اللیل ولا یخرج بالشک
وان کان اکبر رایه انه اکل والفجر طالع فالاحتیاط فیه ان یقضی ذلک
الیوم عملاً بغالب الرای لان اکبر الرای کالیقین وعلی ظاهر الروایة
لا قضاء علیه لان الیقین لا یزول الا بمثله والاصل بقاء اللیل ولو
ظهر ان الفجر کان طالعاً یلزمه القضاء لا الکفارة لانه بنی الامر علی
الاصل الذی هو بقاء اللیل فینبغی الاحتیاط فی اول الامساک واول
الافطار فان قوله علیه السلام ثلث من اخلاق المرسلین تعجیل الفطر
وتاخیر السحور والسواک محمول علی ان التعجیل انما یستحب اذا تیقن
غروب الشمس وکذا تاخیر السحور انما یستحب اذا لم یکن بحیث
یشک فی طلوع الفجر وکذا الحال فی الاحادیث الواردة فی تاخیر
السحور کقوله علیه السلام تسحروا فان فی السحور برکة وقوله
علیه السلام فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر
کذا فی الصحیحین وسماه علیه السلام الغذاء المبارک ثم یستحب
ان یکون الافطار علی تمر لما فی الترمذی وابن ماجة عن سلمان بن عامر
رض قال قال رسول الله علیه السلام اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر
فانه برکة فان لم یجد فالماء فانه طهور ولعل الحکمة فیه ان الحلاوة
یسرع القوة الی القوی وفیه ایماء الی حلاوة الایمان واشارة
الی زوال مرارة العصیان وقال الطیبی فان الافطار علی التمر فیه ثواب
کثیر وبرکة وفیه انه یرد علیه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور
وقال ابن الملک الاولی ان یحال علته الی الشارع وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الی المعدة ان وجدها خالیة حصل به

وتاخیر الغروب مکروه الا فی الغیم ... فی الاشیاء ... ارجاعا ... الاشتباه ... سهم

ومخالفة الیهود امر معتبر فی الشرع والذا یستحب السحور وتعجیل الفطر وصل الروفت لیلة الصیام وقال علیه السلام خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی خفافهم ولا فی نعالهم رواه ابو داود عن شداد بن اوس والذا قال بعض التابعین صلوة فی النعلین تفضل علی صلوة بلا نعل اضعافا لمخالفة الیهود انتهی والاضعاف جمع ضعف وله معنیان ... کاتبه ... سهم

ولا یجمع فی الافطار بین الاکل الغذاء والعشاء فیحرم ثواب الصیام ویبطل فائدة الصوم وهی تهذیب النفس ولا باس بتناول الشهوات للصائم قیل ثلثة لا یسأل عنها نعیم المطعم والمشرب المعطر والتسحر وصاحب الضیف قاله فی الشرعة سهم

الغداة وان اخرج ما هنالك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه
يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد
التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به تفاؤلا
بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل المانع من اداء العبادة
ولذا من الله تعالى به على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث جرعات
لما روى ابو داود والترمذي عن انس رض قال كان رسول الله عليه السلام يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات
حسى حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم
فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء
والحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف
لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به
مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة
بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان
لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود عن ابن عمر رض كان
رسول الله عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله والظماء بفتحتين مهموزا مقصورا العطش وابتلال
العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق
بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله
وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله ثواب المطيع وعقاب
العاصي واما لئلا يجزم لكل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشية
ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة رض

فيما

فيما رواه ابو داود قال ان النبي عليه السلام كان اذا افطر قال اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور في القرينتين للدلالة
على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء للشكر على
الصنيع المختص به في الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة
وبك آمنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد
نويت لا اصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا افطر
عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير رض
ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم
اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي
الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم **السؤال** فان قلت مفهوم الغاية في الحديث
الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله
عليه السلام فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب
وديننا الحنيفي مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم **الفائدة** قد عرفت
انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب
امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة
فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع
التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون
بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب
عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما
روي عن عمر رض انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة
عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه

ويدعو عند الافطار بالماثور ويقول
عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي و
يفطر صائما بما يناله شرابه فانه في الترغيب
منه

رحبة المسجد ساحته رحبة رحب ورحبات
رحاب
منه

هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب
فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رض بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم
القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله
دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان
بيان والجنف للاثم الميل له واما اذا شك في غروب الشمس وافطر
فقد اكل الفطر على سبيل التعدي لانه كان متيقنا بالنهار رشا كما
بالليل واليقين لا يزول بالشك ولذا قال في الهداية ينبغي ان تجب
الكفارة انتهى قال في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ
انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن الحرام ولا يجب عليه
ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في
موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة
وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه
عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو
الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأي ليس
كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل
فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية **الحديث السادس والعشرون**

ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي **الرواية** اخرجه احمد ومسلم
والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن انس رض **اللغة** الامام المقتدى به
في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد
بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام

ضد

اي ولو كان شك في الغروب فاكل فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين انه [illegible] ينبغي ان يجب الكفارة [illegible] عليه القضاء والكفارة

مقمرة اي مضيئة بنور ليلة تمام قمره [illegible] او متغيمة اي ذات غيم [illegible] يقع الاشتباه في طلوع الفجر

ضد الامام **الاعراب** اي بالضم منادى بحذف الحرف والهاء
للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام اني حرف من
الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب
النداء والفاء مفصح عن المحذوف اي اذا علمتم اني امامكم فلا تسبقوني
بصيغة الجمع من نهي الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة
جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث
عطف عليه باعادة حرف النفي وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل
ومقصود بالنهي والفاء في فاني للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان
وجملة تعليلية امامي ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على امامي **البلاغة**
وانما اكد عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل هذه المنهيات
وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر او التاكيد لصدق
الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة
الى المخلصين من امته **الشرح** يا ايها الناس اني امامكم وانتم مقتدون
بي اذا علمتم اني امامكم فلا تركعوا قبلي ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا
بل اعملوا هذه الاعمال بعدي حال كونكم مقتدين بي فاني ابصركم و
اعمالكم امامي ومن ورائي واعلم احوالكم في الصلوة من الموافقة والمخالفة
التفريع دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم لامامه
في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام
ما رواه البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل
الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما
رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا

اي بعد ما فعلها الامام ح

تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة رض قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووي وقال الكرماني هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رض لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا ان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال في التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح

وكره

المسخ بانحاء اللغة تبديل صورة باقبح منها

وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعل الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره المص رحمه الله في معدل الصلوة **السؤال** فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل **الفائدة** ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يعني يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير خلف مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتداء قارئ بامي فصلوتهما فاسدة ذكره في الاشباه منه

اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام
من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان
يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام لو كرر قوله
التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت
صلاته والمقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة
قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة
الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولو ركع
الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع **تنبيه**
اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي الاول لو زاد
الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني ان خرج الامام
في تكبيرات العيدين عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير
من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام فعلها المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة
الافتتاح رفع المقتدي الثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني

ان

مسئلة الامام يتحرف في القبلة الى الجماعة جالسا عن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله عليه السلام حجة الوداع قال فصلينا معه صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه ذكره [illegible] في منتقى الاحكام والامام مخير بعد اتمام الصلوة ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه والاولى ان يذهب الى حوائجه وان [illegible] ان كان خلافا لمن قال انه لا يستقبل اذا كان الجماعة اقل من عشرة فانه يجعل بل حرفة القبلة تعدان السلم الواحد ارجح في حرفة الامام حتى يلتفت اليه الواحد لا يكون خلف الامام كما [illegible] بل بعد عن يمينه فلو كان اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما نعم اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع لانه في بكره ماكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة خالف لفعل النبي عليه السلام

ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي الرابع
اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام
سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند
الانحطاط كبر المقتدي السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرؤه
المقتدي الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع اذا نسي
الامام تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر المقتدي الكل في الخلاصة فعلم ان المقتدي لا يتابع الامام
في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت
الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه
الحديث السابع والعشرون يا بُنَيَّ اذا رَكَعْتَ فضَعْ
كفّيك على ركبتيك وافرِجْ بين اصابعك وارفَعْ يديك عن
جنبيك **الرواية** اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده
عن انس رض قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا يومئذ
ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان
رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك
الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت
رسول الله عليه السلام عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني
ولم يعبس في وجهي فذكر بطوله الى ان قال فيه يعني النبي عليه السلام
يا بُنَيَّ اذا ركعت الحديث **اللغة** بُنَيّ بضم الاول وفتح الثاني وتشديد
الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بُنَيِّ ويا بُنَيَّ
مثل يا ابتِ ويا ابتَ والابن اصله بنو فالذاهب منه واو
كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر

قال انس رض قالت امي يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال [illegible] احدا اصاب من رخاء العيش ما اصبت ولقد دفنت بيدي هاتين مائة من ولدي لا اقول سقطا ولا ولد ولد [illegible] وتوفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وتسعين واستدل به على تفضيل الغنى على الفقر والحديث بانه مخصوص بدعائه عليه السلام بالكثرة ماله وعلى بدعائه عليه السلام وانه بارك فيه بقوله وبارك له فيما آتيته حتى بورك فيه لم تكن فيه فتنة ولا مضرة

يقال فرّج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب
والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع
يديك عن ناحيتي بدنك الاعراب يابنيّ بنصب النون
لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت شرطية
فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية ولكون الامر
في موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على
ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على ضع عطف الجملة على
الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجي بمعنى الفراق وبمعنى الوصال
واذا حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعول لقوله افرج لا ظرفا
وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب
واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة
البلاغة والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن
قد يجي للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم
عليه السلام ولحال المخاطب رضي الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة
في الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي لاقتران
صور هذه الافعال في خيال المصلي الشرح يابنيّ اذا
ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك
والاعتماد بيديك عليها وبتفريج اصابعك وبرفع يديك
عن ناحيتي جسدك فان هذه الامور سنن منبئك
التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة في ركوع
الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد
بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا في هذه
الحالة ليكون امكن من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح

فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة
واما في حال السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة
واما في حال التشهد فيتركها منشورة كما في حال الافتتاح والثالث
رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقها بهما واعلم ان في حال
الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد في اوله خطاء
من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله
وهو كفر ان تعمد به والمد في آخره لحن وعدول عن سنن
الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في
الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر
والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر
ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد
للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون
هناك كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع و
الحذف اولى ومد الاول من الآخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الآخر
منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد
وتجزم الراء من التكبير لما روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه و
مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم و
التكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير
مقارنا للركوع لانه قال في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان
مع للمقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري
يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه
قال الآخرون وانما كان التكبير سنة لان النبي عليه السلام كان يكبر
عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدي حقه

دفيه انه لا معنى لتقريب الانسان نفسه

وهل يصل التكبير بالقراءة او يفصل والافضل الوصل
فان في الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر

والاول هو الصحيح لما في المضمرات لخلو الثاني عن
الذكر ولو في الظهيرية انه هو الصحيح

وفي هذا العموم قال بعضهم يكبر عند رفع رأسه
من الركوع كما في الافتتاح

بهذا القدر من العبادة ٥ ومن السنن في حال الركوع ان
يبسط ظهره لان النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره روت عائشة
رض انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء
لاستقر ومن السنن ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يسوي
رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي
عليه السلام اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه
ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر
قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظي المبسوطين قال
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى
الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع يعني
تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد
فان اقل جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان
قيل المشهور في مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة
يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذي يكون ثلثة
لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور
وفي ذلك رجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة
بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان
كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فما روي
عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع وجب ان يجب
ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا
بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الرأس

شيخ صاحب الهداية [illegible]

من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده فان
السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل
والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية
و يقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد
وروي اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها
في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين
وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه
ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة
فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود رض اربع يخفيهن
الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال في الاسرار انه غريب
او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه السلام برواية
ابي موسى الاشعري رض وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن
حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان قيل اليس قال عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فهذه قسمة ولم يقتض
نفي الشركة حتى يقوله الامام اجيب بان الشركة تثبت بدليل آخر
وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او قوله فان الامام يقوله
ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتي المؤتم بالتسميع
ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد
حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي
وهو خلاف موضوع الامامة وما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام يجمع بين الذكرين
فهو محمول على حالة الانفراد وللمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان آخران
احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام

كذا في القنية [illegible]
[illegible]

في المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام
يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين
التسميع والتحميد حين كان اماما وكذا الطحاوي يختار
قولهما وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم
اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى و
شيخ الحلواني هو القاضي الامام ابو علي النسفي
واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري

بالتسميع والمنفرد امام نفسه وجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع
بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع
فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين قال يعقوب
سألت اباحنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة
أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير
والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان
يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع
لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا يجيب
يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض غيره فلا ينسى
نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير
كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع
من السنن لان الاهم في حق انس رض يجوز ان يكون هو
الامور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او لقلة مراعاته لها
واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعي
له والنبي عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف
من عادته **السؤال** فان قلت ان الامور المذكورة في هذا
الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس بين اظهرهم
فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رض لحداثة سنه
ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها او عن كمالها
ولذا صدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في
مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق وكذا
ورد

ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله فقولا له قولا
لينا **الفائدة** في الزاهدي وغيره ان المرأة لا تعتمد بيديها على
الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليها وتضم
الاصابع وتحني ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي
اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين غير منحنيات
كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق
كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء
الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة
اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب
وقيل فرض وعن محمد ان لو تركه مرة او ترك يكره كما في النهاية
قال في المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث ولا يطول لادراك
الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور
ان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسميع سنة وكونه في حالة
رفع الرأس سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما
وكونه كذلك حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط
حتى ركع او سجد لا يأتي به كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط
انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد
عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين والمؤتم لا يجمع
بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع
بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ
واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفي
بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط

والثالث هو الصحيح كما في القنية **الحديث الثامن والعشرون**

ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما الحديث **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رض حيث قال ان رسول الله عليه السلام
دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث
واسم ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام **اللغة** اسباغ
الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه وآدابه والاطمينان السكونة
والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائنة
في الصلوة **الاعراب** ارجع بصيغة الامر وجملة فصل عطف
على ما قبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت
الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية
استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة
استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل
وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر
صلة ما معك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصولة
او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن يعني الى
ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف

على

والثالث هو ... في الكتب الحديث

ثم افعل ذلك في صلوتك كلها

وليس للوضوء واجبات ... عن درجة الفرض ... العبادة ... فيه ... في افعال الصلوة

على جملة اركع حتى تستوي متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي
وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما
قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل ما
مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات
وهو مفعول افعل في صلوتك متعلق بافعل كلها للصلوة **البلاغة**
والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة
فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين
الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة
عطف بثم واكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات
وارادة لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل **الشرح** ارجع الى
مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك
بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلي فتوضأ واكمل الوضوء
باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة
مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى ان تسكن
جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى ان
تستوي حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات
بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه الى ان تسكن جوارحك من
الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور في صلوتك
كلها مكتوبة او نافلة **التفريع** دل الحديث الشريف على ان تعديل
الاركان امر مهم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة
كما امر عليه السلام بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب

والواجب فرض عملي لا اعتقادي فان اريد به الفرائض ما هو اعتقادي فالواجب داخلة في النوافل وان اريد منها اعم مما هو اعتقادي او عملي لا الاعم المجازي فهي داخلة في الفرائض

قبل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من
تعديل الاركان واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس
في بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبني على التغليب وبان التسمية
على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما
والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين
قال الزيلعي وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول
الركوع والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما اي تسكين
الجوارح فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على
تخريج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن
فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه الثاني انها مشروعة لاكمال
ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود
وانما المقصود امكان اداء ركن آخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود
وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت والخامس رفع الراس من
الركوع والسجود الاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع الراس
وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الراس من
الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت حتى وقعت جبهته على الارض
فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع الراس منها فلا يكون الرفع
فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الراس من الركوع والسجود
فرض واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليسا بفرضين والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن
الطمانينة فيهما قال الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد
وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة

اعني

والاختلاف للجرجاني والكرخي انما هو في الطمانينة الشرعية في الركوع والسجود واما الطمانينة في الانتقال فاتفقا على انها سنة ولينت بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع لا انه واجب منه

وفي الهداية ويكتفي في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية كمال العيني في حاشية الغرر ما حاصله ان الافتراض بكلا الطرفين الواقعة عن بعض الفاضلين بحكم الطمانينة ولم يتحقق في كتب ائمتنا انه لم يترك الطمانينة القضاء لا يبغي يعرفوا انما يبغي سقوط صدرها ثم ثبات الاباحة كيف وقد صرحوا بوجوب الاعادة في تعديل الاركان منه

والاعلم ان في طمانينة الركوع والسجود روايات عن ابي حنيفة احدها الوجوب ورد ايات السنية واضعفها احتمال الركنية وان روايتي في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة روايات اضعفها الوجوب والافتراض والاختيار وعند محمد سنة وفي القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنه روايتان والاولى وهي مشهورة ظاهرة الوجوب منه

اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة و
الطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان
سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابي يوسف
والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب
الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف
وقوله عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفي اصل الصلوة
على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل
ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة
في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة
وقيل يحتمل كونها ركنا كما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وكما
في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني
اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع
الراس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال الركنية
كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما
سنة في الرواية المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل
الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة و
اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من
اقام العود اي قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم
كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها
والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعية
الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا
ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني

ای السنة ركنية القومة السنة وفرضيتها منه

فكان واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف
واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر
للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد رض ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر
في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على
غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رض
قال قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم
فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى و
الاصبهاني عن علي رض قال نهاني رسول الله عليه السلام ان اقرا وانا
راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى
حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي
ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية
لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب
مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار
والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه
ابو داود عن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من
رسول الله عليه السلام في تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم او غلط ونسي
السؤال فان قلت لم سكت النبي عليه السلام عن تعليم ذلك الرجل
اولا حتى افضى الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له
وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب
كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره في شرح المشارق
الفائدة لم يبين في الحديث الشريف النية للصلوة مع انها
من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام
مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة
متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال في المحيط ان الشروع في
الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم
يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا
من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير النية
عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز
قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل
الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر
العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة في ذلك
الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها
على تحريمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمة البخاري
وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء
انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول
هو الصحيح كما في شرح النقاية **الحديث التاسع والعشرون**

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
الرواية اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن انس رض
كما في الجامع الصغير للسيوطي **اللغة** الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام

المطرزي في المغرب وعوّل عليه في التاتارخانية والمراد هنا الطمانينة
في السجود بدليل تقييده به ولايبسط نهي غائب والبسط النشر يقال
بسط الشيء وانبسط الشيء على الارض **الاعراب** اعتدلوا
بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية في السجود متعلق
باعتدلوا ولايبسط بصيغة نهي الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب
فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول
لايبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر
المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب **البلاغة** ولايبسط
نهي لانفي لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلايصح عطفه على الانشاء
قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انهم امتثلوا بالمطاع
وهو يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلايلزم
المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددي
واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور
فيفسد المعنى لانه لايلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان
المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان
يجعل الاستمرار تقييدا للنهي او النفي ثم يفيد الكلام استمرار الانتفاء
لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم ان كلمة لو تجعل المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت يفيد
استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار النفي والداخل عليه
لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق
ثم الظاهر ان يقول ولايبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او
يقول ولاينبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب فالوجه ان
يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول

ما

ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول كما ذكره في الاتقان
فالتقدير ولايبسط احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعي
الكلب حين بسطها ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه
الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة في الصلوة
لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء
بها ويدخل في هيئة الكسالى **الشرح** اعتدلوا ايها المؤمنون
في سجودكم واطمئنوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم
الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولايفرش احدكم ذراعيه
في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند
ابي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي
وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها
سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرا في صح سقوط الترتيب فيدل
على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثاني
لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول
ويكون الثاني جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول
وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من
الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه انه سيوقعه
وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف
تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على ان بسط
الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين

وقد ذم الله المنافقين بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى منه

يعني من فاتته خمس صلوات وصلى صلوة بترك التعديل يكون كانه فاتته ست صلوات فيسقط الترتيب عنه ثم اذا صلى صلوة وقتية ذاكرا الفائتة يجوز وقتية وذلك يبتني على ان الصلوة التي صلاها بترك التعديل لانه لم يصلها رأسا منه

في السجود من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رضـ نهاني خليلي عن
ثلاث ان انقر نقر الديك وان أقعي اقعاء الكلب وان افترش
افتراش الثعلب والسنة في السجود ان يكبر ويسجد
فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان
اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان
يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان وائل بن حجر رضـ
وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وادعم على راحتيه ورفع
عجيزته وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب
عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي
اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعي
وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما
الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام
أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة اي اليدين و
الركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث
وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه
الاربعة من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان
محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير
هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة
ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع
البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما
فبقي الانف والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف

وهذا

اي بوضع الجبهة والانف معا وقيل يضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلثة

والاقعاء ... افتعال من ... الشيخ اي ... والعجز ... للمرأة خاصة ... كذا في نهاية ابن الاثير

ناتيان اي مرتفعان

وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل الى الثاني
لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول
ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه
في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى
بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين
سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع
الوجه على الارض وقد روي انه عليه السلام قال مثل الذي يصلي وهو
عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي
الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين
واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله عليه السلام امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل
على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما
جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الصحيح ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته
اي دورها وكل دور كور او سجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة
واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به
صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبي

في الصحيح بالسجود في الابتداء ويجوز الاظهار في الصلوة العضد

ومن السنة في السجود ان يُبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وأبدِ ضبعيك
ولما في الصحيحين ان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرّج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما حذراً من ايذا
جاره بخلاف ما اذا لم يؤدّ الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام
كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم
كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت
ان تمر بين يديه لمرّت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك
كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى
كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ من تمكين
الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يُشبه الكلب ويُشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير
ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في
حديث البخاري انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام
اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما
استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة
انتهى وان يضم اصابعه في السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل
في السجود كما في المحيط وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الجلابي وان
يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني
وفي النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية
ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله
عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث

في

والبيت والدابة في يد السلطنة فان اول ما نقضه سلطنة ثم يصير بيته ذكره في الغاية

والمقصود من هذه الافعال الكائنة في السجود الاهتمام في امر السجود لانه من بين الاركان اتم لكونه سببا للتقرب الاكمل وان كان كل من الاركان من اسباب التقرب الى الله قال رسول الله عليه السلام فيما رواه الطبراني في الاوسط عن حذيفة ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب كما في الجامع الصغير

في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر
وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير
ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحهما
فلا يزاد على النص كذا في الهداية ثم يرفع راسه من السجود ويكبر
لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة
لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس ليتحقق الانتقال
اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا
زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل
شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد
ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك المقدار من الرفع
وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية الاولى
يرجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى
كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع راسه
قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي عن ابي حنيفة والاولى في الرفع
ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس
بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب
وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم بعض مشايخنا
في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم
الى انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا

مطلب للحكمة في تكرار السجود

الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء، ومنهم من ذكر لذلك
حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام
في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل في السجدة الاولى
يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل
الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر ويستوي قائما على
صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض
لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رض
ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام كان
يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما روينا
محمول على حال القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه
او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان
هذه قعدة استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل
بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين
ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة
ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رض
وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي **السؤال**
فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف كيفية السجود
قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع
الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به

قوله بدنت بدن الانسان بجدو و بدن الرجل من الباب الخامس وبدنا بوزن فعل اسن وضخم فهو بادن وبدن تبدينا اسن وفي الحديث اني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود وكذا في اللغة

وكذا الكلام اذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى يقوم على صدور قدميه وقال الشافعي لا بأس بالاعتماد بيديه على الارض و اشار في مختصره الى انه اولى كما في القهستانية

للخضوع

الخضوع لان معناه اللغوي للخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي
الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما
في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف
يحصل بان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع
ما لان منه من الارنبة كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض
يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا كما في الخلاصة
ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن
ونحوها بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان
الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا
سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليقي التراب عن وجهه كره
وان كان ليقي التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر
بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونص في الخانية على انه لا بأس به
وفي الزاد ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان
سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلوته حال كون ذلك الرجل
ساجدا على الارض يجوز فالشروط اربعة كما في المجتبى الاول الزحام
بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثاني كون المسجود
على ظهره في الصلوة والثالث كون صلاتهما متحدة والرابع كون
الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا
من الارض ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي
صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل
لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلوة الاول
وان كان سجود الثاني على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى
اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على

ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه يجوز بعذر
وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لان حرف
الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي
ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التاخير
حتى يزول الزحام كما في القهستاني **الفائدة** ومن فائدة خطاب
الذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام
منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة
مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها
الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن
فخذيها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح
ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن
انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى
ولا يستحب لها الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن
على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح
ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن
تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضي اكثر من هذا فالاولى
عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت متعلقة
بالصلوة وقال فتخالف النساء الرجال في مطلق المشروعات اكثر
من هذه المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر في الفن
الثالث **الحديث الثلثون** من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
الرواية اخرجه النسائي عن ابن عمر عن ابيه رض كذا في فتح القدير

اللغة السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث
سماعي ولذا وصفه باليمنى وهو تانيث الايمن ضد الايسر
فاليمنى ضد اليسرى **الاعراب** من سنة ظرف مستقر
خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع
من الباب الثاني وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة
والجملة في تاويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب
اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها
متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين
راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على
الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس
البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير
يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب
ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعني نصب اليمنى
واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على
سنية الصلوة وليس هذه الامور الثلثة في غير حال الصلوة
وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور
لان هذه المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة
المعانية وهي ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس
نحو تميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز كون غير المتكلم
تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف
بعد الحكم كما هو الاصل او كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل
ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر افرادا
او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب **الشرح**

من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى
في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى
في حق الرجال لا في حق النساء **التفريع** دل الحديث الشريف على
ان الكيفية في القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه
ايضا حديث مسلم عن عائشة رض كان رسول الله عليه السلام
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق الصلوة
عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث
فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل فيقعد كيف
شاء كالمريض مخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه
على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو
في السنة والمرأة تتورك عندنا لانه استر لها اي تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة
في القعدتين انما هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا كما
ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي
انه وصف صلوة رسول الله عليه السلام قال فكان اذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن
عائشة رض كما مر وفي الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع
توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة
فما في الكافي والتحفة يوجه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى

و

سحـ لان السنة في حق النساء التورك واخرج
ان يجلس على اليتها ... اليمنى ... وسحـ
... سحـ

واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى
التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر
والسنة في القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى ولا ياخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين
وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي
عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره
الزاهدي واما كيفية وضع المراد يدها فقد سبق بيانها عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من
حديث وائل رض لانظرن الى صلوة رسول الله عليه السلام فلما جلس يعني
للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير زيادة شيء والمراد بالعقد المذكور في رواية
مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية
الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد
وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروي عن محمد
في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام
ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة
قال في تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
انتهى وقال في شرحه كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصوفية
وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهه في منية المصلي

والاول هو الافضل لان فيه توجيه الاصابع
نحو القبلة واليمنى ... قول الطحاوي ذلك ...

ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد
فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله عليه السلام
انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثم عولنا عليه
في المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية
واما الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة قال الزاهدي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين
والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية
المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره
من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين وصفته عقد ثلثة وخمسين
ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما
روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رض ان رجلا كان يدعو باصبعيه
فقال رسول الله عليه السلام أَحِّدْ أَحِّدْ ثم القعدة الاولى واجبة في
الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس
ان تكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية ولو تركت في النفل
تفسد قياسا وفي الاستحسان لا تفسد كذا في النظم والقعدة الاخيرة
فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية والّلازم
في القعدتين قدر التشهد اي قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين
وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح
كما في الكافي وغيره واما التشهدان في القعدتين فواجبان عند عامة
المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح

وقال في الزاهدي وهو الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة
كما في الكافي وقال في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم
المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رض وهو ما رواه في الكتب الستة
وهو التحيات لله جمع تحية من حيّى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته
ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات هنا جميع
الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية يعني هذه العبادات مختصة بالله تعالى
لا يستحقها غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج لمستوى
يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله له للمخاطبة
قصد ان يحيي ربه تعالى كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ
فلما قال ردّ الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل
الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات
المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان
كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن
فوحّد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي
انواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما
قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبي عليه السلام السلام علينا اي
معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين
من الملائكة والانبياء وصالحي ابناء جنسه في السلام الذي سلم الله تعالى عليه
وعدم اختصاصه به على ما هو سجيته الكاملة الكرم وشيمته التي
هي الكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف

لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص
قاله ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج
والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا ياتي بالصلوة
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي
هي مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب
اعادتها وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم
صل على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص الصلوة بل لتاخير القيام
للفرض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد
الانشاء اي يقصد معناها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام
وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في
القران والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الا ونحو اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي
بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما
يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رض
تشهدا ولابن عباس تشهدا ولعبد الله تشهدا ولعائشة تشهدا
ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رض
والشافعي بتشهد ابن عباس رض وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي
المباركات والثاني انه يوافق القران قال تعالى من عند الله مباركة طيبة
والثالث

والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القران كذلك سلام
عليكم طبتم قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق القران والرابع انه متاخر عن خبر
ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من الشرع
واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه
عشرة فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان
يعلمني القران وقال قل التحيات الخ فقوله قل امر واقل مرتبته الاستحباب
وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو
يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة توكيد وقوة فذلك
اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة
الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به
الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان
اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم المدوح في ابتداء الكلام ومتى
اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام
الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود
احسنها اسنادا فاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا
بتشهده فان ابا بكر رض علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود رض
ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل عليه من
كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد في
الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبط
فان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ
ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد
وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد

والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة كان
تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفي خبرنا
زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله
يوافق القران ليس بمرجح لان قراءة القران في القعدة مكروهة
فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام
انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام في القران
جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام علي يوم ولدت والسلام
على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متاخر انه ليس كذلك
روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال كنا نقول في اول الاسلام
التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات فدل على ان خبره متاخر
عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس يروي آخر السنة
ليس بشيء لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على الكابر هم
ولان ابن مسعود رض ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان
قبض رسول الله عليه السلام ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية السؤال
فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت على المطلقة
عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه
قلت وجه الاكثرين ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى
على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة مسنونة
في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض
ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على
اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من
بين افراد الصلوة الفائدة السنة ان يقعد على قدمه اليسرى
نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال

مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في التحفة
ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واختار الامام ابو حنيفة الى تشهد
ابن مسعود حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابي فقال ابواو
ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا
فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه عن ذلك
فقال سألني في التشهد واو ام واوان فقلت واوان فدعا لي
بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية رضي الله عنه ثم عدم
الزيادة على التشهد في القعدة الاولى انما هو في الفرض واما في التطوع
يجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او باسم الله خير الاسماء
وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في
المبسوط قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة
فرضان عند الشافعي اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل
ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال
النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر
للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا
عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان
الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية
وانا لا نسلم ان لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه امامرة كما ذكره
الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير بين
امرين الاتيان باحدها واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق
بالآخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي عليه السلام

فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة عندنا بل الاول
واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في قوله
ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا
القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري
وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة

الحديث الحادي والثلثون قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد

الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
كلهم عن علي بن ابي طالب رض قال عدهن في يدي رسول الله عليه السلام
وقال عدهن في يدي جبرائيل وقال هكذا نزلت من عند رب العزة
وهذا الحديث مسلسل بالعد في اليد الى جبرائيل عند اهل الحديث
وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي رض
وابن مسعود وابن عباس رض قالوا لرسول الله عليه السلام عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و
بارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن
عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالنقص واليه ذهب شيخ الاسلام
فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر
ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
ذكره في العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان
معناهما الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره

وهو ابن علي الطبري المالكي او ابو نصر القشيري لا صاحب الرسالة صح

العتاب في طلب الاولال قاله الحلبي صح

وابقا

وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
قاله ابن الاثير ويجي بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها
ركوع وسجود كما في القاموس والآل اصله الاهل ههنا والآل بمعنى الاهل
والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على دينه وملته في عصره
وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء
كان نسيبا له اولا ذكره في الصحاح وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل
اصله اهل بدليل اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب
الهاء ابتداء الفا لم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية واما
الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت
الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمدا او لم يحمد او بمعنى الحامد
لكلماته على ما ظهر من آثاره في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم
العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الامر من المباركة
والبركة كثرة الخير والنماء الان ذكره في مقابلة الصلوة يدل على انهما بمعنيين
متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء **الاعراب** اللهم
منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل
جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافي عطف
على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية
والجملة في تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلاتك
على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك
حميد استينافية تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى
على نبيه الاكمل على وجه الاجمل مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة
الثانية كاعراب القرينة الاولى **البلاغة** المشبه في الحديث الشريف
صلوة الله على نبينا عليه السلام والمشبه به صلوته على ابراهيم عليه السلام

وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونا مختلفين
فالاقسام اربعة ووجه الشبه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه
هٰهنا بيان حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به
اقوى واتم بل يقتضي ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف
فالغرض من التشبيه هٰهنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس
من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام افضل
من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم في الاعمال لقوله تعالى
فبهداهم اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه
خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص
بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر الاول انه عليه السلام
قاله تواضعا والثاني ان الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم والثالث
انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة
لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل فقط فكان قوله
اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان في آل ابراهيم انبياء
ونبينا عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع
ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر
منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية **الشرح** اللهم صل على
محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الدنيا وتضعيف اجره
وتشفيعه في امته في الآخرة وصل على آل محمد وعظمهم من ازواجه الطاهرة
وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية
مثل تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يا رب
محمود في ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بجلالك على ما

اظهرت من آلائك في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك
الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود
وانك مجيد يا رب تبارك الله رب العالمين كريم عميم الاحسان و
عظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء والزيادة في القدر
والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير في شأن ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان الصلوة عليه عليه السلام امر مهم في الدين والاختلاف في انها فرض
في العمر مرة قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله تعالى
امر للمؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة في حق
وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام
في الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الآخرة بشفاعته
وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فغني عن الانتفاع من
العالمين وقال الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله
رغم انف رجل ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ رواه الترمذي وقوله
عليه السلام من ذُكرتُ عنده فليُصلِّ عليَّ رواه ابن السني وقوله
عليه السلام البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ رواه الترمذي
فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد اوذم وهما يفيدانه
ايضا وقال الكرخي لا يجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة
لان تكرار اسمه لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت
الصلوة كل مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة
قول الطحاوي اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين
وعليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف الاجماع

ورجح شمس الائمة السرخسي قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف
للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق في المجتبى بين
تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى
حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا عليه لان كل وقت وقت
اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يكون وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام واما الصلوة على النبي عليه السلام
في القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي
فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف له
فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سوح وقد يكون الصلوة على
النبي عليه السلام مستحبة وهو في جميع اوقات الامكان وقد يكون الصلوة
مكروهة وهو في الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان يكون
حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي عليه السلام لترويج
متاعه كما صرحوا به في الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستة
فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة في جميع
اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها ما روي عن انس رض
ان النبي عليه السلام قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات و
حط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية وكتب له
عشر درجات ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رض قال عليه السلام
لقيت جبرائيل فقال لي ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت
عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روي عن انس رض قال عليه السلام
ليردن علي اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم علي ومنها ما روي
عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام من صلى علي عند قبري سمعته

ومن

ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغونني عن امتي السلام ومنها ما روي عن ابي هريرة رض ان الرسول عليه السلام
قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن
بدنه الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في
قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي عليه السلام
مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته
عن تلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح
ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني
واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع
المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالة
حيوة الانبياء ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه
قوله عليه السلام فيما روي عنه ابو هريرة رض رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روي عنه علي رض البخيل
الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روي عن
جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطأ به طريق
الجنة وقوله عليه السلام فيما روي عنه ابو سعيد رض لا يجلس قوم مجلسا
لا يصلون فيه على النبي عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا
الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض
في الشفاء **السؤال** فان قلت لم خص النبي عليه السلام في الصلوة عليه
سيدنا ابراهيم من بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة
محمد ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله
ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين

ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقي
ربك الليلة فان كان لك حاجة في امتك فاسأله فعلى نبينا
وعلى آله الزواكي من الصلوات والنوامي من التسليم والبركات
فان قلت ان الله امرنا بالصلوات على نبينا عليه السلام بقوله صلوا
مع ان النبي عليه السلام بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل الخ
فالحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي عليه بنفسه بل يسأل الله تعالى
ان يصلي عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق
كما ينبغي فالمراد بالصلوة في الآية سؤالها من الله فالمصلي في الحقيقة
هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم
ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية قلت
ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام
وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى معنى السلام
لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة
عن كل مكروه في الآخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني كل
منهما عن الآخر ويسد مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى
وذكر النبي عليه السلام في الحديث الشريف الصلوة على آله ايضا لانهم
انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ شريعته فلاجل هذا
يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلوتنا عليه عليه السلام وانما قلنا
تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد في لسان
السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر في حق الانبياء
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابوبكر صلى الله عليه
وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانه
لم يعهد في الشرع الا تبعا فاللازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع

قال

فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور في حقه تعالى لانه يقتضي سبق
الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء في حقه تعالى لا يستعمل في معناه
الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غايته وهي الاجابة
وقال الدماميني غايته التضرع وفيه بحث بل الامر يشبه ان يكون بالعكس
الا ان يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف
غيرها وهي محذوفة للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد
فالنكتة فيه استقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مظان الزلفى
وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه
عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة
او لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد
مجيد للنكتة المذكورة **الفائدة** اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام من
سنن الاسلام وشعائر اهله وقد افترضها الله تعالى على المؤمنين فاللازم
على المؤمن ان يكثر منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا
وانه من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة
في التشهد بكونها فرضا الفرض الذي امر الله به ورسوله خلافا للشافعي
وقد شذ فيه كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من
المواطن التي يسن فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء
مطلقا روى الطبراني عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيئا
فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم
ليسأل فانه اجدر ان ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين
الصلوتين لا يرد وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء
فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء
من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه

منه النكتة للزمخشري سعد

وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة
الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلها وكذا ختم
الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال
اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم
وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك
حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما
كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على
النبي عليه السلام ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه
عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة
ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما
روي عن الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكاس
الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه
واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره و
اشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين
ذكره القاضي عياض في الشفاء **الحديث الثاني والثلثون**

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن
عبد الله بن مسعود رض كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب
وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة
القدرة والمراد بها ههنا القدرة على مؤنة الجماع من المهر والنفقة

والباءة

والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد
والهاء والثانية بلا مد والثالثة بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
اغض افعل التفضيل من غض طرفه اي اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ
عين المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان
بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو
محصن بفتح الصاد واحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ويقال احصن
الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد
اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع
شر المني كالوجاء **الاعراب** معشر بالنصب لكونه منادى
مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير
راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة
مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان
كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله
فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض
واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه
مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم
بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى
الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان
وجملة ان تعليلية **البلاغة** خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام
مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر
بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين
على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام
ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان

لان الوجوب موجب الامر عند الجمهور وهو المتبادر
عند اطلاق الامر لا يحتاج الى قرينة فقوله
باشارة لدفع حمل الامر على غير موجبه
منه

على الجملة السلبية ويستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد
ان من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال
الفقهاء النكاح سنة حالة الاعتدال يعني حالة اعتدال المزاج بين
الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق
القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية
حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان
كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا
وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق
الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه
كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر **الشرح**
يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من
المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر عن النظر الى
اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام
ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر
الشهوة ويقطعها **التوضيح** دل الحديث الشريف على ان النكاح
امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه
من دفع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب
فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة
الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض
لذات الآخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على
العمل لیدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح ولذا نهى

النبي

وقال في الاشباه وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح

واما اذا لم يكن له توقان فالاشتغال بالعبادة افضل لان الله تعالى مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بقوله سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين بعدم اتيانه النساء مع القدرة فظهر انه لا بد من ان يكون ... شهوته باشتغاله بعبادة ربه

وفي الحديث ان الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامراة فرعون واخت موسى كلثم الكاتب الصغير

عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه السلام

النبي عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم رواه ابن مردويه
في تفسيره عن ابن عمر رض ولفظ الطبراني في الاوسط تزوجوا الولود فاني
مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه
ابن ماجة عن ابي امامة رض وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد
اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء
صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني عن ابن
عباس رض وبقوله عليه السلام من رزقه الله امراة صالحة فقد
اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني عن انس رض
وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله
والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي
عن ابي هريرة رض وفي قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى
انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام و
حصن فرجه عنه لما روى الطبراني عن انس رض ان رسول الله عليه السلام
قال من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها
لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله
الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره
ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه
ولما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رض تنكح المراة على احدى
خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين
والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وجدان
حلاوة الايمان لما روى الطبراني عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله عليه السلام

ويرور صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكافي فيها شكر وعليه ان يصبر على سوء خلق امراته ويقول لو صلحت صلحت هذه ولا يطيع زوجته في اكثر الامور فان في طاعة النساء ندامة ولا يشاورها الا ليخالفها ولا يأمن خيانتها ومكرها فان زلة ابينا آدم كانت بدعوة زوجته حواء

يعني به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده
السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله عليه السلام كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله وينبغي للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع
بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان دوام الفعل
حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال عليه السلام
فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب رض يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك
ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة
ومعنى ذو قرنيها ذو قرني هذه الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه
احديهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة
في الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن
قال الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر عظيم
لا تحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى
منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد
في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره
كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه
فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق
على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة
لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب رض قال قال رسول الله عليه السلام
ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة

وما

وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة ولما روى الطبراني عن جابر رض قال قال رسول الله عليه السلام
اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله عليه السلام دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقال حسن المعاشرة
خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذي عن عائشة رض قالت
قال رسول الله عليه السلام ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا و
الطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة على

مطلب حق الزوجة

الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من احكام
الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج
البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها

حكاية

وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض
يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه
فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى
مثل ما بي فدعاه عمر رض فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي
فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رض اني
اتجاوز لها لحقوق لها علي اولها انها سترة بيني وبين النار
فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي محافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع
انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال الرجل ان مالي مثل
ما لك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا ارادت ان تخرج

الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
يسعها الخروج وان لم تقع نازلة لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل و
يذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و
عيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين
وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق
زوجه ومن حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه
اذا دعاها الى فراشه فاذا لم تاته فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه
الا بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة
لما روى الترمذي عن ام سلمة رض قالت قال النبي عليه السلام

ايما

ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد
عن عبد الرحمن بن عوف رض قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها
قيل لها ادخلي الجنة من اى ابواب الجنة شئت **السؤال**
فان قلت لم لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف صفة الزوجة
وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع الشريف
اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على
الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى
ان لا يفعل كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود و
النصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب
كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة
او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح
الصابئة لانها معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز
نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل
بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة بعد
من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء
بها كما في البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه
بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى لا ذات زوج ولا
مطلقة **الفائدة** من عمل باطلاق الحديث فتزوج امراتين
او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو

في الشرع التسوية بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس
والبيتوتة لا في المحبة والوطي سواء كانت عاقلة او جديدة او بكرا
او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج مريضا
او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذي عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام من كانت عنده امرأتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية ابي داود
وشقه مائل وفي رواية ابن ماجة وابن حبان احد شقيه ساقط
وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال قال رسول الله عليه السلام
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم
عند كل واحد منها يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما
حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد
يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأة بشرط
على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع في مالها
والتسوية في الوطي غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا
في المحبة وكذا كان رسول الله عليه السلام كان يقسم ويقول هذا قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي
لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها في
مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو اقام عند احدها شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل
وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي

عزره

عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه
بمضي الزمان ذكره في الجوهرة ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم
من اربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابي حنيفة
ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له
مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوي
بينهن في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له
ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراري اقام يوما وليلة
من كل اربع عندها وفي البدائع عند من شاء منهن كذا في قاضيخان
ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة
اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال
وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او حطت
من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج في مهرها
ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت
ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما
في قاضيخان والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم
عند امرأة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم
عند احدها اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداية في القسم الى
الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله
عليه السلام في تكثير من به يباهي والتبرك بدعائهم بعد موته
وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفي الحديث يقال له ادخل
الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا ويقول انا لا
ادخل الجنة الا وابواي معي فيقول الله تعالى ادخلوا ابويه الجنة معه
وعن معاذ رض قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يتوفى لهما

ثلثة من الولد الا ادخلها الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذى
نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه
احمد والطبرانى وعن ابن عباس رض انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط
من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى وفى
الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجة عن ابن مسعود
رض ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن
من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء فى
الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق
سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبى عليه السلام لكل من وقع بصره
على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك
الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو
تكفل بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم و
العبادة واحد معانى ربنا اتنا فى الدنيا حسنة المراة الصالحة
ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج اليها فى دفع الشرور وطلب
السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه
للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل
ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره فى الاحياء قال فى التحفة والنكاح
اولى من التخلى لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه

والذلك

قال البيضاوى وفى النهاية المقصود من الشريعة التى يجب حفظها فى جميع الاديان خمسة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال انتهى وقد نظم بعضهم هذه لكنه قال انها ستة فاطبقه قد اجمع الانبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد فى الملك وحفظ نفس ومال معها نسب وحفظ عقل وعرض غير منتهك وحفظ العرض ... والمال ... فقول البيضاوى وحفظ النفس ... وحفظ العقل ... وحفظ النسب ... والدنيا وحفظ المال ... الذى فيه حياة ... الدين والدنيا

وكذلك قال فى شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن
تحملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا
فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلق
وستر العورة المعرضة للآفات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل
التوحيد انتهى قال فى الاحياء وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد
بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين لا يشغله النكاح عن
الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل
له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل
له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال
عن الله تعالى واظهر الفوائد فى النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير
فيما يشغل عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين
امر الولد لان النكاح للولد سعى فى طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان
فى الدين ناجز فحفظه لحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح
والدين راس مال وفى فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب
راس المال فلا يقاوم هذه الفوائد احدى هذين الآفتين واذا انضاف
الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف
عن الزنا فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام
اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر على غض
البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير
وجه شرعى حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله
والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب
الى العفو من اكل الحرام فينبغى للعاقل ان يوزن الآفات بالفوائد
ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما فى الحديث خير الناس بعد المائتين

ومن هنا احمر ما قيل الزوج شىء ... فى الاولاد منقصة والله فرد يحب الفرد فانفرد لو كان فى كثرة الاولاد منفعة ما قيل اتخذ الرحمن من ولد وفيه ما فيه فتدبر فيه

الحديث تكلم عليه الصغانى فى موضوعاته

للضعيف الحاذ الذي لا اهل له ولا مال وقال عليه السلام يأتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه
ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن
ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وآخر ما اوصى رسول الله عليه السلام ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج
لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اسارى
اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها
المداعبة والمزاح وهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى انه سابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض
الايام فقال هذه بتلك وقالت عائشة رض سمعت اصوات
اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال عليه السلام
لي اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام
عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني
على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك
وانا اقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت
نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرط في الدعابة والمزاح بحيث يسقط
هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام الغزالي في الاحيا، قال في
شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك
حيث يراه اهل البيت ويرفق في تاديبهن فاذا اضطر بها باذن الشرع

تاديبا

تاديبا فلا يباشرها ولا ينبسط اليها في آخر ذلك اليوم فانه يبطل
فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه انتهى وانما اذن الشرع
بضربها في اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من
الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز
خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع ويضربها ايضا على ترك
الصلوة في رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو في درره ثم قال
ولا يضربها على ترك الصلوة وعده في الاشباه من مواضع الضرب
وانما يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة
فحق الله تعالى لكن قالوا من له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يقدر
على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من امساك
امراة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع
وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان **الحديث الثالث والثلثون**
بارك الله لك اولم ولو بشاة **الرواية** اخرجه البخاري
ومسلم عن انس رض قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج
وهو احد المبشرين بالجنة رض **اللغة** بارك من البركة وهي النماء
والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا
ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به اولم
بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس
والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة
للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة

للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ
للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس
ذكر هذه الثمانية في شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا
الشرنبلالي في الاضحية **الاعراب** بارَكَ فعل ماض و
لفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية
اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استينافية
والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض
تقديره ان لم تكن ولم تمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية
اي اولم حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة او اعتراضية
على قول من جوز وقوع الاعتراض في آخر الكلام والباء في بشاة
للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة **البلاغة**
ابتداء عليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء
بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضي
اِمّا للتفال واِمّا لاظهار الرغبة فان من اراد واَحبّ حصول
امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه
بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل
في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو
تستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جي بها
في مقام التاكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين
وكما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل في غير
الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر
ماله بخيل وعمرو وان اُعطي جاها لئيم مع ان اصل لو للشرط

في

في الماضي واصل إن للشرط في الاستقبال **الشرح** جعل الله تعالى
نماء وزيادة في زواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب
والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة **التفريع** دل
الحديث الشريف على ان الدعاء للمتزوج مندوب قال في شرعة الاسلام
ويدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك الله
لك وبارك الله عليك واجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء
والبنين فانه من داب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة
لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة
والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار
انه على حسب قدر حال الزوج وما قيل قول صح انه ولو بشاة يدل
على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف
ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن الملك
والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح
وفي الحديث اَعلِنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس بضرب
الدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل
ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتي انه حرام على قول
اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان
وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن طعام العرس
فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام
وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام
او البساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او شئ من الملاهي او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا
او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا
قدوة كان اولا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره و
كان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة اولا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل
انتهى وذلك لان استماع الملاهي والغناء واستعمال شئ من الحرام
والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة
يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يستمع لقوله عليه السلام
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ
بها من الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال
كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل
الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن
الركون اليهم التزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم
قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من
اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شئ من المنكر
فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم
الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رض قال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس به
والافضل ان ياكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان

قبل

[illegible marginal notes]

قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين
في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر
كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفي
الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي آداب الدعوة
والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر **السؤال**
فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا للوليمة
قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح في
اليسار والقفار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد
ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان كما ورد
في الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا
اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا
كما مر **الفائدة** ومن فوائد لو الوصلية في الحديث المبالغة
في الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة
من نفائس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان
حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فيجوز كون الوليمة بما دون
الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر او سويق او خبز وان
كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به يكون المراد
اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فيكون
الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال
ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله تعالى ولا يخف
من العسر اذا كان من نيته التعفف والتحصن كما ذكر في شرعة الاسلام
الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها

[illegible marginal notes]

فليمط ماكان بها من اذًى فليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لايدري في اي طعامه البركة
الرواية اخرجه مسلم عن جابر رض **اللغة** وقعت من الوقوع
بمعنى السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة
مقدار ما يبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه
ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة
الاعراب اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب
من الماضي لقمة فاعله مضاف الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية
فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر
جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء
العاطفة وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ماكان الموصول
مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة
الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر
للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولايدعها
قوله للشيطان متعلق بلايدعها وكذا لايمسح بصيغة النهي عطف
على لايدعها يده مفعول لايمسح بالمنديل متعلق بلايمسح حتى بمعنى
الى متعلق بلايمسح اصابعه مفعول يلعق فانه الفاء للتعليل
وجملة انه لايدري تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق
الاصابع في اي طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول
لايدري **البلاغة** التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان
المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها
من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط فهو كقوله ان مت
كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه

لان تركها اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها
فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لايكون اسرافا والنهي بقوله
ولايدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهي بقوله ولايمسح
فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل
اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة **الشرح**
اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة
ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة
ولايتركها للشيطان ولايمسح يده وما فيها من آثار الطعام الى
ان يلعق اصابعه فانه لايعلم في اي طعامه البركة فعسى ان تكون
البركة فيما مسحه لا فيما اكله **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان
لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى ولان المانع من اخذها الكبر غالبا
والاول اسراف منهي عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا
والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
والكبر ايضا منهي عنه قال عليه السلام لايدخل الجنة من كان في قلبه
خردلة من كبر ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع
من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء
والقوة الحاصلة للبدن المصروفة في طاعة الله تعالى وان لعق الاصابع
المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة
فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام ويلتقط
ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك تظهر
في اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان **السؤال**
فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ماكان بها من اذى فليأكلها

الكبر رؤية النفس فوق الغير [illegible] عليه وهو (١)
در رزيلة [illegible] البلاد والتكبر اظهار الكبر
موجود او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل
والاستكبار يختص بالباطل والتكبر
[illegible] الا على المتكبر والا عند الفقير
والا عند الصدقة
منه

مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما **قلت** المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم للحيوان كما هو المعروف في الشرع **فان قلت** عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو السنة **قلت** المغيا بلعق الاصابع هو النهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة **فان قلت** اطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها **قلت** قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما او لانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع هو الثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث شامل لما ذكرنا **الفائدة** ويفهم من افراد اليد في الحديث ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهي اليمين وفي الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة

كما

كما وقع منه عليه السلام **ومن** الفوائد التي تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكله بعد المسح .

الحديث الخامس والثلثون

من احبّ ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع **الرواية** اخرجه ابن ماجة عن انس رض كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان **اللغة** والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التي تكون في طعام بيته ويجيء الخير بمعنى المال كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية الاية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة الذي يؤكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء والعشاء اي الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عن فعله **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ احب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتاويل المصدر مفعول احب خير بيته مركب اضافي مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب

والجملة جزائية وخبر المبتدا، فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في
مثله كما مرّ غير مرّة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضا، وجملة حضر
غداؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر و
رفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف
البلاغة احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بجملة
ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ
الماضي لاظهار الرغبة منه عليه السلم في حصول تلك المحبة
من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغذا،
ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر الى الاكل والشرب
ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان
لانها تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال
الاول في كلام الله تعا دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير
اوبضرب من التاويل الشرح من اراد على وجه المحبة ان
يكثر الله تعا ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعله سببا
للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال
السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل
يديه وفمه من الدسومة والريح ونحوه التفريع دلّ الحديث
الشريف على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب
قال في الاحيا، ان النبي عليه السلم قال الوضو، قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي الهمّ كذا رواه القضاعي من رواية
موسى الرضا عن آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط
للطبراني عن ابن عباس رض الوضوا قبل الطعام وبعده
ينفي الفقر وفي سنن ابي داود من حديث سلمان رض

بركة

الجملة بفتح الكثرة

السنية بفتح الاقوال الرفيعة

بركة الطعام الوضو، قبله والوضو، بعده وروى الترمذي في الشمائل
عن سلمان الفارسي رض قال قرات في التورية ان بركة الطعام
الوضو، بعده فذكرت للنبي عليه السلم واخبرته بما قرأته في
التورية فقال رسول الله عليه السلم بركة الطعام الوضو، قبله
والوضو، بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام
الى تحريف ما في التورية ويحتمل ان يكون ايما، الى ان شريعته
زادت الوضو، قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة
للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع
ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى
بركة الطعام من الوضو، قبله النمو والزيادة فيه نفسه و
بعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره بان يكون سببا
لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات و
انواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل
نفس البركة في حديث سلمان للمبالغة والا فالمراد انها
تنشاء عنه ذكره في شرح الشمائل لكن في الكوكب المنير
في شرح الجامع الصغير ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته
ضعيف وضعفه ابن حبان والدميري وكان سفيان الثوري
يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث
سلمان رض ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب
غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان
انه عليه السلم قال الوضوا قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي الهمّ لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم

لكن الحنفية ذهبوا الى سنية غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام وبعده كما ذهب المص اليه في شرح الحديث الثالث والذا ينبغي غسلهما في مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة التنظيف ففيه تعظيم لذلك العمل فيكون نوعا من الشكر فيحصل البركة

سنهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم
واستحبوه بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله قال
ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد
ذكر المص رحمه الله في شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا
المقام السؤال فان قلت لم لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف
على الوضوء الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف
ما صرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس سنة
عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رض ان
رسول الله عليه السلام خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا
الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة
اي انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اي وما في معناها

الوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويضم بمعنى التوضي

فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة
الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه
عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي
قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى
باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل
استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل
يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما
لبيان الجواز مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب من جوابه وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا
قبل الطعام مع ان في السؤال اشعارا بانه كان الوضوء
عند الطعام من دابه عليه السلام الفائدة قد علمت

سواء كان الوضوء شرعيا او عرفيا
وكان الوضوء الشرعي لكنه علم
ان كان الوضوء لكونه واجبا كما لا يلزم
زعم السائل فلا يلزم
نفيه اي الوضوء الشرعي

من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي
اكثار خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل
اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن التلوث
في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان
الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى
مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة
قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام

وقد سمعه من المص فائدة الحديث
الثالث كلام جميل في غسل اليد
قبل الطعام وبعده

الطهارة من الدسومات وفيه سلامة عن الآفات قال رسول الله
عليه السلام من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي رواية
الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه وضح قوله فاصابه شيء
اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص ويؤيد
الاخير ما في رواية الطبراني من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما
يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا في غسل يده من الغمر
وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا
لما اصابه من الآفات وربما اصابت دسومة يده ثيابه
فيقطعها الفارة وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة
وهي من الايمان وسلامة عن الآفات العارضة للثياب و
الابدان ومبنى الدين على النظافة عن ابي هريرة مرفوعا تنظفوا
بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة ولن
يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثم سنت خصال الفطرة
العشر وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك

وفي الحديث ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده
ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
رواه الترمذي عن ابي هريرة

واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط و
حلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال
من المص رحمه الله تعالى في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه
تفصيلا مقنعا للطالب **الحديث السادس والثلثون**

حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي حق
المسلم على المسلم خمس الا وهي ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له
اللغة المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى الطعام او الى
الاعانة له والنصيحة هنا ارادة الخير للغير والمشهور
انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح او حدوثها
والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها
والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له
وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين
قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين
اعلى في كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له
يرحمك الله **الاعراب** حق المسلم مركب اضافي
مبتدا والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق
ست خبره ومميزه محذوف اي خصال ولذا انث ست
اذا اداة شرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط
عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب في الجمل الآتية المعطوفة وقوله فحمد

فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس **البلاغة** والاصل
في الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون
عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه
يصح ان يكون عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين
كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم
الحكم واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها
وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع **الشرح** حق المسلم على المسلم
ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابداء له بالسلام قبل الكلام
واذا دعاك الى طعام او الى حاجة من الحوائج الدنيوية المشروعة
او الدينية الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة
فارشده الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك
يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان الامور الستة من فروض
من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا
اثموا كما قال به الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء
السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول
الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي
بالسلام بري من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في الحديث
التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك
وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ما
روي عن ابن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

مطلب السلام
والذا ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا
مندوب لكنه افضل من الانتظار الى وقت
يسره مع انه واجب بعذره ما وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مطلب اجابة الدعوة

اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روى عن ابى هريرة رض اذا دعى
احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان
المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى
بحضوره ولا شئ من المنكرات والا فلا والكلام فى الاجابة قد مر فى الحديث
الثالث والعشرين والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها

مطلب النصيحة

لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة آكد لان
نفس النصيحة وهى ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح
منه اولا لما روى مسلم عن تميم الدارى رض ان رسول الله عليه السلام قال
الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رض قال عليه السلام من لا يهتم
امر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على
النصيحة فى الاول وذكر الوعيد الشديد فى الثانى يدل على انها واجبة
مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه فى امر آخرته ودنياه
واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع
المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق
واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان
صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير
ذلك هذا البيان نافع فى هذا المقام لكن لا باس علينا فى ان نبين
معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا فى
الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه
عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته
وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص فى جميع الامور

وموالاة

ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجع الى العبد نفسه
فانه غنى عن العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من
عند الله وطاعته فى امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه
واعظام حقه واحياء سنته والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته و
اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله
والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتصام بمواعظه
والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم
على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتاليف قلوب الناس
لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه
وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك

مطلب التشميت

الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابى موسى رض
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه رواه مسلم وعن ابى هريرة رض يرفعه شمت اخاك
ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله
عليه السلام قال اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون
وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط
فى المجلس فيتاذى اهله وتنكيس الراس عند العطاس و
المستحب للعاطس التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ واما على
السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلاث فاذا
شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفى شرعة
الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل
انه مزكوم وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلاث فان شئت

شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال
يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي
وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض
من زكام او نحوه انما ينشأ من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط
المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة تحمد الله على نعمته واما التثاؤب
فانه انما ينشأ من ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك
ورد في الحديث اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ولا يقل هاي فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب كما في شرح المشكوة والطريقة

مطلب العيادة

والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رض قال قال
رسول الله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
وعن علي رض قال قال رسول الله عليه السلام ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي رواه ابو داود ومن السنة ان
ينفس له في اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة
عن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا دخلتم على
المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو
يطيب نفس المريض رواه الترمذي ومن السنة ان يأمر المريض
ان يدعو له عن النبي عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره
يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة كما في
الجامع الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك

يومين

يومين وان يقعد عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر يمنة
ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد النظر الى وجهه ولا
يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب نفيسة
ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء و
يضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما
فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي وابن حبان
عن ابن عباس رض والسادس من تلك الامور الستة اتباع الجنازة

مطلب اتباع الجنازة

عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن
فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلث مرات
فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع
غفر له اربعون كبيرة وعن علي رض فضل الماشي خلف الجنازة
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع الجنازة
افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرابة او الصلاح المشهور والا
فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا
بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية
ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في
الفتاوى الصوفية وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء
سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي
لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم

كما في التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر
لا باس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة
كما في البزازية وان كانت الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح كذا في التاتارخانية
لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة
والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى
القبائل ينعون مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في
البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا
له غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون
الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا
الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا
يكره القيام بل جلسوا كذا في النهاية **السؤال** فان قلت
المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة
مع ان تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة
مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع
مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده
بدعة بل في عمله ايضا ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى منه
اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت
بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم ياكلون وهو غير محتاج الى
الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ
الممازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق
ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة

قوله الخبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح

ملس

قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة
من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل
النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح
الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت
فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس
فلم يحمد الله تعالى زجرا له ويجوز ان يقول له يرحمك الله
ان حمدت كما صدر عن عمر رض فان قلت فكيف عموم العيادة
قلت اختلف في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها
لانه مسلم كما في الغاية وكذا اختلف في عيادة المجوسي
قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل
يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه
وقد ندبنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة
قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا يصلى عليه
وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح كما في غاية البيان ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف
ما في مسلم عن جابر رض اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما في
قاضيخان **الفائدة** وفي معنى السلام ثلثة وجوه احدها
السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ و
اللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من
المزيد والثاني السلام على حفظك عن موجبات قصورك
وعلى مراعاة جميع امورك ويكون السلام اسم الله والثالث

ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره في الشفاء
قال في شرعة الاسلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب
الضرس وصاحب الدمل والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم
الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة
التناوب وهذا الاسلوب قول ابي حنيفة والخطاب منه
لابي يوسف وقال ابو يوسف رايت اباحنيفة يفعل هكذا
كذا في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة لما
روى البخاري عن جابر رض قال مرت جنازة فقام لها رسول الله
عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فيكون على القيام
الجنازة تهويل الموت لا تبجيل للميت وزاد في شرعة الاسلام
ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي عياض
القيام منسوخ لما روي عن علي رض انه قال كان النبي عليه السلام
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية
ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث في ذلك
منسوخة وقال النووي المختار انه غير منسوخ فالامر بالقيام
للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى
النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن
ذكره ابن الملك في شرح المشارق **تنبيه** قال الغزالي
والبغوي لا يعاد المريض الا بعد مضي ثلاث ليال لما روى
ابن ماجة والبيهقي عن انس رض ان النبي عليه السلام لا يعود مريضا

مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا المريض واما
حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
ويجوز عيادة الكتابي لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام
فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند
راسه وقال قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر
المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام
الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ذكره الزيلعي
وتستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلثة ايام والتعزية
في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا كما في
البحر ويكره التعزية عند القبر كما في القنية والتعزية
الترغيب في الصبر وان يقول اعظم الله اجرك وحسن
عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
وغفر لميتك كما في شرح المنية ويقول في تعزية الكافر
اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي بالاسلام
ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعي
قال في شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب
بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب وبصافح المعزى
فان ذلك سكن لقلبه انتهى **الحديث السابع والثلثون**
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف له خيرا منها

وفي الحديث ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
رواه البيهقي ... كذا في شرح المنية
لابن امير الحاج

الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة
رضي الله عنها والمصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان
او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان في بدنه او في اولاده او في ماله
او في متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله اي مخلوقون
لله ومعنى انا اليه راجعون انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا
اليه اجرني بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من
اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر
الثواب هذا في اللغة واما في الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر
ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من
باب الافعال وهو في المعنى مثل اجره من الثلاثي فيكون الهمزة
للقطع وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه
لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت
في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قال النووي
ومن ذهب ماله او ولده او ما يتوقع حصول مثله يقال له اخلف
الله عليك اي رد الله عليك مثله **الاعراب** ما حرف
نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشيء مبتدأ تصيبه
مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله
والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله
وانا اليه راجعون الى مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره
والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله
واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع وجملة اجرني
جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى باء السببية متعلق باجرني
واخلف جملة معطوفة على جملة اجرني لي متعلق باخلف خيرا مفعوله منها

منها متعلق بخير الا للاستثناء آجر فعل ماض من الافعال والضمير المنصوب
مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة في محل الرفع خبر للمبتدأ والاستثناء
مفرغ في مصيبته متعلق بآجر واخلف بصيغة الماضي عطف على آجر
عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير
البلاغة وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم تصبه
مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد
اصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ
الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه
راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما
استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع
بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة على ان المراد
هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد الجميل
لانه لا يترتب على القول المجرد **الشرح** ليس عبد مؤمن تصيبه
مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله
ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه
التفريع دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة
جبر الله تعالى مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه
ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهو التزكية
والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف
والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف لي رسول الله بان صار زوجة لي وكان عوضا خيرا لي من زوجي ابي سلمة

وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصوم والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقد وردت اخبار في ثواب اهل البلاء منها ما روي عن ابن عباس رض قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفر له رواه الطبراني ومنها ما روي عن ابي موسى الاشعري رض انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روي عن ابي هريرة رض ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنها خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلي على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رض كان النبي عليه السلام في مرض موته عند

وفي الجامع الصغير قال عليه السلام اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبراني عن ابن عباس منه

ودرس ان بعض السلف عزى بعضا على ابن له فقال كان ذلك من زينة الحيوة الدنيا وهو الآن من الباقيات الصالحات منه

النصب التعب والنصب بوزن الشغل الداء والشر والبلاء والوصب الوجع والحزن والهم ... منه

الشوكة واحد الشوك وشاكته الشوكة ... منه

عند سكراته يمس يده في قدح فيمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب وفي الشرعة ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبي عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي مصيبة قال نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة له **السؤال** فان قلت ان لفظ نكرة في سياق النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير ماجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح **الفائدة** فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبي عليه السلام انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سوائي فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف الرضا بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصي مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب على المسلم ان يحترز عن الشكوى لاسيما عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري عن انس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل عند

الشسع ... النعل التي ...

ولذا قال ... عند مصيبة ... ابن حجر في ... الفتح ... منه

نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا
يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد
ايضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات
الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل عضو
الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان مركبة منها وهي ترجع
الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر
والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والصبر اصل كل
عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر
على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من
الله تعالى وتعظيما له وفي الحديث خصلتان من كانتا فيه كتب عند
الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي
به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح
ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب
القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشر آلاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة آلاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الف درهم
قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف درهم
قال لا قال الا تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض
بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء واما
شان الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع الفناء
واصناف البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى
في الدار الاخرى **الحديث الثامن والثلثون** اللحد لنا
والشق لغيرنا **الرواية** اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي

وابن

وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رض **اللغة** اللحد من لحده ولحده اى
حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في القاموس
وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن
صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر ويوضع **الاعراب** اللحد
مبتدا ولنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدا ولغيرنا مضافا
الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى
البلاغة والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند
فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص في لنا لتاكيد القصر المستفاد
من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص في كلا الموضعين
لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى
والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمي اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام
الاستحقاق وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة
فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدري وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة
المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية
على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى
يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين
بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى **الشرح** اللحد في القبر مختص بنا واولى
لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك
اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة
للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز
اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا كما في جامع
الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت في بلادنا يجوز لرخاوة الارض

وقال الزاهدي وعن ابي بكر محمد بن الفضل لاباس بالتابوت في ديارنا
وكون الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يوش فيه التراب و
يجعل اللبن للخفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة
العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد
هو السنة ومراده عليه السلام بقولنا اللحد لنا اي اللحد آثر واولى لنا
والشق آثر واولى لغيرنا قاله زين العرب تبعا للتوربشتي اي هو
اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد
وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة رض مع جلالة قدره في
الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر
اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عني بضمير الجمع
نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة و
الاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن
شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من
بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو
اوجه ذكره في شرح المشكاة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله
عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية
والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله
عليه السلام في خلافة ابي بكر رض ذكره الاكمل ويوجهه الى القبلة بذلك
امر رسول الله عليه السلام وتحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار
ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره

وقد كانت العقدة لخوف الانتشار

الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر
النار فيكره تفاؤلا ورد بان مس النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة
ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار
في الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل الحزن
بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره
الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام
جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي لا يربع
وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم ابن النبي عليه السلام
لما توفي جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطحا ولنا ما روي انه عليه السلام
نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر
النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رض الله عنهما انه مسنم عمم الراوي ولم يعينه
لان في الرايات كثرة وتاويل تسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام سطح
قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب على
التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كذا في المحيط
وعن محمد انه لا باس به كذا في النهاية ولا باس برش الماء على القبر لانه
تسوية له وعن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين **السؤال**
فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت
لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر
او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو
سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة
فيما عدا الصورة الاولى لانه لا باس بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة

ر الحاق التلقين المنكر والنكير للميت ليسوا لهما بقولنا من ربك ومن نبيك وما دينك [illegible] قبره فليس بمشهور

ولو سنم [illegible] لكنه نهي عن تربيع القبور [illegible] على السنة [illegible] عندنا

يقال هالة [illegible] ابلغ الاهالة [illegible]

وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه مامور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على الامر

الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام روي ان رسول الله عليه السلام قال لما توفي ادم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجته من بول او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبرا لا يمشي وفي الشرعة يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور فامره بخلعهما انتهى وقال في التنوير لا بأس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وفي التتف كره ان يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال صفوح الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطء القبور كما في البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأها الا ضرورة كما في الخزانة اجلس على قبر اخيه

من

من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما في البزازية وبه يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار ان يقول القاري بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع قال في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاهلها يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه عليه السلام امر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا في الشرعة

الحديث التاسع والثلثون أعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **الرواية** اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رض قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن امر النبي عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله عليه السلام وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله عليه السلام كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله عليه السلام حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة **اللغة** أعلم بصيغة المتكلم

من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل
لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب
معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح البا وضمها واحدة المقابر وادفن
بصيغة المتكلم من دفنت الشئ من باب ضرب فهو مدفون و دفين
والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع **الاعراب** اعلم متكلم من
الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا
لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابى داود بها
متعلق باعلم وضمير المونث راجع الى الحجر المذكور فى الرواية بتاويل الصخرة
قبر اخى مركب اضافى مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم
فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة مفعول
ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلى ظرف مستقر حال من فاعل
مات او من مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة فى قبر اخى فى كلا
الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشرف من الاخ
لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين الى الاسلام
ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبى عليه السلام رضاعا والاخ اكتسب
التشرف من اضافته الى النبى عليه السلام وهو اشرف الانبيا واكمل
المخلوقات **الشرح** قال صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى بالحجر ووضعه
عند راس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة
يعرف بها قبر اخى وادفن الى قربه من مات من اهلى **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف
بها وفى الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على راس الميت ويكتب عليه شئ
وفى النتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا نقلا
عن البزدوى انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به

انتهى

انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب فى موضع
سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان
ابن مظعون وهو بالظاء المعجمة قريب النبى عليه السلام من جهة الرضاعة
ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا وقيل لانه كان قرشيا والاول
هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا
وكان ممن يحرم الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو
دونى وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة
هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا مانع جمع بين الوجوه
الثلثة اعنى يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور ثلثة اى كونه اخا
من الرضاعة وكونه شريفا وكونه قرشيا واول من دفن الى قربه من
اهله عليه السلام ابراهيم عليه السلام **السؤال** فان قلت اين جواب لما
المذكورة فى صدر الحديث كما عرفت من رواية ابى داود قلت جوابها
قوله الآتى امر النبى واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف
العطف اى لما مات واخرج **الفائدة** يفهم من قوله عليه السلام وادفن
اليه الى ان المستحب ان يدفن الميت فى المكان الذى مات فيه
فى مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا باس به واما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسى
امراة مات ولدها فى غير بلدها فدفن وهى لا تصبر فارادت
ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم
يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما
المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره
قلع الرطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا

لان علة الجمع هى القرابة وهى تعم القرابة من الجهات الثلث المذكورة اعنى النسب والرضاع والمصاهرة منه

اول من اسلم خديجة الكبرى ثم على المرتضى ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر ثم عثمان بن عفان ثم زبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح وابو سلمة والارقم وعثمان بن مظعون دخلوا بالايمان فى روضة الامان كذا فى كتب السير منه

ولما كان اذى المشركين متجاوزا عن الحد لمن آمن فى مكة اذن النبى عليه السلام بالهجرة الى ملك الحبشة النجاشى رض وذلك فى السنة الخامسة من البعثة وكان عثمان بن عفان قائد جيش الهجرة وكانوا احد عشر رجلا واربع نسوة ومن الرجال زبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وابو سلمة ومن النسوة رقية بنت النبى عليه السلام زوجة عثمان وام سلمة وذلك فى رجب من تلك السنة ولما سمعوا سجدة النبى عليه السلام ومعه سجود المشركين ظنوا انهم آمنوا فجاؤا الى مكة فلما وجدوهم كفارا هاجروا ثانيا الى الحبشة وتبعهم فى الهجرة الثانية جعفر بن ابى طالب رض وجمع كثير من الرجال والنساء و سجود المشركين كان عند ما قرا النبى عليه السلام افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سمع المشركون تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى مع ان قائله ابليس فلما سجد عليه السلام سجد معه المشركون منه

وفى الدرر ان مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به منه

ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة **الحديث**

الاربعون اِصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم

الرواية اخرجه احمد في مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجه الحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صَنَعَ اليه معروفا اي فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واَشغل لغة ردية **الاعراب** اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتاهم تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر به **البلاغة** الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه هنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف **الشرح** افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم **التفريع** دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث او السابع او نحو ذلك فيجمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة

من

من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتُّخِذَ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان رضي الله عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا ونهيهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة وروى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية

وأما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكروه فمكروهة
وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل ما تقول
في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرايت
رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من
قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته
اي زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم
وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه
ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول
يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى
لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل
بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال
رسول الله عليه السلام اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير
والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب
الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعام
هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا
تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا
من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة
وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله رضي واجيب بانه ينبغي ان
يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت
فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه
او لم يكن الطعام من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت
قبل قسمته او نحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة
في

اللوك ادارة اللقمة في الفم منه

النقيع بالنون منه

في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن
يرد هذا الجواب ما ذكره المص رحمه الله في جلاء القلوب ان الذي تقتضيه
الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عامان
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي ولا تظنن ان المعتاد في
زماننا هذا مبني على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة
المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل
للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجمعوا عند اهل الميت بل الوجه
ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابع ولو لم يرد في هذا خبر
ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة
اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاء في
يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على
اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتاخير
فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي
الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحبة ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى
كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا باس بالجلوس في
ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ
الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء

قوله في الدليل اي في الحديث السابع عن جرير بن عبد الله منه

سابقا لانها عامة لم توضع بين الضيافة وغيرها كما فرع قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول المص في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعلم كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام ورد فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله عليه السلام الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من ميت يموت فتقوم عليه باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي مالك الاشعري رض قال قال رسول الله عليه السلام اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام

للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى **السؤال** فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران الا باعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي عليه السلام لما اصيب حمزة رض في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها **الفائدة** كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القران العظيم فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القران ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام

مكروهة روى مسلم عن جابر رض نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص
القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى
عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والآخر
ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهى عنه وفي التاتارخانية
عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال صفوح الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شيء الى قوم يبيتون
عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب
لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه
عليه ولا يوصى ايضا بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روى عن
انس رض انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه
بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت
تنبيه اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة و
مركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة
ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم
اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار
عندنا انه يصل كالاوليين وبه قال الامام احمد قال في البدايع
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او
قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات
ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى
قيل انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة القبر ان يتوضأ ويصلي

ركعتين

ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص
ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال وعليكم
السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر
له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان
يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى

قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب
على يد جامعه محمد بن مصطفى الاكرماني مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي
اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين
والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان
اقدامي على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح
من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن پير علي البركوي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الاربعين المنبئة عن
مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة مرتبة
على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن
ولم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فنسئل
منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول
الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة الدرس وعليل بعلل
النفس فقالوا ان الله تعالى يعين من كان ساعيا في الخيرات
ولعله يشفيك من العلل والنكبات فاسعفتهم في ذلك
وان كنت قاصرا من هنالك وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث
الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية

والزوائد من فروع الحنفية بادنى المناسبة الجنية • واقل

الملابسة النوعية • اتماما للفوائد • واكمالا للعوائد • فالمأمول

من الاخوان • ان يعفوا ما وقع مني من النسيان • وان يذكروني

بصالح الادعية • في اوقات الاجابة • فان الله مجيب الدعوات •

ويتجاوز عن التقصيرات • فلله الحمد على الاتمام • والصلوة

والسلام على خير الانام • وعلى آله واصحابه الكرام • عدد ما

يرسم بالاقلام • ما دام الابتداء

والاختتام •

م